وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة-
معهد الحقوق
قسم القانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الأسرة

تحت عنوان

وسائل التكنولوجية الحديثة وأثرها في عقد الزواج وفك الرابطة الزوجية

من إعـداد الطالبة: **تحت إشراف:**

- مرابط فاطمة زهرة **- أ.د خلواتي صحراوي**

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
مسعودي كريم	أستاذ محاضر ب	رئيسا
خلواتي صحراوي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
نعيمي توفيق	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023م

1443-1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام إلى أمي الثانية (أختي الغالية مباركة).

إلى من هم أغلى من حياتي إلى من أفنيا حياتهما لبناء حياتي وببركة دعواتهما يسر لي الله أمري: والداي الكريمان حبيب وخضرة.

إلى سندي وعزوتي وقت الشدائد (إخوتي كمال ومحمد عبد الصمد وتوفيق).

إلى صديقتي الغالية وتوأم روحي (أختي سليمة) وزوجها وأبنائها.

إلى كل طلبة العلم.

شـــــكروعـرفـان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على حسن توفيقه، وكريم عونه، وجزيل فتحه علي في هذا العمل، فله الحمد أولا وآخر.

ثم جميل الشكر وعظيم الامتنان لمشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور خلواتي صحراوي، فقد كان لي موجها، ولأخطائي مصوبا، ولصوابي مشجعا ومحفزا، وفي تواصله معي سلسا ميسرا، فأسال الله أن يبارك فيه وفي علمه وعمله و في جهوده، ويجازيه عني خير جزاء، ويحفظ له أهله وولده.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة.

وفي الأخير الشكر موصول لكل زميلاتي ومن ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي لإتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة .. إلى الصفحة..

س: السنة.

ع: العدد.

د.ط: دون طبعة.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج.ر.م.م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

ج.ر.إ: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات.

ج.ر.م.أ: الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية.

ج.ر.س: الجريدة الرسمية السودانية.

ج.ر.ل: الجريدة الرسمية اللبنانية.

مقدمة

شهد العالم تطورات متزايدة وتغيرات وتحولات كبرى في مختلف المجالات، وظل ينتقل من مرحلة إلى مرحلة أكثر تطورا وتقدما، ما جعل من الحداثة أساسا تعتمد عليه المجتمعات من خلال تطوير تقنيات وسائل التكنولوجيات الحديثة، التي تغلغلت في مختلف مناحي حياة الإنسان لتسهيلها وتلبية احتياجاته المختلفة، لتجتاح بعد ذلك كافة القطاعات والنظم كالطب والنقل والأسلحة والاتصالات والمعلومات وغيرها.

وشهد الإنسان في أواخر القرن العشرين مرحلة تطور جديدة لوسائل التكنولوجية، والتي أثرت بشكل كبير في حياة الأفراد بانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، ما نجم عنها ظهور تقنيات ووسائل اتصالات مذهلة أثرت بدورها تأثيرا كبيرا في العلاقات الاجتماعية، ولعل أبرز ما أنتجته وسائل التكنولوجيا الرقمية في العصر الحديث تمثل في وسائل الاتصال الحديثة.

وأدى هذا التطور الغير مسبوق الذي نتج عنه وسائل اتصال حديثة إلى إنشاء بيئة افتراضية تحاكي الواقع في أغلب مظاهره ومصالحه، حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة أو كما أطلق عليها البعض قرية عالمية إلكترونية(Village Electronic Global)، التي طالت التغيير في سلوكياتنا فنتج عنها نمو علاقات جديدة لم تكن موجودة من قبل، وأخذت أشكالا حديثة غير مسبوقة، والتي من أهمها تحول أشكال التعاقدات من الشكل اليدوي المادي إلى الشكل التكنولوجي اللامادي، وهو الأثر الطبيعي لشيوع وسائل الاتصال الحديثة التي امتد أثرها إلى الأسرة والأحوال الشخصية أين أصبح إبرام عقود الزواج عبرها أمر ممكن ومنتشر، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى حل هذا العقد المقدس عبر نفس الوسائل.

الأمر الذي جعل من ظهور وتطور وسائل الاتصال الحديثة يؤثر بعمق في فكرتي الزواج وفك الرابطة الزوجية، نظرا للتيسيرات الكثيرة التي تقدمها دون تقيد أو قيود نتيجة لاختزالها للوقت والمسافات، ما جعل من فقهاء الشريعة والقانون يعيدون النظر ببعض القواعد التي استقرت منذ قرون من الزمن التي باتت قاصرة أمام هذا الوليد، خاصة أن الشريعة الإسلامية مشتملة على الأصول والقواعد العامة التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان وذلك يعني أن مسائلها ستبقى متجددة، ما يقتضي بيان حكم الله والكشف عنه في جميع تلك المستجدات، كي تبقى هذه الشريعة هي الحاكمة لأفعال العباد، وكون أن الشريعة هي مصدر قوانين الأحوال الشخصية العربية وأمام النظام القانوني التقليدي الذي يحظى به كل من الزواج وفك الرابطة

الزوجية الثابت الذي بات قاصرا أمام هذه النوازل، الأمر الذي استدعى البحث عن شرعيتها وضوابطها وتكييفها وحكمها في الشريعة الإسلامية ثم القانون وجمع ما أمكن من المعلومات.

وأثر هذه الوسائل لم يقتصر على انعقاد الزواج أو حله بل امتد ليصل لجوانب عدة في كلاهما كمقدماتهم وإجراءاتهم وأثارهم وغيرها، خاصة في ظل سيطرة وغزو هذه الوسائل مختلف مجالات الحياة، ما أدى إلى بزوغ فكرة جديدة ألا وهي الحكومة والحوكمة الالكترونية، وبالأخص عصرنة قطاع العدالة الذي أخذت أغلب التشريعات في تطبيقها.

ومن هنا فإن أهمية الموضوع تكمن في تطرقه لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية لتعلقهم الشديد بالواقع الافتراضي، ما جعلها من النوازل التي شاعت وتلبَّس بها الناس حديثا، ما يستدعي التنقيب عن حقيقتها وحكمها الشرعي والقانوني لارتباطها الوثيق بأحكام حساسة في باب الأسرة من زواج وطلاق وجل متعلق بهما.

ومن البواعث الذاتية للتطرق لموضوع وسائل التكنولوجيا الحديثة وأثرها في عقد الزواج وفك الرابطة الزوجية والتي ظهر أثرها من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي أثرت بشكل مباشر في عقد الزواج وفك الرابطة الزوجية وكل ما تعلق بهما، ترجع إلى أن الأستاذ خلواتي صحراوي في إحدى محاضراته الملقاة علينا ذكر أن الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة من النوازل التي تستدعي البحث والدراسة، ما أثار فضولي للبحث عن هذا الموضوع الذي وجدت فيه مادة دسمة خاصة في ظل انتشار ظاهرتي الزواج والطلاق الإلكترونيين، حتى أصبحا من الموضوعات التي كثر حولها السؤال لمعرفة الموقف الفقهي والقانوني منهما، وما شدني أيضا أثر هذه الوسائل على إجراءات الزواج والطلاق وأثاره من خلال اتخاذ بعض التشريعات من وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة لإجرائها ما نتج عنه منظومة إلكترونية لانعقادها والتقاضي.

و أمام امتداد أثر هذه الوسائل على موضوعي الزواج وحل الرابطة الزوجية وانتشارهما، بات من الطبيعي البحث عن القواعد الشرعية والتشريعية التي تحكمه، أين تضارب فتاوى وأراء الفقهاء بين مجيز ومانع ووضع تشريعي قاصر، وأمام نقص الدراسات والبحوث التي تصدت لهذا الموضوع **يكمن الدافع الموضوعي.**

وبمفاعلة كل ما سبق يثور الإشكال الآتي: أين يكمن أثر وسائل الاتصال الحديثة على أحكام عقد الزواج وفك الرابطة الزوجية خلال كل مرحلة من مراحلهما؟

ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات ثانوية هي:

ما هي الضوابط العامة الحاكمة للتواصل بين الجنسين قصد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي؟

ما هو التكييف الفقهي للخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

ما هو حكم عقد الزواج المنشأ عبر وسائل الاتصال الحديثة وما مدى شرعيته؟

هل يكيف مجلس هذا العقد على أنه عقد بين حاضرين أو غائبين؟

كيف يتم إثباته هذا النوع من الزواج؟

ما هي صور الطلاق الالكتروني؟ وما حكمه وما مدى شرعيته؟ وما هي طرق إثباته؟

هل يقع الخلع عبر هذه الوسائل؟

ما أثر وائل الاتصال الحديثة على إجراءات فك الرابطة الزوجية وأثاره؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات تم اعتماد عدة مناهج، منها المنهج الوصفي الذي تم اعتماده كأساس في الدراسة لعرض وإبراز أراء الفقهاء والنصوص القانونية والأحكام القضائية، والمنهج التحليلي لتفسير وتحليل ذلك، لاستنباط الراجح منها للخروج بحل يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة ويساير التقدم الحاصل من جهة أخرى، والمنهج المقارن لمقارنة ما جاء في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية وكذا بين التشريعات العربية.

غير أن الخوض في غمار هذا البحث لم يخل من الصعوبات والعقبات، منها عدم توفر الوقت الكافي للبحث نظرا لضيق الوقت المحدد في انجاز المذكرة، وقلة المراجع المتخصصة والأبحاث التي تناولت الموضوع بسبب حداثته.

لكن ذلك لم يمنع من العثور على بعض الدراسات التي تناولت يا إما جزئية من البحث دون الآخر، كأطروحة الدكتوراه ل"بلعباس أمال"المعنونة ب"أحكام الزواج في ظل التطور العلمي"، ومذكرة الماجستير "لحمزة عبد الناصر" المعنونة ب "عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة"،اللذان تناولا موضوع الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ أو من تناول موضوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ك "طه أحمد الزيدي" في كتابه "حكم الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة"، أما "بوعزة أمينة" فقد تناولت في أطروحتها للدكتوراه "الزواج والطلاق عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة"، وكلها دراسات تم الاستعانة بها لكن كان الاعتماد الأساسي على

المؤلفات الفقهية على وجه الخصوص والقانونية عموما والمراجع الالكترونية للوصول إلى الأحكام العامة للزواج والطلاق وإسقاطها على الزواج والطلاق الالكترونيين لبيان الحكم الشرعي.

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع الذي يهدف أساسا إلى إبراز رأي وحكم الفقه الإسلامي بخصوص عقد الزواج وإيقاع الطلاق والخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة، خاصة في ظل غياب النص القانوني ما يستوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية وتطبيقها قانونا، مع إدخال بعض الأمثلة من التشريعات العربية التي قامت بنقلة نوعية في ظل هذا التطور للأخذ بها كمثال يقتدى به في التطور التقني خاصة في مجال الأحوال الشخصية.

وعليه خلصنا في الأخير إلى نسج خطة تأسست على مبحث تمهيدي معنون بالإطار المفاهيمي؛ ثم فصل أول معنون ب"أثر وسائل الاتصال الحديثة في عقد الزواج"، والذي قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه "أثر وسائل الاتصال الحديثة في مقدمات الزواج"، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه "أثر وسائل الاتصال الحديثة في انعقاد الزواج"؛ والفصل الثاني معنون ب "أثر وسائل الاتصال الحديثة في فك الرابطة الزوجية" الذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه "أثر وسائل الاتصال الحديثة في إيقاع الطلاق والخلع"، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه"إثبات وتوثيق الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة".

وبعد هذا لا يسعنا سوى القول أن هذا جهد مقل إن كنت قد أصبت فمن الله، وإن كنت قد جانبت الصواب فمن نفسي ومن الشيطان، وأقصى ما أتمناه أن ينتفع بهذا البحث الذي بذلت فيه قصارى ما أملك من جهد وأمضيت فيه من الأوقات أثمنها وأغلاها، وأتمنى أن توفق اللجنة في معالجته والوقوف على ما فيه من ثغرات حتى يصدر البحث بعد ذلك في أجمل حلة، ليكون محل استفادة من طلبة العلم الذين سينهلون منه والذين سيقرؤون ما ورد فيه.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي

شهدت وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة خلال العشرية الأخيرة تطورا مذهلا وانفجارا لا مثيل له في التاريخ، ومازالت في تطور يصعب معرفة مآله وعقباه ولا حتى مجرد الاستشراف بمستقبله، ولعل ابرز مظاهر هذا الانفجار وأعمقه أثراً في عالم وسائل الاتصال هو تطور الانترنت والثورة التي أحدثتها على مستوى جمع المعلومات وتوزيعها والخدمات.[1]

وألقى هذا التطور بظلاله على الأسرة، فبعد أن صار العالم المترامي الأطراف قرية صغيرة الكترونية وفي ظل ظهور المجتمعات الافتراضية،أصبح كوسيلة يلجأ إليها الجنسين سواء للبحث عن الشريك المناسب،أو لعقد النكاح وحتى لإنهائه اختصارا للمسافات والوقت.

فقبل الخوض في تبيان أثر هذه الوسائل الحديثة على عقد الزواج وإنهائه، لابد من تحديد الإطار المفاهيمي لوسائل الاتصال الحديثة (المطلب الأول)، وعقد الزواج (المطلب الثاني)، وفك الرابطة الزوجية (المطلب الثالث).

[1]ماهر عودة الشمايلة وآخرون، الإعلام الرقمي الجديد، دار الإعصار العلمي، الأردن، ط1، 2015، ص 91.

المطلب الأول: وسائل الاتصال الحديثة

بعد أن كانت الكلمة المنطوقة وحاسة السمع وسيلة اتصال رئيسية للإنسان في العصور القديمة، تطور الأمر لتصبح وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أنواعها المكتوب والمسموع والمرئي وسيلة تواصل واتصال رئيسية للإنسان في العصر الحديث، حيث شهدت تكنولوجيا الاتصال تطورا هائلا جعلها تحتل مكانة هامة في المجتمع.

وللإحاطة بهذا التطور التكنولوجي المحدث للتغيير في المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة كان لابد من التطرق إلى تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها لفظا مركبا (الفرع الأول)، ثم تعريفها باعتبارها لقبا (الفرع الثاني)، ثم بيان أنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها لفظا مركبا

باعتبار مصطلح وسائل الاتصال الحديثة تركيب لفظي، يقتضي التطرق لتعريف الوسائل (أولا)، والاتصال(ثانيا)، والحديثة(ثالثا).

البند الأول: تعريف الوسائل

تعريف الوسائل يكون بتحديد تعريفها اللغوي(أولا)، ثم الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريف الوسائل لغة

الوسائل جمع الوسيلة ولغة من وسل وهي المنزلة عند الملك والدرجة [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، وتأتي بمعنى ما يتقرب به إلى الغير[3]، فيقال ووسل إلى الله تعالى توسيلا أي عمل عملا تقرب به إليه[4].

---

[1] الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، مصر، د.ط، 2008، ص 1753.

[2] سورة المائدة، الآية 35.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار المعرفة، لبنان، ط3، 2008، ص1139.

[4] الفيروز أبادي، المرجع نفسه، ص1753.

ثانيا: تعريف الوسائل اصطلاحا

لا تختلف الوسائل في المعنى الاصطلاحي عن معناها في اللغة، فهي بمعنى ما يتقرب به إلى الغير، وهي عبارة عن آلة ميكانيكية أو الكترونية تساعد على الاتصال مهما كانت آلية عملها، وتمكن مستخدميها من الاتصال بين أرجاء المعمورة[1]، وهي أدوات لنشر كافة أنواع المعلومات عن طريق الوسائل الالكترونية[2].

البند الثاني: تعريف الاتصال (communication)

تعريف الاتصال يكون بتحديد تعريفه اللغوي(أولا)، ثم الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريف الاتصال لغة

الاتصال لغة من وصل وهو ضد الهجران ويقال وصل الشيء بالشيء يصله وصلا وصلة، ووصل الشيء إلى الشيء وصولا وتوصل إليه أي انتهى إليه وبلغه[3]، والوصلة بالضم: الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة[4].

كما ورد مفهوم الاتصال باعتباره لفظا لغويا من الكلمة اللاتينية communis والتي تعني في اللغة الانجليزية Common أي مشترك أو عام أو شائع، فحينما نحاول أن نتصل أو نتواصل فإننا نحاول أن نؤسس اشتراكا مع شخص أو مجموعة من الأشخاص، اشتراكا في المعلومات أو الأفكار أو الاتجاهات.[5]

ثانيا: تعريف الاتصال اصطلاحا

تعددت تعريفات الاتصال اصطلاحا باختلاف المجالات:

---

[1] حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص26.

[2] رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر فرع سوهاج، مصر، ع18، يونيو 2021، ص390.

[3] ابن منظور الأنصاري: أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ، المجلد الأول، ص 4850.

[4] الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 1758.

[5] منال طلعت محمود، مدخل إلى علم الاتصال، جامعة الإسكندرية، مصر، د.ط، 2001، ص 18.

فيرى"تشارليزكولي charles cooley" أن الاتصال يعني "ذلك الميكانزم الذي من خلاله توجد العلاقات الإنسانية وتنمو، وتتطور الرموز العقلية بواسطة وسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان".[1]

وعرفه "حسن محمد خير الدين"بأنه: "عملية نقل المعاني عن طريق الرموز فعندما يتعامل الأفراد مع بعضهم بعضا بواسطة الرموز فإنهم يقومون بعملية اتصال"[2].

ولعل التعريف الذي يتناسب والموضوع محل الدراسة هو ما عرفه أهل الإعلام والاتصال بأنه: "نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من طرف إلى آخر من خلال عملية ديناميكية مستمرة ليس لها بداية أو نهاية"[3]، كما عُرف بأنه: "عملية يتم بمقتضاها تفاعل بين مرسل ومستقبل ورسالة في مضامين اجتماعية معينة، وفي هذا التفاعل يتم نقل أفكار ومعلومات ومنبهات بين الأفراد عن قضية أو معنى مجرد أو واقع معين"[4].

البند الثالث: تعريف كلمة حديث

تعريف كلمة حديث يكون بتحديد تعريفها اللغوي(أولا)، ثم الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريف كلمة حديث لغة

الحديث لغة من حدث والحديث نقيض القديم، ويقال حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر[5]، والحديث الجديد[6]وكون شيء لم يكن، فمحدثات الأمور هي مالم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع[7].

---

(1) خيري خليل الجميلي، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د.ط، 1997، ص 9.
(2) خيري خليل الجميلي، المرجع نفسه، ص 10.
(3) نضال فلاح الضلاعين وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، دار الإعصار العلمي، الأردن، ط1، 2016، ص15.
(4) أسد الدين التميمي، معجم المصطلحات الالكترونية وتقنياتها، دار أسامة، الأردن، ط1، 2014، ج1، ص 5.
(5) ابن منظور، المرجع السابق، ص 796.
(6) الفيرزو أبادي، المرجع السابق، ص 336.
(7) ابن منظور، المرجع نفسه، ص 796.

ثانيا: تعريف كلمة حديث اصطلاحا

والحديث اصطلاحا لا يختلف عن المعنى اللغوي فالحديث عكس القديم، وإنما قيدت وسائل الاتصال بالحديثة في الموضوع احترازا من وسائل الاتصال القديمة[1].

الفرع الثاني: تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها لقبا

وسائل الاتصال الحديثة هي الوسائل التي تساعد على التواصل بين الناس محليا ودوليا، التي تعتمد في تشغيلها على تقنية تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي يتم تشغيلها بأنظمة تشغيل وبرامج متطورة، فهي بذلك "مجموعة التقنيات التي خرقت خلال قرن شروط الاتصال المباشر التقليدية لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر وسائط التقنية المعروفة: الهاتف بأنواعه، الحاسوب، شبكة انترنت، الوسائل الرقمية،..الخ"[2].

وعرف المشرع الجزائري الاتصالات الالكترونية في نص المادة 2/ و من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية"[3]، وعرفه أيضا في نص المادة 11/3 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[4].

---

(1) هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2006، ص 15.

(2) عمر قبايلي، مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر مقاربة انثروبولوجية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، ع3، 2010، ص 31.

(3) القانون رقم 09-04، مؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ع47، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2009/08/16، ص 05.

(4) القانون رقم 18-07، مؤرخ في 2018/06/10، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ع34، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2018/06/10، ص 11.

الفرع الثالث: أنواع وسائل الاتصال الحديثة

تتنوع وتتعدد وسائل الاتصال الحديثة التي كانت وليدة التقدم التكنولوجي، وقبل أن تصل هذه الوسائل إلى ما هي عليه من تقدم وحداثة مرت بخمس ثورات أساسية، بدأت بالثورة الأولى عندما استطاع الإنسان أن يتكلم،لتأتي بعدها الثورة الثانية عندما اخترع السومريون أقدم طريقة للكتابة (الكتابة على الطين اللين) في العالم منذ حوالي 3600 سنة قبل الميلاد[1]، لتظهر بعد ذلك الثورة الثالثة بظهور الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر ويتفق معظم المؤرخين أن "يوهانغ وتنبرغ" هو أول من فكر في اختراع الطباعة بالحروف المعدنية المنفصلة وذلك حوالي سنة 1436م وتم طباعة الكتاب المقدس باللغة اللاتينية في عام 1455م[2]، لتبدأ بعدها معالم الثورة الاتصالية خلال القرن التاسع عشر واكتمل نموها في النصف الأول من القرن العشرين وتتمثل هذه الثورة الرابعة بظهور عدد كبير من وسائل الاتصال استجابة لعلاج بعض المشكلات الناجمة عن الثورة الصناعية، ففي عام 1824 اكتشف "وليام ستيرجون" الموجات الكهرومغناطيسية، وفي عام 1837 استطاع "صمويل مورس" اختراع التلغراف[3]، وفي عام 1843 اخترع "الكسندر باين" أول جهاز فاكس،وفي عام 1876 استطاع "جرهام بل"أن يخترع التلفون لنقل الصوت البشري إلى مسافات بعيدة[4]، لتتوالى اختراعات عدة حتى النصف الثاني من القرن العشرين لتظهر ثورة الاتصال الخامسة التي أتاحتها التكنولوجيا من خلال اندماج ظاهرة تفجر المعلومات وتطور وسائل الاتصال وتعدد أساليبه، حيث تجسدت في استخدام شبكة الانترنت لنقل البيانات والصور والصوت عبر الدول والقارات بطريقة فورية [5].

ولعل أهم وسائل الاتصال الحديثة وأكثرها حداثة: الفاكس (البند الأول)، الهاتف (البند الثاني)، والانترنت (البند الثالث).

---

[1] حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط2، 1997، ص 42.

[2] ماهر عودة الشمايلة، المرجع السابق، ص67.

[3] حسن عماد مكاوي، المرجع نفسه، ص 43.

[4] ماهر عودة الشمايلة، المرجع نفسه، ص 68.

[5] ماهر عودة الشمايلة، المرجع نفسه، ص 69.

البند الأول: الفاكس

هو جهاز تصوير واستنساخ ملحق بخط هاتف وليس مستقل بذاته، ينقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها كأصلها[1]، عن طريق مسح ضوئي للصورة المراد إرسالها والتي تنزلق بدورها على اسطوانة متحركة مسلط عليها بقعة ضوئية خلال مجموعة عدسات في زمن قياسي والتي قد تصل لثواني بعد التطور الذي عرفته أجهزة الفاكس[2]، فتخرج صورة طبق الأصل.

غير أن استعمال هذا الجهاز تراجع مع مرور الوقت لظهور وسائل أكثر حداثة وتطور، إلا أن القانون النموذجي للأمم المتحدة بشان التجارة الالكترونية أشار إلى أن الفاكس احد الوسائل التي يمكن استخدامها في إبرام العقود.[3]

البند الثاني: الهاتف (التلفون)

هو وسيلة اتصال سمعية تم اختراعه سنة 1876، وهو من وسائل الاتصال القديمة، إلا أنه وفي سنة 1971 بدأت هيئة التلفون والتلغراف الأمريكيةAT&T في إعداد خطة لتشغيل نظام التلفون الخلوي المتحركcellular mobile téléphone service، والتي تعمد إلى استخدام التلفون اللاسلكي[4]، أو ما يعرف الآن بالهاتف المحمول، الذي يعتمد في استخدامه على دائرة استقبال وإرسال عن طريق إشارات ذبذبة عبر محطات إرسال أرضية ومنها فضائية، ويحتوي على بطاقة صغيرة بها وحدة تخزين صغيرة ودقيقة ووحدة معالجة تخزن بها بيانات المستخدم الذي يقوم باستخدامه للاتصال بالآخرين[5]، فبالإضافة إلى خاصية النقل الحي للصوت أتاح لمستخدميه خدمات متعددة كإرسال الرسائل النصية sms أو متعددة الوسائل mms، ليصل تطوره إلى التسجيل الصوتي وإرسال الصور وإجراء مكالمات صوت وصورة وغيرها، وكان ذلك نتيجة دمج الشبكات الرقمية بالهواتف النقالة بإطلاق النظام العالمي لاتصالات الجوال GSM

---

(1) بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص31.

(2) إيهاب حسين مصطفى واحمد فتحي سليمان، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، د.د.ن، د.ط، 2012، ص9.

(3) إيهاب حسين مصطفى واحمد فتحي سليمان، المرجع نفسه، ص9.

(4) حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص222.

(5) بوعزة أمينة، الزواج والطلاق عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، أطروحة دكتوراه تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، البليدة، 2019-2020، ص 14.

عام 1982، وتطورت بظهور الجيل الثالث3GSM الذي ضاعف معدل نقل البيانات إلى سرعة 13 ميجابايت في الثانية ولها القدرة على نقل المواد المرئية على درجة عالية من النقاوة لتصنع بعد ذلك شركة نوكيا أول جهاز داعم لخدمة الويب في عام 1999[1]، لتزدهر وتتطور صناعة الهواتف الذكية وتنتشر عبر العالم.

البند الثالث: الانترنت

الانترنت Internet مشتق من مسمى شبكة المعلومات الدولية التي يطلق عليها في اللغة الانجليزية International Net Word[2]، فهي شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر في العالم تتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية، وترجع نشأة الانترنت إلى عام 1968 حيث يرجع الفضل في إنشائها إلى وزارة الدفاع الأمريكية وكان بهدف ضمان استمرار الاتصال بين السلطات الأمريكية في حال حدوث حرب نووية[3]، ويمكن الحصول على المعلومات من الشبكة بواسطة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) أو الهاتف أو الجهاز اللوحي (تابلات)، ثم تطورت الانترنت وأصبحت تستعمل لأغراض علمية وتجارية، لتكتسح العالم بأسره لسهولة استخدامها وخصائصها المميزة[4]، حيث تزود مستخدميها بمجموعة من الخدمات منها ما يتيح للمشاركين التواصل فيما بينهم إما كتابة أو بتبادل الحوار الصوتي فقط أو الصوت والصورة معا حسب الحاجة، ومن ابرز الخدمات التي تقدمها الانترنت:

أولا: خدمات البريد الالكترونيE-mail

يعد البريد الالكتروني من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستهدف تسهيل تبادل المعلومات على الفور،سواء كانت في شكل نصوص Text أو رسوم أو غيرها، ويتم ذلك باستخدام نظم البريد التي تعتمد على الحاسب الالكتروني في استقبال الرسائل وتخزينها ونقلها إلى أماكن بعيدة[5]، بسرية وأمان وسهولة وسرعة.

---

[1] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص30.
[2] ماهر عودة الشمايلة، المرجع السابق، ص39.
[3] إيهاب حسين مصطفى، المرجع السابق، ص10.
[4] بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص28.
[5] حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص 225.

ثانيا: خدمة غرف الدردشة chat room

وهي نظام يمكن الأشخاص بالتواصل والتحدث مع بعضهم عن طريق الكتابة أو بالمحادثات الصوتية أو الصوتية والمرئية، من خلال فتح صفحة خاصة به على الجهاز الخاص به بإحدى هذه الغرف، حيث يقوم الشخص من خلالها بالتواصل مع الغير، سواء بكتابة رسالة أو تسجيلها صوت أو صوت وصورة ويجري عرضها مباشرة أمام شخص أو مجموعة أشخاص ليقوم هؤلاء بالرد المباشر على الرسالة، ومن ابرز هذه الخدمات السكايب، الماسنجر، الواتساب، تويتر وغيرهم.[1]

ثالثا: الشبكة العنكبوتية العالمية« WEB » www

هي مجموعة من ملفات الويب المرتبطة فيما بينها والمتضمنة لملف افتتاحي يسمى الصفحة الرئيسية Home page التي يمكن من خلالها الولوج إلى بقية الوثائق المتضمنة في الموقع، ويتم الوصول إلى الموقع عبر كتابة اسمه على متصفح ويتم تخزينها في حاسوب(خادمserver) يمكن الولوج إليها عبر شبكة الانترنت[2]، حيث تتيح الشبكة العالمية لأي شخص الاطلاع على المعلومات التي تخص جهات أو أشخاص قاموا بوضعها في هذه الخدمة[3].

المطلب الثاني: عقد الزواج

نظرا لأهمية عقد الزواج وخصوصيته التي تميزه عن باقي العقود، منحه الإسلام مكانة خاصة وكذا القانون، ما جعلهما ينظمان المرحلة السابقة له بأحكام خاصة (الفرع الأول) كونه الميثاق الغليظ التي تبنى بها لأسر الأجيال، ولتوضيح ذلك ينبغي تحديد مفهوم عقد الزواج(الفرع الثاني)، وأركانه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مقدمات عقد الزواج

نظمت الشريعة الإسلامية المرحلة السابقة لعقد الزواج دون غيره من العقود، فقد جعلت لمقدمته أحكام خاصة تمهد بها للزواج بفترة تسمى بالخطبة، وهو ما يقتضي تعريف الخطبة

---

(1) بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 29.
(2) ماهر عودة الشمايلة، المرجع السابق، ص 56.
(3) بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص 29.

وبيان مشروعيتها (البند الأول)،ثم تحديد طبيعتها (البند الثاني)، وبيان شروط صحتها (البند الثالث).

البند الأول: تعريف الخطبة ومشروعيتها

يمهد للزواج بالخطبة وهي تعرف على أنها فترة للتعارف بين الخاطبين والعائلتين (أولا)، لذلك شرعها الله سبحانه وتعالى ونبيه (ثانيا).

أولا: تعريف الخطبة

تعريف الخطبة يكون بتحديد تعريفها اللغوي(أولا)، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة(ثانيا)، والقانوني (ثالثا).

أ- تعريف الخطبة لغة:هي مصدر من الفعل الثلاثي خَطب، استعملت العرب هذه الكلمة بكسر الخاء في طلب الزواج[1]، ويقال خَطَب فلانة: طلبها للزواج، وخطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزَّواج[2].

ب- تعريف الخطبة في اصطلاح فقهاء الشريعة: تعددت عبارات الفقهاء قديما وحديثا في الخطبة ومن هذه التعريفات:عرفها ابن العابدين من الحنفية فقال: "الخطبة بكسر الخاء فهي طلب التزوج"[3]، وعرفها المالكية بأنها: "التماس النكاح"[4]، وعرفها الشافعية وقالوا: "الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[5]، وعرفها الحنابلة بأنها: "خطبة الرجل المرأة لينكحها"[6].

---

[1] نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008، ص 52.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الوطنية، مصر، ط4، 2004، ص243.

[3] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، السعودية، د.ط، 2003، ج4، ص66.

[4] الكاندهلوي: محمد زكريا الكاندهلوي المدني، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، سوريا، ط1، 2003، ج10، ص281.

[5] الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 2000، ج4، ص219.

[6] ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، ط3، 1997، ج9، ص567.

وبالرجوع إلى الفقهاء المعاصرون نجد "وهبة الزحيلي" عرفها بأنها: "إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة أو وليها بذلك"[1]، "ومحمد أبو زهرة" قال: "الخطبة هي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه"[2].

وبعد هذا العرض يمكن اختيار تعريف الحنفية والمالكية بأن الخطبة "التماس النكاح" مع إضافة قيد جديد لهذا التعريف وهو "على وجه تصح به شرعا"، لتشمل بذلك الخطبة من جهة الرجل والمرأة أو وكيلهما أو وليها، وتخرج كل خطبة لا تصح شرعا أي الخطبة الغير مشروعة كخطبة المعتدة تصريحا أو خطبة المخطوبة أو خطبة الخامسة[3].

ج- تعريف الخطبة قانونا: نصت المادة 1/5 من قانون الأسرة الجزائري[4] على أن الخطبة وعد بالزواج، والذي يتضح من هذا النص أنه بيان للطبيعة القانونية للخطبة أكثر منه تعريف، وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية[5].

إلا أن المشرع الإماراتي جاء بتعريف أكثر دقة وشمولية، حيث نصت المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[6] على أن: "1- الخطبة طلب التزوج والوعد به ولا يعد ذلك نكاحاً. 2- تمنع خطبة المرأة المحرّمة ولو كان التحريم مؤقتاً، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة".

---

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط2، 1985، ج7، ص10.

(2) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، 1957، ص26.

(3) نايف محمود الرجوب، المرجع السابق، ص53.

(4) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ع24، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 1984/06/12، ص910، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ع15، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 2005/02/27، ص18.

(5) أنظر: المادة 5 من ظهير شريف رقم 22.04.1 المؤرخ في 2004/02/03، بتنفيذ القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، ع 5184، ج.ر.م.م، المؤرخة في 2004/02/05، ص418، والمادة 2 من القانون رقم 51 المؤرخ 1984/7/23 في شأن الأحوال الشخصية الكويتي، ع 1570، ج ر-الكويت اليوم- المعدل بالقوانين أرقام: 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 66 لسنة 2007.

(6) قانون اتحادي رقم 28 المؤرخ في 2005/11/19، في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي، ع 439، ج.ر.إ، المؤرخة في 2005/11/30، المعدل بالقوانين الاتحادية أرقام: 8 تاريخ 2019/8/29 و5 تاريخ 2020/08/25 و29 تاريخ 2020/09/27.

ثانيا: مشروعية الخطبة

مشروعية الخطبة ثابتة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فبقوله تعالى:﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ﴾[1].

وأما من السنة ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نِكاحِها فليفعل. قالَ: فخطبتُ جاريةً فَكنتُ أتخبَّأُ لَها حتَّى رأيتُ منْها ما دعاني إلى نِكاحِها وتزوُّجِها فتزوَّجتُها» [2].

البند الثاني: طبيعة الخطبة

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم أن الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست زواج، إذ تعتبر الخطبة بمثابة شبه عقد مبدئي رضائي على الزواج يتم بإيجاب من المتقدم أو الملتمس للزواج وقبول من المتقدم إليه أو الملتمس منه الزواج، فإذا تم القبول فلا يعتبر ذلك عقدا يلتزم فيه الرجل والمرأة بالتزامات لها قوة الإلزام ولا يترتب على ذلك حق ما لأحدهما نحو الأَخر حتى لو قرئت الفاتحة أو قدم شيئا من المهر أو كله أو الهدايا فذلك كله لا يعتبر عقدا[3]، وإنما شرعت لإعطاء فرصة للخاطبين وعائلتيهما للتعرف عل بعضهم وتحري أسباب الزواج ليكون مبني على الألفة والتفاهم دون إلزام، على أن يكون العدول عن الخطبة دون الإضرار بالطرف الآخر.

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أنه أخذ بهذا الرأي ونص على أن الخطبة وعد بالزواج ويجوز للطرفين العدول عنها، على غرار باقي التشريعات العربية، التي اتفقت على أن الخطبة لا ترقى إلى مرتبة العقد ولا يترتب عليها ما يترتب على العقد من التزامات وأحكام وآثار[4]، كما أخذ المشرع الجزائري وجل التشريعات العربية بمبدأ التعويض عن الأضرار

---

[1] سورة البقرة، الآية 235.

[2] أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، الحديث رقم 2082، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1996، ج2، ص 95.

[3] محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي، الجزائر، د.ط، 2013، ص61.

[4] محفوظ بن صغير، المرجع نفسه، ص62.

المعنوية والمادية متبنيين في ذلك نظرية المسؤولية التقصيرية في التعويض عن الضرر الذي أصاب أحد الخاطبين.

غير أن المشرع الجزائري تفرد بحكم نصت عليه المادة 6 من قانون الأسرة على أن الخطبة إذا اقترنت بالفاتحة وبركن الرضا وشروط عقد الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر بمجلس العقد تعد زواجا[1].

الفرع الثاني: مفهوم عقد الزواج

عقد الزواج من أعظم العقود وأجلها، كونها وسيلة للتناسل المشروع وبناء الأسر، بإقامة حياة مستقرة قوامها المودة والرحمة والسكينة، ما جعلها تحظى بعناية واهتمام منقطع النظير مقارنة بغيرها من العقود، ما يستدعي تحديد مفهوم هذا العقد من خلال تعريف عقد الزواج وكونه لفظ مركب وجب تعريف لفظ العقد (البند الأول)، ثم تعريف الزواج (البند الثاني)، ليليها بيان مشروعية الزواج (البند الثالث).

البند الأول: تعريف العقد

تحديد تعريف العقد يتطلب التطرق لتعريفه اللغوي(أولا)، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة (ثانيا)، والقانوني (ثالثا).

أولا: تعريف العقد لغة

العقد نقيض الحل وهو الربط والشد والإحكام والتوثيق والضمان والعهد والجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل في أنواع العقود كعقد النكاح والبيع وغيرهما[2]، وقيل: العقدة في النكاح: وجوبه وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه[3].

ثانيا: تعريف العقد في اصطلاح فقهاء الشريعة

للعقد معنيان في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، معنى عام ومعنى خاص.

---

(1) أنظر: المادة 2/6 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مصر، د.ط، 1999، ج2، ص518.

(3) أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1979، ج4، ص 86.

أ-المعنى العام:وهو الأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالزواج والبيع[1].

ب-المعنى الخاص للعقد:هو الشائع والمشهور والأكثر استخداما عند الفقهاء حتى يكاد ينفرد هو بالاصطلاح،ويطلق على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل أي الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعي[2]، إذ يمكن تعريف العقد بأنه: التزام بشيء بارتباط الإيجاب بالقبول،وارتباط الإيجاب بالقبول يخرج به الالتزام الحاصل من غير الإيجاب والقبول كالإرادة المنفردة مثل النذر ونحو ذلك[3].

ثالثا: تعريف العقد قانونا

عرف المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني[4] العقد بأنه:"العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اتجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

كما عرفته بعض القوانين الأخرى على أنه ارتباط الإيجاب بالقبول الصادر من أحد المتعاقدين بقول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[5].

البند الثاني: تعريف الزواج

تحديد تعريف الزواج يتطلب التطرق لتعريفه اللغوي(أولا)، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة (ثانيا)، والقانوني (ثالثا).

---

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص 80.

(2) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ص 519.

(3) محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 24.

(4) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ع78، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 1975/09/30، ص990، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ع44، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 2005/06/26، ص17.

(5) أنظر: المادة 87 من القانون رقم 43 لسنة 1976 بشأن القانون المدني الأردني، ع 2645، ج.ر.م.أ، المؤرخة في 1976/08/01، ص2، والمادة 125 من قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/12/15، بشأن قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ع 158، ج.ر.إ، المؤرخة في 1987/12/15، ص11، المعدل بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 1987 الصادر ب 14 فبراير 1987 بشأن قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

أولا: تعريف الزواج لغة

الزواج لغة هو الاقتران ومخالطة والازدواج، ويقال زوج الأشياء أي قرن بعضها ببعض، وزوج فلانا امرأة أي جعله يتزوجها[1]، وقد يعبر عنه بالنكاح لاستعمال القران الكريم هذا اللفظ للدلالة على معنى الزواج، وسمي نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعا إما وطئا أو عقدا حتى صار فيه كمصراعي باب وزوجي خف[2].

ثانيا: تعريف الزواج في اصطلاح فقهاء الشريعة

الزواج والنكاح في اصطلاح الفقهاء مترادفان، وتعددت تعريفات الفقهاء له فقد عرفه:الحنفية بأنه:"عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[3]، وعرفه المالكية: "عقد لحل تمتع، أي استمتاع وانتفاع وتلذذ وطآ ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك بأنثى غير محرم ومجوسية وآمة كتابية مملوكة لهم أم لا"[4]، وعرفه الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته"[5]، وعرفه الحنابلة: "هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه دليل"[6].

وعرفه من الفقهاء المعاصرين"محمد أبو زهرة" بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[7].

ثالثا: تعريف الزواج قانونا

عرف المشرع الجزائري الزواج في مادة 4 من قانون الأسرة بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان

---

(1) مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 405.

(2) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 2004، ص50.

(3) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002، ص 177.

(4) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995، ج2، ص 212.

(5)النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1991، ج7، ص 200.

(6) ابن المفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، تحقيقي: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج6، ص81.

(7) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص17.

الزوجين والمحافظة على الأنساب"، وبهذا يكون المشرع الجزائري وعلى غرار جل التشريعات العربية[1] قد تناول في تعريفه الغاية من عقد الزواج وهي تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، إلا أنه أغفل عن ذكر موضوع العقد وهو الاستمتاع،وآثارها لإباحة أي حل الاستمتاع على الوجه المشروع، ولعل عذر القانون في هذا الإغفال هو الخشية من أن يظن أن عقد الزواج موضوع في الإسلام لمجرد الاستمتاع واللذة فعدل عن ذلك إلى ذكر الغاية منه[2]، إلا أن المشرع الإماراتي تفطن لذلك وعرف الزواج في المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية: "الزواج عقد يفيد حل استمتاع احد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة".

البند الثالث: مشروعية النكاح

يعتري الزواج الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة، غير أن الأصل فيه الندب، ودل على مشروعيته عدة آيات بينات من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

أما من الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[3]، وأما من السنة فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء»ٌ[4]، كما أجمع المسلمين على أن الزواج مباح.

---

[1] أنظر: المادة 4 من مدونة الأسرة المغربية، والمادة 5 من قانون رقم 15 لسنة 2019، بشأن الأحوال الشخصية الأردني، ع5578، ج.ر.م.أ، المؤرخة في 2019/06/02، ص3181. والمادة 7 من المرسوم الملكي رقم م/73، المؤرخ في 2022/03/09، بشأن نظام الأحوال الشخصية السعودي.

[2] محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص35.

[3] سورة النساء، الآية 3.

[4] البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حدث رقم 5066، دار ابن الكثير، لبنان، ط1، 2002، ص 1293.

الفرع الثالث: أركان الزواج

والركن لغة: ركن الشيء جانبه الأقوى والجمع أركان[1]، وفي الاصطلاح: فالركن عند الجمهور هو مالا توجد الماهية الشرعية إلا به [2].

وعقد الزواج كغيره من العقود لا يقوم إلا بتوافر أركانه، ورغم اختلاف الفقهاء والتشريعات في تعدادها إلا أن الصيغة هي الركن الوحيد المجمع عليه ومنصوص عليه في القانون الجزائري، ما يجعلنا نكتفي بذكره ولصلته أيضا المباشرة بالموضوع، ما يستوجب تعريف الإيجاب والقبول (البند الأول)، وألفاظ الإيجاب والقبول (البند الثاني)، ثم شروط الإيجاب والقبول (البند الثالث).

البند الأول:تعريف الإيجاب والقبول

في اللغة: الإيجاب من فعل وجب ووجب الشيء يجب وجوبا أي لزم[3]، والقبول بفتح القاف هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه والمحبة[4].

أما اصطلاحا: فالإيجاب عند الحنفية هو ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين سواء أكان من الزوج أم الزوجة، والقبول عندهم ما يصدر ثانيا من الطرف الآخر[5]، أما الإيجاب عند الجمهور هو اللفظ الصادر من قبل الولي أم من يقوم مقامه كوكيل، لأن القبول يكون للإيجاب فإذا وجد قبله لم يكون قبولا لعدم معناه، والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج[6]،لأن ولي المرأة هو الذي يملّك الزوج حق الاستمتاع فكلامه هو الإيجاب، والرجل يتملك ذلك فكلامه هو القبول[7].

ونص المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون الأسرة على أنه: يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وهو يتوافق مع الإيجاب عند الحنفية وعند بعض التشريعات العربية[8]، وهو ما نميل إليه لأن الإيجاب هو ما صدر من أحد المتعاقدين والقبول

---

(1) ابن منظور، المرجع السابق، ص 1721.
(2) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 36.
(3) الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 1731.
(4) ابن منظور، المرجع نفسه، ص 3518.
(5)أنظر: المادة5، محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2007، ص 28.
(6) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 37.
(7) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص37.
(8) أنظر: المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 6 الأحوال الشخصية الأردني.

لا يوجد ما لم يتقدمه وهو الإيجاب، على خلاف المشرع الكويتي والسعودي اللذان أخذا بما قال به الجمهور[1].

البند الثاني: ألفاظ الإيجاب والقبول

لا ينعقد عقد الزواج إلا بالألفاظ الدالة عليه سواء أكانت حقيقة لغوية في دلالتها عليه أم كانت مجازا مشهورا وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية، أم مجازا وضمنت فيه القرينة واستبان المعنى بها حتى صار الكلام صريحا في إرادة الزواج.[2]

وقد اتفق الفقهاء على أن الزواج ينعقد بلفظي الزواج والنكاح لورودهما في القرآن، إلا أن الحنفية أجازوا الزواج بكل لفظ يدل على تمليك الأعيان في الحال كلفظ الهبة والتمليك والعطية بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود[3]، والمالكية بلفظ التزويج والتمليك وكل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة بشرط ذكر المهر[4]، أما الشافعية[5]والحنابلة[6] فينعقد بلفظي التزويج والنكاح فقط.

كما اتفق أكثر الفقهاء على أن الأجنبي غير العربي العاجز عن النطق بالعربية يصح انعقاد زواجه بلغته التي يفهمها ويتكلم بها لأن العبرة في العقود للمعاني[7]، أما الذي يحسن العربية فلا يجوز زواجه إلا بها عند الحنابلة[8]، أما رأي الجمهور والأصح عند الشافعية فيجوز النطق بكل لغة يمكن التفاهم بها[9]، ولابد أن يسمع المتعاقدان الصيغة الخاصة بالعقد التي تدل عليه دون لبس أو غموض، على أن تصدر بصيغة الماضي لأن المقصود منها إنشاء العقد في الحال فينعقد بها العقد من غير توقف على نية أو قرينة، أما المالكية والحنفية فينعقد بالمضارع

---

[1] أنظر: المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة 13 نظام الأحوال الشخصية السعودي.
[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 41.
[3] الحصفكي، المرجع السابق، ص 178.
[4]الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة الأزهرية، مصر، د.ط، 1934، ج3، ص13.
[5] البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، لبنان، د.ط، 2007، ج3، ص 356.
[6]البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، لبنان، د.ط، 1983، ج5، ص 9.
[7] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 41.
[8] البهوتي، المرجع السابق، ص37.
[9] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 41.

والأمر أيضا إذا دلت القرينة أو دلالة الحال على انه للإيجاب والقبول لا للوعد، كما لا يشترط عند الجمهور غير الحنابلة تقديم الإيجاب على القبول بل يندب.[1]

وقد يقوم مكان اللفظ الكتابة أو الإشارة لمن يتعذر عليها لتعبير عن إرادته في الزواج لعائق فيه كالأخرس والأبكم، فمن لا يعرف الكتابة منهما يكون إيجابه وقبوله بالإشارة المعلومة والمفهومة والمعبرة عن قصده[2].

وإذا كان أحد العاقدين غائبا عن مجلس العقد ينعقد الزواج عند الحنفية بالكتابة أو إرسال رسول إذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب أو الرسول لأن الكتاب من الغائب خطابه، أما المالكية والشافعية والحنابلة فلا ينعقد الزواج بالكتابة مع القدرة على النطق في غيبة أو حضور لأن الكتابة كناية ولا ينعقد النكاح بألفاظ الكنايات عندهم.[3]

أما فيما يخص التشريعات العربية نجد أن المشرع الجزائري والظاهر من نص المادة 10 من قانون الأسرة عدم التقيد بألفاظ مخصوصة ومن تم انعقاد الزواج بكل لفظ دال عليه شرعا أو عرفا ويصح من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة[4] ولم يشترط أن يكون باللغة العربية[5] والمعمول به في الجزائر هو الاستعانة بمترجم في حالة تعذر فهم لغة أحد أطراف عقد الزواج من طرف الموثق أو ضابط الحالة المدنية[6]، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الكويتي[7]، إلا أن المشرع الإماراتي والأردني اشترطا أن يكونا بلفظ التزويج أو النكاح[8].

البند الثالث: شروط الإيجاب و القبول

اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية لصحة الإيجاب والقبول مجموعة من الشروط، منها ما اتفقوا عليها ومنها ما اختلفوا، نذكر من أهمها:

---

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 41-43.
(2) محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 118.
(3) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص ص 45-46.
(4) أنظر: المادة 2/10 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 60 من القانون المدني الجزائري.
(5) بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2012، ج1، ص 190.
(6) بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 65.
(7) أنظر: المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
(8) أنظر: المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 7 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أولا:اتحاد المجلس

وهي أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد بأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول لا مجلس المتعاقدين فان اختلف المجلس فلا ينعقد العقد[1]، ويعتبر المجلس واحدا في الحالتين إذا لم يصدر بعد الإيجاب وقبل القبول من أحد الطرفين ما يدل على إبطال الإيجاب أو الإعراض عن إنشاء الزواج بأن لا يتغير المكان قبل القبول ولم يحدث كلام أجنبيا عن الموضوع يفهم منه عدم الرغبة في إنشاء الزواج[2].

أما الحنفية فيتغير المجلس عندهم بالسير حال المشي أو الركوب على دابة بأكثر من خطوتين، كما يعد نوم العاقدين مضجعين لا جالسين دليل الإعراض عن القبول، لكن لا يشترط الفور في القبول، فينعقد العقد وإن طال المجلس[3]، كما ينعقد إن كان العاقدان على سفينة سائرة لأن السفينة في حكم مكان واحد وللسيارة وهي تسير نفس حكم الدابة[4]، والحد الفاصل بين اتحاد المجلس واختلافه هو العرف، فما يعتبر في العرف إعراضا عن العقد أو فاصلا بين الإيجاب والقبول يكون مغيرا لمجلس العقد وما لا يعد إعراضا لا يلغيه، وعند الجمهور يشترط الفور بألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كثير[5].

وهو ما اشترطته أيضا بعض التشريعات العربية لصحة الإيجاب والقبول[6].

ثانيا:توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له

وتلاقيهما في القصد والهدف أمر لازم فلو وجد تخالف بينهما لم ينعقد، وكذلك التخالف في المهر الذي يذكر مع الإيجاب[7]، أما مخالفة الخير في المهر يصح بها العقد عند الحنفية لأن المهر[8].

---

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7 ، ص 49.
(2)مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، إحسان للنشر، العراق، ط1، 2014، ص 56.
(3)وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 50.
(4) بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، مصر، ط2، 1961، ص 49.
(5) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 50.
(6) أنظر: المادة 41 /4 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 10/ ج من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة 2/16 من نظام الأحوال الشخصية السعودي.
(7) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص49.
(8) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص ص 51-52.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لم ينص على ذلك أما تشريعات الأحوال الشخصية العربية نجد أن كل من القانون الإماراتي والكويتي[1] نصا على أن يكون الإيجاب والقبول متوافقين صراحة أو ضمنا، والمراد بالموافقة الضمنة "أن يكون القبول مخالفا للإيجاب إلى ما هو خير منه"[2]، إلا أن المادة 1/16 من نظام الأحوال الشخصية السعودي نصت على أن يكون الإيجاب والقبول متوافقين صراحة.

ثالثا: بقاء الموجب على إيجابه

ولا يرجع عنه قبل قبول العاقد الآخر، فان رجع بطل الإيجاب ولم يجد القبول شيئا يوافقه[3]، ولا يلزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلا إذا اتصل به القبول فله أن يرجع عنه قبل قبول آخر، لأن كلا من الإيجاب والقبول ركن واحد فكان أحدهما بعض الركن والمركب من شيئين لا وجود له بأحدهما[4]، وهو ما نص عليه صراحة كلا من المشرع الإماراتي والكويتي[5].

رابعا: تنجيز الصيغة

يتعين أن يكون التعبير عن الرضا فوريا واضحا وجازما لا لبس فيه ولا غموض، وألا يكون مضافا إلى اجل مستقبل ولا معلقا على تحقيق أو عدم تحقيق حدث غير مؤكد الوقوع[6]، لكن يصح التعليق بشرط ماض كائن لا محالة فينعقد العقد في الحال[7]، كما يشترط الفقهاء أن تكون الصيغة مؤبدة غير مؤقتة[8].

كما ذهبت جل التشريعات العربية على أن يكون الإيجاب والقبول منجزين غير دالين على التوقيت ولا معلقين على شرط غير محقق ولا مضافين إلى مستقبل[9].

---

(1) أنظر : المادة 3/41 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 10/ ب من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
(2) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، شرح المادة 10/ ب.
(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 52.
(4) بدران ابو العينين بدران، المرجع نفسه، ص 50.
(5) أنظر : المادة 5/41 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 10/د من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
(6) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 194.
(7) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 52.
(8) بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص208.
(9) أنظر: المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمادة 2/41 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 10/أ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة 3/16 من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثالث: فك الرابطة الزوجية

نصت المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري على أن الرابطة الزوجية تفك أو تحل بالطلاق أو الوفاة، وأضافت المادة 48 من نفس القانون أن حل عقد الزواج بالطلاق هو يتم بإرادة الزوج (الفرع الأول)، أو بالخلع (الفرع الثاني)، أو تطليق إلا أن الأخير من غير الممكن ولا يتصور أن يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، ثم بيان الطبيعة الفقهية والقانونية للخلع (الفرع الثالث).

الفرع الأول:الطلاق

تحل الرابطة الزوجية بالطلاق سواء كان بإرادة الزوج أو بالتراضي بين الزوجين، ولمعرفة المقصود منه يستوجب التطرق إلى تعريفه (البند الأول)، وبيان مشروعيته (البند الثاني).

البند الأول: تعريف الطلاق

تعريف الطلاق يستدعي التطرق إلى تعريفه اللغوي (أولا)، ثم تعريفه في كل من اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية (ثانيا)، والقانون (ثالثا).

أولا: تعريف الطلاق لغة

مصدر الفعل الثلاثي طلق وهو يدل على الترك والتخلي عنه والإرسال والتسريح، ويقال أيضا طلق وأطلق الزوج زوجته أي هو حلها من عقد النكاح وخرجت من عصمته[1]،

ثانيا: تعريف الطلاق في اصطلاح لفقهاء الشريعة

عرف فقهاء الشريعة القدامى والمعاصرين الطلاق بصيغ وعبارات مختلفة، حيث عرفه:

فقهاء الحنفية بأنه:"رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح"[2] و"رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"[3]، وفقهاء المالكية بأنه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج"[4]، وفقهاء الشافعية بأنه: "حل عقد

---

[1] أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان، د.ط، 1959، ج3، ص 624.

[2] سراج الدين بن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002، ج2، ص 309.

[3] الحصكفي، المرجع السابق، ص205.

[4] محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1317،2هـ، ج4، ص12.

النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح"[1]، وفقهاء الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"[2].

ومن خلال التعريفات يلاحظ أن تعريف الحنفية أشملها لأنه جمع حدود الطلاق ومنع دخول غيره، كما اشتمل على نوعي الطلاق البائن والرجعي.[3]

كما عرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات عدة منها: "الطلاق رفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح"[4]، و"هو تصرف شرعي يصدر من الزوج أو من يقوم مقامه تنتهي به الرابطة الزوجية"[5].

ثالثا: التعريف القانوني للطلاق

توجهت التشريعات العربية إلى توجهين في تعريف الطلاق فمنهم من لم يعرف الطلاق وهو ما توجه إليه المشرع الجزائري الذي بين طرق وصور فك الرابطة الزوجية في نص المادة 48[6]، وهو ما انتهجه المشرع المصري والسوري والأردني.

بينما توجه قسم آخر من القوانين إلى تعريف الطلاق كالقانون المغربي الذي عرفه في المادة 78 من مدونة الأسرة المغربية على أن: "الطلاق حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة"، والقانون الإماراتي الذي عرفه في المادة 1/99 على أن: "الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعا".

---

(1) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبي محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج6، ص4.

(2) ابن المفلح، المرجع السابق، ص292.

(3) خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، الطلاق في الحيض، نشر بتاريخ 2021/11/27، https://www.alukah.net/sharia/0/150899/ ، اطلع عليه بتاريخ 2023/03/21 على الساعة 2:00.

(4) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، ص 431.

(5) زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القومية، مصر، د.ط، 1963، ص 81.

(6) نصت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بالتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتي 53 54 من هذا القانون."

البند الثاني:مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

وأما السنة فقوله صلى الله عليه و سلم:«...إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» [2].

وأجمع الفقهاء على جواز الطلاق ولم ينكره أحد.

البند الثالث: أركان الطلاق

للطلاق عند الحنفية ركن وحيد هو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق وهو إزالة حل المحلية في النوعين أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة والكتابة[3].

أما المالكية فقالوا: "أركانه أربعة: أهل والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه، وقصد أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة، ومحل أي عصمة مملوكة، ولفظ صريح أو كناية"[4]، أما الشافعية والحنابلة فقالوا: أركان الطلاق خمسة مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك ولو عن نفسه، ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 229.

[2]الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد، حديث رقم 2865، دار الحديث، مصر، ط1، 1993، ج6، ص 282.

[3]الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 2003، ج4، ص210.

[4] الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 245-246.

[5] الشربيني، المرجع السابق، ص 455، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 362.

الفرع الثاني:الخلع

الخلع نوع من أنواع الطلاق وشرطه من شرط الطلاق عامة، وإنما يتميز عن غيره[1] في نقاط محددة لمعرفتها يستوجب التطرق لتعريفه (البند الأول)، ثم بيان مشروعيته (البند الثاني).

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 331.

البند الأول: تعريف الخلع

تعريف الخلع يكون بتحديد تعريفه اللغوي(أولا)، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة (ثانيا)، والقانون (ثالثا).

أولا: تعريف الخلع لغة

الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو القلع والإزالة والنزع والإنابة إلا أن في الخلع مهلة،وهو مشتق من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس للآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه[1]،وقال ابن منصور: خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه[2].

ثانيا: تعريف الخلع في اصطلاح الفقهاء الشريعة

عند الحنفية: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه[3]، والمالكية: "إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها"[4]، والشافعية: "هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع"[5]، وعند الحنابلة: "هو فراق الزوج لامرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة"[6].

الخلع هو إنهاء الحياة الزوجية بالتراضي بين الزوجين أو بحكم القاضي على أن تدفع الزوجة لزوجها مبلغا من المال لا يتجاوز ما دفعه إليها من مهر[7]، لذلك فهو عقد ينعقد بإيجاب وقبول ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة[8].

---

[1] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص47، والفيروز أبادي، المرجع السابق، ص490.
[2] ابن المنظور ، المرجع السابق، ص 1232.
[3] الحصفكي، المرجع السابق، ص 234.
[4] النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 1997، ج2، ص 54.
[5] الشربيني، المرجع السابق، ص 430.
[6] البهوتي، المرجع السابق، ص 212.
[7] عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ج2، ص 495.
[8] محمد أبو زهرة،، المرجع السابق، ص 330.

ثالثا: تعريف الخلع قانونا

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخلع، على خلاف بعض التشريعات العربية كالمشرع الإماراتي الذي عرفه بأنه:"عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها.يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر"[1].

البند الثاني:مشروعية الخلع

دل على مشروعيته في الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2].

أما السنة فعن ابن عباس:«أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني اكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[3]

الفرع الثالث:الطبيعة الفقهية والقانونية للخلع

قد تبذل المرأة مالا لزوجها لقاء طلاقها فتحصل الفرقة، لكن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول نوع هذه الفرقة كونها طلاقا ينقص به عدد الطلقات أم فسخا لا ينقص به عدد الطلاق[4]، فيرى الحنفية[5]والمالكية[6] أنه طلاق، أما الحنابلة[7] فيرون أنه فسخ وهو أيضا قول منسوب إلى الشافعي في القديم[8].

---

(1) المادة 110 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
(2) سورة البقرة، الآية 229.
(3) البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ حديث رقم 5273، المرجع السابق، ص 1344.
(4) عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1997، ص 221.
(5) أنظر: م 278، محمد قدري باشا، المرجع السابق، ص97.
(6) أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص 336.
(7) البهوتي، المرجع السابق، ص 216.
(8) الشربيني، المرجع السابق، ص 439.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لهذه المسألة صراحة لكن يمكن استخلاص أنه اعتبره طلاق كونه أدرجها تحت باب انحلال الزواج في الفصل الطلاق، على خلاف بعض التشريعات العربية التي اعتبرته فسخا كالمشرع الإماراتي[1] والمشرع السعودي[2].

[1] أنظر: المادة 4/110 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
[2] أنظر: المادة 97 من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الفصل الأول

أثر وسائل الاتصال الحديثة في عقد الزواج

تطورت وسائل الاتصال في هذا العصر تطورا هائلا مكن الأفراد من التخاطب والتواصل فيما بينهم بسهولة ويسر على الرغم من بعد الديار والمسافات، كما مكنتهم هذه الوسائل من إرسال وتبادل المعلومات والأخبار والحصول عليها بسرعة فائقة وجودة عالية ورؤيتها حين وقوعها.

وكان لهذه الوسائل آثار على مختلف الميادين والمجالات منها التعليم، المال، الطب، التجارة وغيرها، ويظهر ذلك من خلال التعليم عن بعد والمدارس الرقمية، عمليات الجراحة الالكترونية وانتشار التجارة الالكترونية وإجراء العقود.

وكان للأحوال الشخصية نصيب في ذلك الأثر الناجم عن وسائل الاتصال الحديثة أين أصبح بالإمكان الزواج عبر الانترنت، وهو يحتمل أحد الأمرين:

الأمر الأول: قيام بعض المواقع الانترنت بالتعريف بمن يرغب في الزواج وذلك من باب المساعدة في تحقيق الزواج له، وهو ما يبرز أثر وسائل الاتصال الحديثة على مقدمات عقد (المبحث الأول).

والأمر الثاني: إنشاء عقد الزواج عبر الانترنت، وهو ما يبرز أثر وسائل الاتصال الحديثة على انعقاد الزواج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أثر وسائل الاتصال الحديثة في مقدمات عقد الزواج

عقد الزواج من العقود ذات الشأن والخطر والقدسية الخاصة كونه عقد على التأبيد موضوعه الحياة الإنسانية، ولآثاره الخطيرة التي تنعكس على الفرد والمجتمع عنت الشريعة الإسلامية وكذا التشريعات الوضعية بمقدماته،والتي يتعلق بها هي الأخرى أحكام تأثر في عقد الزواج، وسميت هذه المقدمة في لسان الشرع بالخطبة.

وشرعت الخطبة تمهيدا للزواج، لإعطاء كل من الطرفين فرصة كافية للتعرف على الآخر، والإحاطة التامة بكل ما يتعلق به للاطمئنان إلى إمكانية التعايش معه والعيش بسلام وسعادة ووئام معه من عدمه.

وأمام ما شهدته البشرية من تطور هائل في وسائل الاتصال الحديثة، حولت العالم إلى قرية صغيرة تقلصت بها المسافات، ما يسر التواصل والتعارف بين الأفراد خاصة الراغبين في الزواج، فكان له أثر في انتشار الرغبة في إعلان الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديث (المطلب الأول)، وكذا في إجرائها (المطلب الثاني)، ولم يكتفي أثر هذه الوسائل عند هذا حد فقط، بل قد يصل أثرها إلى ما ينجم عن العدول عن الخطبة (المطلب الثالث)، وأمام غياب النص القانوني المنظم لهذه المرحلة فإن الدراسة ستكون على أساس فقهي استنادا إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: أثر وسائل الاتصال الحديثة في إعلان الرغبة في الخطبة

توفر وسائل الاتصال الحديثة ولما لها من مرونة وسرعة في التواصل، أسهم في استخدامها بين الجنسين كوسيلة لإبداء الرغبة في الزواج والتعارف لأجل الخطبة، وأمام تنامي هذه الظاهرة في المجتمع يستلزم البحث في حكم الإعلان عن الرغبة في الخطبة وزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة (الفرع الأول)، ثم بيان الضوابط الشرعية للإعلان عن الرغبة في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة (الفرع الثاني)، وبيان التكييف الفقهي لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حكم الإعلان عن الرغبة في الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الإعلان ضد الإسرار، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾[1]، أي سرا وعلانية[2]، والإعلان إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها[3].

ومعنى إعلان الرغبة في الخطبة والزواج هو إظهار الرغبة في الخطبة والزواج عن طريق الانترنت سواء كان بطريقة مباشرة من الجنسين (البند الأول)، أو عبر مواقع الزواج أو صفحات الزواج عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرهما من الوسائل الحديثة وهي كثيرة في هذا الزمان(البند الثاني)، ما يستدعي بيان حكم كل منهما.

البند الأول: حكم التواصل المباشر بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة لأجل الخطبة

في ظل الانتشار الرهيب لمواقع التواصل الاجتماعي وما تتميز به من مرونة وخيارات واسعة وصور شتى، مكن كل شخص من عرض مواصفاته أو مواصفات المفضلة له في الطرف الآخر بهدف الخطبة، ومنها ما يكون في مجموعات خاصة مغلقة أو مفتوحة، ومنها ما يكون بين الأفراد في التواصل الخاص[4].

---

(1) سورة نوح، الآية 9.

(2) الأصفهاني: الحسين بن محمد أبو القاسم الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، سوريا، ط1، 1416هـ، ص 582.

(3) مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 625.

(4) محمد العربي بن ياسين ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، الأصالة للنشر، الجزائر، د.ط، 2021، ص 284.

وعلى الرغم من أن التواصل بين الجنسين بغرض الصداقة أو التعرف للتسلية والمتعة أمر محرم في الشريعة الإسلامية[1]، إلا أن غالبية الشباب أصبحوا يلجئون لمثل هذه المواقع بحجة أن هدفهم نبيل الغرض منه الزواج لا التسلية، خاصة في ظل انتشار هذه الظاهرة لأسباب عدة كغلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج وقلة الثقة بالنفس والعزلة الاجتماعية وغيرها من الأسباب[2]جعلت منها الملاذ الوحيد لإيجاد ما يتناسب ووضعهم المادي والاجتماعي.

وفي هذه المسألة يرى غالبية العلماء المعاصرون أن التواصل بين الجنسين وإقامة علاقة عبر وسائل الاتصال الحديثة بهدف الزواج أمر غير مستحسن وربما يكون غير جائز شرعا[3]، لأن من مقاصد الشريعة "سد الذرائع التي قد توصل إلى الحرام وكلام المرأة مع رجل أجنبي عنها ومراسلته وإنشاء علاقة معه من أعظم الوسائل التي تجر إلى الوقوع في الحرام، وما أدى إلى حرام فهو حرام حتى وإن زين الشيطان ذلك في أول الأمر وأظهره على أنه علاقة بريئة القصد منها الزواج والتعارف وغيرها من المبررات الباطلة"[4].

كما يترتب على ذلك محاذير لا يصان فيها العرض ولا يحفظ بها الدين فالشيطان يوقع الإنسان في المحظور بإغرائه مهما احترز منه، فالأصل وجوب إبعاد مفسدة الفتنة والإثارة ودرؤها مقدم على مصلحة التعرف والزواج عملا بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [5]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾[6]، وقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»[7]، فهي بمثابة الخلوة المحرمة لأن التواصل والحديث يكون شخصيا بينهم ولا يعلم بها

---

(1) لا يجوز للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من محارمها أو العكس، لأن ذلك وسلية إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الصداقة مع النساء، نشر بتاريخ 2014/05/03، https://ar.islamway.net/fatwa/56397، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 9:55.

(2) إيهاب حسين مصطفى، المرجع السابق، ص ص 48-49.

(3) إيهاب حسين مصطفى، المرجع نفسه، ص50.

(4) مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، حكم إقامة الفتاة علاقة على النت مع من يريد خطبتها مستقبلا، فتوى رقم 110476، نشرت بتاريخ 2008/07/23، https://islamweb.net/ar/fatwa/110476/، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 10:35.

(5) أنظر: محمد علي فركوس، حكم مراسلة الأجنبيات عبر الانترنت للزواج، فتوى رقم 568، نشرت ب2006/12/5، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-568، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 12:30.

(6) سورة فاطر: الآية 6.

(7)البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم 5096، المرجع السابق، ص 1299.

سوى الله تعالى والشيطان يكون حاضرا عن حديث النساء مع الرجال وبذلك فهي خطوة من خطوات الشيطان من الإيقاع في المحرم[1].

ولا ينكر أن وسائل الاتصال الحديثة وبالأخص الانترنت باب كبير للاحتيال فقد يحصل أن يكون الرجل صادقا في الزواج وفي ما يذكره عن نفسه من مواصفات لكن المرأة تكذب والعكس صحيح قد تكون المرأة صادقة في طلب العفاف لكن الرجل محتالا فمن الذي يزكي هذا الرجل وهذه المرأة عن طريق هذا الجهاز[2]، فاحتمال وجود التزوير أو التزييف عبر هذه الوسائل أصبح حدوثه محقق بناءا على ما يذاع يوميا من عمليات القرصنة والاختراق على مستوى العالم والقاعدة الفقهية تقول: يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها[3]، فالأولى الابتعاد عنها وتركها لما في ذلك من محاذير شرعية وعواقب لا يحمد عقباها.

البند الثاني: حكم استخدام المواقع الالكترونية لأجل الخطبة

وجدت في الآونة الأخيرة بعض المواقع الالكترونية التي تهدف إلى التوفيق بين الأشخاص ممن يرغبون في الزواج، حيث تقوم هذه المواقع بالتواصل بين الرجل والمرأة ممن يرغبون بالزواج[4]، ويقوم مستخدموها بإتباع عدد من الخطوات من أهمها القيام بملء البيانات الشخصية الخاصة وقد يكون في بعض المرات بمقابل يدفع الكترونيا، ثم عرض تلك البيانات في الموقع ليراها مستخدميه.

وهي فكرة ليست وليدة اليوم بل يرجع تاريخها للإعلام التقليدي إلى عهد الجرائد الورقية التي كانت بعضها تخصص صفحة خاصة لطلبات البحث عن شريك مناسب، فكانت الجريدة تقوم بدور الوسيط بين الرجال والنساء في اختيار الزوج المناسب[5].

---

[1] عبد السلام الثمري، وصف عبد الله المطلق لمحادثات الرجال مع النساء في الانترنت"خلوة"، نشر بتاريخ 2014/05/27، https://www.aleqt.com/2014/05/29/article_852750.html، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 13:14.

[2] أنظر: مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، الزواج عن طريق الانترنت، فتوى رقم 210، نشرت ب2001/07/2، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/210، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 14:20.

[3] رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع السابق ص 406.

[4] حسين محروس قنديل، أثر استخدام وسائل الاتصال المستحدثة في عقد الزواج، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، س61، ع1، 2019/01/31، ص 23.

[5] محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 283.

والحكم الشرعي لإعلان الرغبة في الخطبة والزواج عبر هذه المواقع أمر جائز عند غالبية العلماء المعاصرين ولكن ليس على إطلاقه وإنما بضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق وتصون الكرامة والعفة[1]، عند المواقع الجادة التي تهدف إلى التوفيق بين الجنسين وتتخذ في ذلك جميع الاحتياطات والتدابير والضوابط الشرعية اللازمة التي تتوافق والشريعة الإسلامية، فهذه الطريقة لا حرج فيها بل هي من التعاون على البر والتقوى[2]، كما أنها مواقع تقدم خدمة جليلة حيث تدل كل طرف على الآخر بالطريق المشروع لإقامة العلاقة المشروعة لاسيما لذوي الظروف الخاصة الذين قد لا يجدون من يناسبهم من حيث الظروف إلا في مثل هذه المواقع[3].

أما المواقع ما هو هازل أو ما يتخذ مسرحا للفارغين دون التقيد بالضوابط الشرعية ما يجعل القضية محفوفة بالمخاطر وسبيلا للعب بعواطف البنات والتغرير بهن فينبغي اجتنابها سدا للذريعة المفضية إلى ما لا تحمد عقباه[4]، والتي قد تكون عبارة عن وسيلة للتحرش الجنسي بالمرأة وطعم لإيقاعها في الغواية بتعرضها للإيذاء بسبب وعود زائفة بالخطبة والزواج من قبل الفساق المتربصين[5].

ما ينبغي الاستعانة بالأهل وأصدقاء وبالقائمين على المراكز الإسلامية في البحث عن الشريك المناسب في بلد أو محل الإقامة، فهو أأمن وأنفع من متابعة ذلك عن طريق الانترنت[6].

---

(1) سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006/2005، ص 98.

(2) رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 406.

(3) سامي بن عبد العزيز الماجد، مواقع الزواج عبر الانترنت رؤية فقهية،https://tinyurl.com/2y42ady4، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 1:12.

(4) مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، نشر إعلانات الزواج عن طريق الانترنت جائز بشرط، فتوى رقم 7905، نشرت بتاريخ 2001/05/06، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7905، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 1:55.

(5) محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 285.

(6) مركز الفتوى لموقع الإسلام سؤال وجواب، حكم الزواج عن طريق مواقع التزويج على الانترنت، فتوى رقم 85099، نشرت بتاريخ 2006/07/21، https://islamqa.info/ar/answers/85099، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 3:04.

الفرع الثاني: الضوابط الإعلان عن الرغبة في الخطبة عبر المواقع

إن الأعمال في الشريعة الإسلامية تناط بالنوايا فإذا كانت النوايا صحيحة يكون الفعل صحيحا، والإعلان عن الرغبة في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مما يقع تحت هذا الأمر، فليست مثل هذه المواقع سيئا ولكن العبرة بالنوايا، فمادامت النية صحيحة سليمة فلا يوجد ما يمنع من هذا الأمر[1]، لما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الأعمالُ بالنِّيَّةِ، و لِكُلِّ امرئٍ ما نوَى»[2].

وإبداء الرغبة في الزواج أمر لا يعارضه الشرع، فالزواج مندوب لما فيه من عفة، ولما كان مندوبا إليه كان السعي إليه محمودا لا مذموما، على أن يلتزم الساعي إليه الآداب والأخلاق[3]، وإبداء الرغبة في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة وبالأخص تلك المواقع التي أنشئت لهذا الغرض يأتي في هذا السياق لذا رجح جوازه، ولكن لما كان الإعلان عبر هذه المواقع له عواقب سيئة فقد وضع العلماء بعض الضوابط حذرا من هذه العواقب[4]، يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

1– أن تكون هذه المواقع بأشراف جهات إسلامية موثوقة، هدفها تيسير الزواج وليس العبث واللعب.[5]

2– يجب أن يكون المشرفون على مثل هذا الأمر من الموثوقين وأهل الصلاح والتقى والفضل والأمانة، حتى يطمأن إلى التزامهم بحدود الله ويحفظوا الحقوق ويكتموا الأسرار حتى لا يطلع عليها أحد فيستعملها فيما يسئ.[6]

---

[1] ئاوات صالح عبد الله، حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، ع61، 2020/03/31، ص 127.

[2] البخاري، كتاب الإيمان، باب الأعمال بالنية والحسبة، حديث رقم 54، المرجع السابق، ص 24.

[3] سمية عبد الرحمن عطية بحر، المرجع السابق، ص99.

[4] ئاوات صالح عبد الله، المرجع نفسه، ص 127.

[5] المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني، التزوج من خلال مواقع الزواج في الانترنت، الفتوى رقم 386، نشرت بتاريخ 14/12/13، http://www.fatawah.net/Fatawah/386.aspx، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 3:45.

[6] سمية عبد الرحمن عطية بحر، المرجع نفسه، ص 99.

3- تحقق المشرفون من صدق طالبين الزواج والتأكد من معلوماتهم وصدق نيتهم، فعلى القائمين على هذه المواقع الحرص على أقصى درجات الحذر من الفاسدين المغرضين[1].

4- أن يقوم المشرفون بسرية تامة بحفظ المعلومات دون صور شخصية لمن يرغب في الزواج، دون نشر أي شيء نشرا عاما وإنما ترسل المعلومات شخصيا دون صور ويدلون الراغبين لمن تصلح للزواج كل من بلده، دون إرسال صورتها أو بريدها الالكتروني، وعليه هو أن يذهب إلى أوليائها خاطبا ويتحرى عنها ويطلب الإذن بالنظر إليها أو ينظر إليها إن غلب على ظنه إجابته[2]، فبذلك يكون دور المشرفون في حدود تقريب وجهات النظر بين الراغبين في الزواج.

غير أنه يرجح اجتناب وسائل الاتصال الحديثة وهذه المواقع كوسيلة للخطبة أو الزواج من باب الاحتياط للأعراض وسد ذرائع الفتنة والفساد[3]، ومن أفضل طريقة هي التي تكون عن طريق المحتسبين الذين يدلّون الشباب الراغب في الزواج على النساء الراغبات في الزواج[4]، وتبقى أفضل طريقة وأكثرها أمان تلك الطريقة التقليدية التي تكون عن طريق الأهل والمحيط القريب.

وما يجدر الإشارة إليه أن عرض الرجل ابنته أو موليته على الشاب الصالح عبر وسائل الاتصال الحديثة ولو في التواصل الخاص أمر جائز ولا حرج فيه، ولعل الغرض من استخدام هذه الوسيلة في تقديم عرضه لما فيه من رفع الحرج عنه وعن ذلك الشاب[5]، وهي من السنن الغائبة اليوم ويشهد لذلك من السنة تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بنْتُ عُمَرَ مِن خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ -وكانَ مِن أصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قدْ شَهِدَ بَدْرًا،

---

(1) لجنة الإفتاء لدائرة الإفتاء الأردنية، حكم المواقع الإلكترونية المتخصصة للتعارف بغرض الزواج، فتوى رقم 582، بتاريخ 2010/04/04، https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=582، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 4:04.

(2) حامد العلي، مواقع الزواج عبر الانترنت رؤية فقهية، https://tinyurl.com/2y42ady4https://fiqh.islamonline.net، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 4:30.

(3) محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 286.

(4) بدر ناصر السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2014، ص 62.

(5) محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع نفسه، ص 288.

تُوُفِّيَ بالمَدِينَةِ– قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عليه حَفْصَةَ، فَقُلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، قالَ: سَأَنْظُرُ في أمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقالَ: قدْ بَدَا لي أنْ لا أتَزَوَّجَ يَومِي هذا، قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أبو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شيئًا، فَكُنْتُ عليه أوْجَدَ مِنِّي علَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأنْكَحْتُهَا إيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أبو بَكْرٍ فَقالَ: لَعَلَّكَ وجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أرْجِعْ إلَيْكَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: فإنَّه لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أرْجِعَ إلَيْكَ فِيما عَرَضْتَ، إلَّا أنِّي قدْ عَلِمْتُ أنَّ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولو تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا »[1].

غير أن عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وان كان لا حرج فيه شرعا إذا التزمت بالضوابط الشرعية لحديث ثابت البناني قال: «كُنْتُ عِنْدَ أنَسٍ وعِنْدَهُ ابْنَةٌ له، قالَ أنَسٌ :جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَعْرِضُ عليه نَفْسَهَا، قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ألَكَ بي حَاجَةٌ؟ فَقالَتْ بنْتُ أنَسٍ :ما أقَلَّ حَيَاءَهَا! وا سَوْأَتَاهْ وا سَوْأَتَاهْ! قالَ: هي خَيْرٌ مِنْكِ؛ رَغِبَتْ في النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَعَرَضَتْ عليه نَفْسَهَا»[2]، ولكن عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح في زماننا له مخاطر كثيرة فقد تخطئ لغلبة العاطفة وقلة الخبرة في الاختيار وقد تتهم في أخلاقها ودينها فسدا لكل ذرائع الفساد[3] عليها أن تسلك سبيلا آخر مأمونا للبحث عن الخطاب بالاستعانة ببعض الثقات من صديقات أو قريبات[4]، أما إن بدا لها رغبة في أحد الصالحين فعليها استخدام الوساطة في ذلك.

---

[1] البخاري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، الحديث رقم 5122، المرجع السابق، ص 1306.

[2] البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، حديث رقم 5120، المرجع نفسه، ص 1305.

[3] محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 293.

[4] مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، هل يشرع عرض المرأة نفسها للزواج بشاب على النت،فتوى رقم 190989، نشرت بتاريخ 2012/11/18، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/190989، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 11:30.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للإعلان عن الرغبة في الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الإعلان عن الرغبة في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة والولوج للمواقع التي تعنى بذلك لا يعد خطبة لأن الغرض الرئيسي وقد يكون الوحيد من الدخول إليها هو تعريف مستخدمي هذه المواقع بوجود شخص ما تتوفر فيه صفات وشروط قد تتوافق مع شخص آخر يهدف إلى الزواج عند توفر هذه الشروط، وبذلك يكون الوصف الشرعي للولوج إلى هذه المواقع يعد دعوة للخطبة أي مرحلة ما قبل الخطبة ويمكن أن يطلق عليها مرحلة التفاوض[1].

ويجد هذا تكييفه الفقهي في حديث عن أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوى قال: « سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حللت فآذنيني، فآذنته. فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد، فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته فاغتبطت.»[2]، فالوصف الشرعي أساسه فيما حدث حينما تقدم أسامة ومعاوية وأبو جهم لخطبة فاطمة بنت قيس فخطبها النبي لأسامة بن زيد، بعد مرحلة التفاوض على الخطبة حيث كان النبي عالما بحال كل واحد منهم واختار لها الأصلح وهو أسامة بن زيد[3].

---

[1] حسين محروس قنديل، المرجع السابق، ص 24.

[2] مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 47، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1991، ج1، ص 1119.

[3] حسين محروس قنديل، المرجع نفسه، ص 24.

المطلب الثاني: أثر وسائل الاتصال الحديثة في إجراء الخطبة

يتم إجراء الخطبة التقليدية في الواقع بين عائلتين ويكون اللقاء بينهما بطريقة مباشرة على أرض الواقع، إلا أنه في بعض الحالات التي يكون فيها اللقاء مستحيلا كوجود مانع بُعد المسافة قد يلجأ أصحابها لأجرائها عبر وسائل الاتصال الحديثة (الفرع الأول)، ما ينجر عنه إجراء الرؤية الشرعية عبر هذه الوسائل (الفرع الثاني)، كما قد يلجأ الطرفان إلى استخدام وسائل الاتصال الحديثة للتواصل بهدف تعرف كل طرف على الآخر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراء الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

قد يتعذر في بعض الأحيان على الرجل الراغب في الخطبة أن يصل بشكل مباشر إلى المرأة التي رغب في خطبتها، إما بسبب بعد المسافة أو لعوارض أخرى تمنعه من الذهاب المباشر لوليها وإلقاء النظرة الشرعية وما يتبع ذلك، ما يجعل من وسائل الاتصال الحديثة الوسيلة الأنسب والأسرع والأسهل لإجراء الخطبة عوض إجرائها بشكل تقليدي عن طريق إرسال أهل الشاب الراغب في الخطبة والزواج إلى بيت أهل الفتاة المرغوب في طلب يدها للزواج بشكل مباشر.

فإذا تعذرت الخطبة المباشرة جاز اتخاذ وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة بديلة لذلك، لكن يجب التنبيه إلى أن الخطبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة قد يشوبها الكثير من احتمالات الغش والتدليس والتلاعب فيجب التعامل معها بحذر وعدم الاعتماد عليها كبديل للخطبة المباشرة، كما أن الخطبة ولاسيما في العصر الحاضر ينبغي أن تكون عن طريق الولي ولا بأس بمحادثة المخطوبة بعد ذلك بالضوابط الشرعية واتخاذ وسائل الحفظ والصيانة [1]، خاصة في ظل انتشار ميتافيرس (Metaverse) أين أصبح بإمكان البشر التفاعل مع بعض كشخصيات خيالية افتراضية في فضاء افتراضي مشابه للواقع، ما جعل من الغش والخداع أمر ممكن وسهل.

[1] مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة فقه الأسرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط1، 2014، ص 176.

الفرع الثاني: النظرة الشرعية للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الخطبة هي الحد الفاصل بين منع وإجازة الرؤية إلى المرأة الأجنبية، حيث أباح الشارع النظر إلى المخطوبة دون إطلاق بل بضوابط وحدود (البند الأول)، غير أن النظر إلى المخطوبة قد لا يتم على أرض الواقع ما يضطر الخطيبين لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة لإجراء النظرة الشرعية سواء كان ذلك بصورة ثابتة أو عن طريق الصور المتحركة أي الفيديو (الفرع الثاني).

البند الأول: النظرة الشرعية للمخطوبة وضوابطها

يستحب النظر إلى المخطوبة لما في ذلك من منافع، فحصول النظر قبل الخطبة يعني أن يكون الزواج على هدى وبصيرة لتقوم الحياة الزوجية من بدايتها على القناعة والرضا والمحبة التي هي أساس الاستقرار والديمومة[1]، ولا ينبغي أن تكون الرؤية في خلوة بل بحضرة أحد محارمها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالرجل الأجنبي، والأفضل كما قال بعض الفقهاء رؤية الخاطب للمخطوبة قبل إظهار الخطبة دون أن تشعر المرأة فإن أعجبته أقدم وإن لم تعجبه أحجم دون أن يجرح كرامتها أو كرامة أهلها[2].

ومشروعية النظر إلى المخطوبة ثابت بالكتاب والسنة وعمل السلف الصالح والإجماع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فأتَاهُ رَجُلٌ فأخْبَرَهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: أَنَظَرْتَ إلَيْهَا؟ قالَ: لَا، قالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إلَيْهَا، فإنَّ في أَعْيُنِ الأنْصَارِ شيئًا»[3].

أما حدود النظر إلى المخطوبة فقد ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أنه يباح النظر إلى الوجه والكفين معللين ذلك بقولهم أن الوجه ملتقى المحاسن فهو يظهر جمالها وحالتاها النفسية

---

(1) نايف محمود الرجوب، المرجع السابق، ص118.

(2) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 22.

(3) مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، الحديث رقم 74، المرجع السابق، ص 1040.

(4) المالكية: الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: أحمد سعد علي وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، 1952، ج1، ص377، والشافعية: الشربيني، المرجع السابق، ص208

والكفين فيهما دلالة الصحة فهما ينبئان عن حال الجسم من خصوبة أو هزال، كما أضاف بعض الحنفية القدمين مع الوجه والكفين[1] والحنفية يزيدون الرقبة[2].

وكما نصت الأحاديث على مشروعية نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في الزواج منها، فإنها تدل أيضا على مشروعية نظر المرأة إلى الرجل إذا رغبت في الزواج منه شأنها شأن النصوص الأخرى التي تخاطب الرجل ويقصد بها الرجل والمرأة معاً، فالرؤية في حق المخطوبة مشروعة لتكون على بينة من أمرها[3]، فإنه يعجبنها منه ما يعجبه منها.

البند الثاني: حكم رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

قد لا يتيسر للخطيبين رؤية بعضهما مباشرة لسبب ما كوجود مسافات لا تسمح بالانتقال للرؤية ما جعل من الرؤية الالكترونية وسيلة بديلة للرؤية الشرعية المباشرة، والتي قد تكون عن طريق صورة لها ترسل عبر وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت وبرامج الهواتف الذكية كالواتس أب (Whatsapp) والماسنجر (Messenge)، أو عن طريق محادثات مرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وهذه المسألة تباينت حولها أراء الفقهاء المعاصرين بين مانع مطلقا[4] من باب سد الذرائع إلى المحرمات ومجيز مطلقا[5] مستدلا بالنصوص العامة في جواز الرؤية، ومجيز بشروط محاولا من خلالها تلافي المفاسد المترتبة عنها، وكون المسألة اجتهادية فلابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على ذلك لمعرفة ما هو غالب [6].

فمن ناحية المصالح يمكن القول إن الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة قد تكون بديل أفضل عند تعذر الرؤية المباشرة، فمجرد الوصف لا يحصل به الانطباع الحقيقي ولكن إذا

---

(1) ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث، مصر، د.ط، 2004، ج3، ص31.

(2)بن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيقي: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1994، ج3، ص6.

(3) محمد مطلق عساف، الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلة العلوم الشرقية والقانونية، جامعة الشارقة، س 12، ع2، 2015/12/20، ص 18.

(4)هو قول ابن باز وابن العثيمين واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أنظر: بدر ناصر السبيعي، المرجع السابق، ص ص 65-66.

(5) أنظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000، ص 61.

(6) محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 299.

أضفنا الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى ذلك الوصف فإنه يكشف عن مدى الارتياح والتوافق والألفة أو التنافر[1]، كما أن تأخير زواج من هو مقيم خارج بلده مثلا وأراد الزواج بفتاة من بلده مع عدم استطاعته الحضور لرؤيتها ليس من المصلحة، بل تتحقق المصلحة الأكمل بأن يسمح لهما بإجراء الرؤية الشرعية عبر وسائل الاتصال الحديثة ليتحقق كل منهما من أوصاف الآخر[2].

أما من ناحية المفاسد أن الصورة الضوئية لا تقوم مقام الرؤية البصرية ولا تؤدي نفس الغرض، فالصورة فوتوغرافية أو الفيديو لا يحاكي الواقع تماما بسبب ما يدخل فيه من تعديلات وتغييرات إلى الأحسن أو الأقبح[3]، الذي قد يكون عبر تطبيقات خاصة تجمّل الشخص بصورة خيالية مغايرة تماما للواقع والتي انتشرت بصورة كبيرة وبعدد هائل منها، كتطبيق سناب شات (Snapchat)، وسناب سبيد (Snapspee)، وفايس آب (FaceApp)، أو بأدوات التجميل كالمكياج ونحوه لتظهر في الصورة متجملة أكثر من الواقع فيغتر الخاطب بها، فإذا رآها على حقيقتها كرهها فيكون هناك مردود عكسي على المرأة[4]، كما يمكن أن يشارك الخاطب غيره في رؤية صور المخطوبة وقد ينسخها وينشرها، وقد يعدل الخاطب عن الخطبة فتبقى الصورة عنده ويتلذذ بالنظر إليها فتكون سببا لارتكاب المحظور[5]، وكل ذلك من شأنه أن يؤثر على سمعة الفتاة فتتضرر معنويا خاصة إذا كان هذا الشاب ممن يستغلون الفرصة ليستعملوا هذه الطريقة ليدخلوا بيوت الناس ويخطبون بناتهم ثم يشيعون بعض صفاتهم وأسرارهم.

وبعد الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على الرؤية الشرعية عبر وسائل الاتصال الحديثة، يتبين رجحان المصالح على المفاسد فإذا لم تتيسر الرؤية العادية يجوز أن يرى الخطيبين بعضهما عبر إحدى هذه الوسائل[6]، ولكن يقيد ذلك بشروط وضوابط تؤدي مراعاتها إلى التغلب على المفاسد ومنع ضعاف النفوس من اتخاذ هذه الوسيلة لإيذاء الناس في

---

(1) رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 444.
(2) محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص20.
(3) محمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1417هـ، ص 417.
(4) محمد بن عبد العزيز المسند، فتاوى إسلامية مجمعة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار الوطن، السعودية، ط1، 1994، ج3، ص 128.
(5) رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 440.
(6) محمد مطلق عساف، المرجع نفسه، ص21.

أعراضهم[1]، ومن أهم هذه الضوابط والشروط التي يمكن أن تكون بمثابة ضمانات تحول دون حدوث المفاسد المتوقعة غالبا هي:

1- أن تكون هناك حاجة ماسة إلى استخدام هذه الوسائل في رؤية المخطوبة كعدم تيسر الرؤية في الواقع بسبب سفر الخاطب خارج بلد المخطوبة ومنعه من السفر إلى بلدها أو ارتباطه بعمل لا يسمح له بإجازة ولم يكف الوصف للتأكد من إتمام الخطبة[2]، ورغبته في إتمام مراسيم الزواج بمجرد عودته إلى البلد.

2- التأكد من هوية الخاطب والسؤال عنه من قبل ولي الفتاة والتأكد من حسن نيته وصدق طلبه وسلامة أخلاقه[3]، ليوافق هذا الولي ويشرف على الرؤية الإلكترونية بين المخطوبة والخاطب ليضفي عليها طابع الرسمية لضمان سلامة الكلام بينهما من الأمور المحرمة وبها يتأكد من حسن نية وصدق طلب الخاطب[4]، كما أن موافقة الولي على هذه الرؤية توجد المبرر الشرعي للنظر وهو رجاء حصول النكاح حيث لا يجوز النظر إلا عند غلبة الظن المجوز وذلك بأن يغلب على ظن الخاطب إجابته إلى نكاحها[5].

3- ضرورة التزامن الآني في إجراء الرؤية الالكترونية بين الخاطبين وعدم تسجيلها ولا إرسال صور شخصية لإمكانية التحايل فيها كتحسين صورة المخطوبة وتغرير بالخاطب، أو احتفاظ الخاطب بالصورة لغرض سيء كتركيبها في مقاطع إباحية إذا لم يتم العقد[6].

4- أن تقتصر الرؤية الإلكترونية على ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه من المخطوبة كما هو مقرر شرعا باللباس الشرعي، على أن يكون نظره للاستعلام والمعرفة لا للاستمتاع والتلذذ مادام أجنبيا عنها، لأن القصد من نظر الخطبة حصول الرغبة في الاختيار لتود الألفة بينهما.[7]

5- أن تكون المحادثة الالكترونية ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح النظر من أجلها وفي حدود تعاليم الإسلام، فلا يجوز الاستمرار في إجراء المحادثات الالكترونية بين الخطيبين لأن

---

(1) رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 449.
(2) محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 300.
(3) محمد مطلق عساف، المرجع نفسه، ص21.
(4) رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 302.
(5) محمد مطلق عساف، المرجع نفسه، ص 21.
(6) محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع نفسه، ص 302.
(7) محمد مطلق عساف، المرجع نفسه، ص 22.

مدة الخطوبة التي تكون بعد حصول الغرض من النظر وقبل إجراء عقد الزواج هي مدة تعد فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب.[1]

الفرع الثالث: حكم التواصل بين الخاطبين عبر وسائل الاتصال الحديثة

الخطبة مقدمة للزواج وهي سبيل لتعرف كل من الخطيبين على الآخر بهدف دراسة أخلاق وطباع وميول كل واحد منهما بالقدر المسموح به شرعا وذلك بالضوابط العامة التي تحكم التواصل بين الأجنبيين في الواقع الحقيقي[2]، لأن الخطبة مجرد وعد بالزواج والخاطب يبقى أجنبيا عن المخطوبة إلى حين التعاقد، فالخطبة مجرد دعوة للتعاقد وليس إيجابا باتا[3].

إلا أنه وفي ظل انتشار وسائل الاتصال الحديثة وما توفره من سهولة ووفرة ويسر في التواصل، استحدثت ظاهرة غريبة تسمح بالخلوة بالمرأة للتعرف على شخصيتها، وهو أمر يأباه الشرع ولا ينسجم مع أحكامه ويعرض المرأة لسوء الظن خاصة إذا لم يتم الزواج[4]، حيث أصبح بمجرد أن تعلن الخطبة يبدأ الخطيبين في التواصل والمحادثات المستمرة بحجة التعرف على أخلاق وطباع بعضهما، وعلى الرغم من إباحة التواصل للرؤية الشرعية الالكترونية بين الخاطبين، إلا أن هذه الإباحة جاءت لحاجة متى تم الالتزام بالضوابط والشروط المذكورة آنفا[5]، فإذا حصلت الحاجة زالت الإباحة ولا فائدة من تكرار ذلك والتواصل المستمر بينهما حتى لو كان بهدف معرفة الهيئة والأوصاف والدين والسلوك والأخلاق، فالمعلوم أنه لا يمكن معرفتها عن طريق المحادثة لأن الإنسان يستطيع التلون والظهور أمام صاحبه بالمظهر الذي يريد[6]، كما أن المخطوبة بالنسبة للخاطب أجنبية والخلوة بالأجنبية حرام لأنها مظنة الفتنة والأصل أن ما كان للفتنة لا يجوز سدا لذريعة الفساد[7]، تجنبا من إنشاء علاقة يبث فيها منكر القول وفحشه فيؤدي إلى مالا يحمد عقباه كوقوع المحظور من لمس وعلاقة غير شرعية إذا ما تم اللقاء بعد التواصل، أو تسجيل الصوت أو الصورة واستخدامها ضد المرأة إذا ما تم فسخ

---

(1) رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 451.
(2) محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 306.
(3) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 101.
(4) العزازي أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 2009، ج3، ص21.
(5) رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 452.
(6) محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص 22.
(7) رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 454.

الخطبة، أو استخدامها من الغير إذا تم القرصنة المعلوماتية[1]، فلا يخفى من خطورة هذه الوسائل التي يمكن أن يستغلها أهل الفساد والمجون لمعاكسة النساء والتعرض لهن وكذا الرجال، وهي أجهزة من أوسع أبواب الفتنة والانحراف مما يجعل من جواز استعمالها في التعارف بين الخاطبين أمرا عسيرا وصعبا[2].

إلا أن المحادثات الغير مستمرة كالمحادثة الأولى أو المحادثة للحاجة والمصلحة شأنها شأن النظرة الأولى للمخطوبة فقد أباحها الكثير من العلماء المحدثين[3]، لكن بالقيود وضوابط كأن تكون المحادثة بعلم ولي وأهل المخطوبة وبقدر الحاجة قياسا على الرؤية الشرعية[4]، وبعيدة عن زور القول ومنكره في حدود المعروف من القول بالابتعاد عن الألفاظ التي تحمل معاني الفحش والابتذال والتي تخدش الحياء[5]، وألا يجد طريقا آخر يبلغها عبره بما يريده كأخته أو أخيها أو رسالة[6]، على أن يكون الغرض من التواصل مشروعا كالاستعلام والمشاورة بشأن ترتيبات وتحضيرات الزواج، مع اجتناب الأوقات المريبة للتواصل كالساعات المتأخرة من الليل والاكتفاء بالمراسلة الكتابية فقط وان وجدت الحاجة فالمكالمة الصوتية دون المرئية مع عدم الخضوع في القول واختيار مواقع التواصل الأكثر تشفيرا وأمانا كالماسنجر.[7]

ومن ثم فإن التواصل المستمر بين الخطيبين عبر هذه الوسائل يعتبر خلوة معنوية محرمة من حيث أنسها وإحساسهما أنه لا أحد يطلع على الكلام سواهما، والشريعة الإسلامية تمنع كل وسيلة توصل إلى الفاحشة[8]، لذلك ينبغي على الخاطبين حتى لو كان التواصل بقيود ولحاجة أن يستحضرا وصف الأجنبية بينهما مع استصحابه الدائم في علاقتهما وإدراك معنى خطورة تجاوز الحدود بينهما، فهذا كفيل بتلاقي كل أثر سلبي ينجم عن فسخ الخطبة خاصة أن مواقع

---

[1] عادل عبد التواب عبد الله عبد القادر، تكييف المستجدات المتعلقة بمقدمات الزواج وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، 11-12 أغسطس 2021، ص 160.

[2] نايف محمود رجوب، المرجع السابق، ص 143.

[3] مثل عبد العزيز بن باز وعبد الله بن جبرين وصالح بن فوزان ويوسف القرضاوي. أنظر: عادل عبد التواب عبد الله عبد القادر، المرجع نفسه، ص158.

[4] عادل عبد التواب عبد الله عبد القادر، المرجع نفسه، ص 158.

[5] حسين محروس قنديل، المرجع السابق، ص 42.

[6] بدر ناصر مشرع السبيعي، المرجع السابق، ص 76.

[7] محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 307.

[8] رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 458.

التواصل الاجتماعي أصبحت من أهم أسباب الانفصال بين الخاطبين في المجتمع العربي كما تشير بعض الإحصاءات والتي جعلت الخطيبين يعيشان حياة زوجية مبكرة بكل تبعاتها وما تحويه من مشاكل وهموم.[1]

المطلب الثالث: أثر وسائل الاتصال الحديثة في العدول عن الخطبة

الخطبة مجرد وعد بالزواج ولا تتمتع بالقوة الإلزامية بالنسبة للطرفين، ما يسمح للخطيبين بالتخلي عن مشروع الزواج نهائيا والعدول عن الخطبة، وهو أمر جائز شرعا وقانونا، إلا أن هذا الحق منوط بعدم الإضرار بالغير، لأن الإضرار المادي أو المعنوي بالطرف الآخر يوجب التعويض طبقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال.

لذلك فإن أثر وسائل الاتصال الحديثة في العدول عن الخطبة يثير بعض المسائل التي يستوجب بيانها كإثبات هذه الخطبة (الفرع الأول)، وتكييفها في حال تدخل عنصر أجنبي وما ينشأ عنه تنازع للقوانين (الفرع الثاني)، ثم مسألة التعويض عن الأضرار الناتجة عنه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إثبات الخطبة بوسائل الاتصال الحديثة

قبل الحكم بتعويض الطرف المتضرر من العدول عن الخطبة يستوجب على قضاة الموضوع التأكد أولا من قيام الخطبة، وعلى الشخص الذي يدعي وجود الضرر إثباتها[2]، ولا يخفى على أحد صعوبة هذا الأمر في العالم الافتراضي.

ويثور موضوع إثبات الخطبة عموما في حالة الوفاة أو العدول عنها، والمحكمة المختصة إقليميا بالنظر في موضوع العدول عن الخطبة هي مكان تواجد موطن المدعى عليه بحسب نص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه يمكن للخاطبين الاتفاق على محكمة أخرى[3].

وفي الوسائل الحديثة لإثبات الخطبة فإن القانون المدني الجزائري لم يفصل في موضوع المعاملات الالكترونية المدنية، واقتصر على الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني في نص

---

(1) محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 309.
(2) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 145.
(3) بعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 45.

المادة 323 مكرر 1 منه والتي لا يمكن الاعتماد عليها لإثبات الخطبة كونها مرحلة حساسة تقوم على الثقة المتبادلة والأمانة بين الخطيبين، كما أن لا شرع ولا قانون ولا عرف يوجب إفراغ الخطبة في محرر مكتوب[1]، لكن هذا لا يمنع من إثبات الخطبة بكافة الوسائل بما فيها البينة والقرائن والصور الفتوغرافية المأخوذة بالأجهزة الحديثة كالهاتف المحمول والأجهزة الرقمية[2].

وبما أن الخطبة تمت بوسائل الاتصال الحديثة تترك أثرا ماديا من أجل الإثبات، فيمكن تقديم المراسلات المكتوبة بين الخاطبين لإثبات الخطبة التي تعتبر إقرارا غير قضائي أو تسجيل فيديو أو صور حفل الخطوبة أو أي وسيلة أخرى تخضع لتقدير القاضي.[3]

الفرع الثاني: إشكالية التكييف القانوني للخطبة (إشكالية تنازع القوانين)

الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة يحتمل فيها وجود طرف أجنبي، ما جعل من مسألة تنازع القوانين في حالة العدول عن الخطبة أمر وارد، ما يثير إشكالية التكييف القانوني للخطبة التي تختلف من دولة إلى أخرى إلى اتجاهين:

اتجاه يعتبرها بمثابة عقد ملزم ولا يمكن للأطراف العدول عنها وإذا عدل أحد الأطراف عنها يسأل على أساس المسؤولية العقدية، وهو ما ذهب إليه المشرع الألماني والانجليزي إذ اعتبرا العدول عنها نوعا من أنواع عدم التنفيذ وتترتب عليه أثار المسؤولية العقدية لتسري عليه قواعد الإسناد الخاصة بالعقد.[4]

أما الاتجاه الثاني فاعتبر الخطبة من مقدمات الزواج وليس لها أثرا ملزما باعتبارها وعد بالزواج وليست بعقد، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ومعظم التشريعات العربية ولا تترتب مسؤولية عن العدول إلا في حالة إذا لازم العدول تضرر أحد الأطراف، وبالرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون المدني الجزائري لا نجد قاعدة إسناد خاصة بالخطبة، غير أن المادة 9 من نفس القانون نصت على أن التكييف يخضع لقانون القاضي، وبذلك يترتب على العدول عنها مسؤولية تقصيرية وتخضع هذه المسؤولية لقانون المحل الذي وقع فيه العدول المضر بالطرف

---

[1] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 45.
[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 145.
[3] بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص46.
[4] دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع4، جانفي 2011، ص 238.

الآخر[1]، طبقا لنص المادة 20 من القانون المدني الجزائري، وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات العربية[2]، باستثناء المشرع الكويتي الذي خص الخطبة بقاعدة إسناد خاصة حيث جاء في نص المادة 35 من القانون رقم 5 لسنة 1961 المتعلق بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي على أن: "تعتبر الخطبة من مسائل الأحوال الشخصية، ويسري عليها من حيث شروط صحتها قانون الجنسية بالنسبة إلى كل من خاطب ومن حيث آثارها قانون جنسية الخاطب وقت الخطبة، ومن حيث فسخها قانون جنسية الخاطب وقت الفسخ".

وبذلك إذا صاحب العدول عن الخطبة ضرر وكانت مشتملة على عنصر أجنبي فإن القاضي يطبق قانون مكان وقوع الفعل الضار طبقا لنص المادة 20 من القانون المدني الجزائري، فإذا كان وبعد إثبات واقعة الخطبة ينظر القاضي في حجم الأضرار ونوعها ليتمكن من تعويض عادل للمضرور معنويا وأدبيا، غير أنه إذا كان الفعل الذي سبب ضررا غير مشروع في بلد وقوعه وكان مشروعا في الجزائر فان القاضي الجزائري لن يطبق قانون محل وقوع الفعل الضار طبقا لنص المادة 2/20 من القانون المدني الجزائري.[3]

الفرع الثالث: التعويض عن أضرار العدول عن الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

العدول عن الخطبة من أحد الخاطبين وإن كان أمر جائز كونها وعد خالي من الإلزام بتمام الزواج، إلا أنه حق مرتبط بعدم الإضرار بالغير وإن ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض وهو ما أقرته أغلب التشريعات العربية وفي مقدمتها المشرع الجزائري في نص المادة 3/5 من قانون الأسرة.

والضرر بمعناه العام هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه[4]، سواء كان ماديا بأن يصيب الشخص ضرر بتأذي في المساس بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا[5]،

---

(1) نسرين شريقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2013، ص58.
(2) أنظر: المادة 20 من القانون المدني الأردني، والمادة 20 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
(3) بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 47.
(4) بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص 47.
(5) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدينة التقصيرية والعقدية، دار المعارف، مصر، ط2، 1979، ص333.

كالخسائر التي تكون جراء إنفاق مبالغ كبيرة في إعداد الجهاز أو شراء أثاث أو استقالة من الوظيفة أو استئجار شقة، أو أدبيا وهو الضرر الذي تترتب عليه إيذاء بالشعور والأحاسيس وبما يمس العرض أو السمعة وبعبارة شاملة كل مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية[1]، حيث نصت المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري على أن: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، كتفويت فرص الخطوبة أو الزواج أو التشهير والإشاعات، والتعويض عن الضرر المصاحب للعدول يكون على أساس المسؤولية التقصيرية لأن الخطبة ليست عقدا ولم يضع المشرع الأسري معايير للضرر المادي والمعنوي وهو تعويض قضائي يخضع لتقدير القاضي[2]، الذي يبحث ويدقق في أسباب العدول وتقدير جديتها من عدمه، ولتقدير قيمة التعويض يبحث أولا عن المعيار الذي يعتبر معه الفعل خطأ يستوجب التعويض عن العدول عن الخطبة[3].

وفي ظل سرعة انتشار التصوير الرقمي والفضاء الرقمي ظهرت أضرار مستحدثة تهدد الحياة الخاصة للخاطبين جراء العدول عن الخطبة، كسوء استخدام أحد الخاطبين لصورة الآخر، فقد ترسل المخطوبة صورتها إلى الخاطب ليحتفظ بها هذا الأخير ولو كان سيء النية فيمكن أن يرسلها أو ينشرها لتصبح مستباحة عبر الشبكة العالمية بصفتها العادية أو بإجراء مونتاج على الصورة بقصد تحريفها[4]، وعلى الرغم من الحق في الصورة هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يمنع المساس بها أو الاعتداء عليها لأنها تمس الحق في الحياة الخاصة المحمي قانونا، والتي تنص المادة 46 من الدستور الجزائري[5] على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص

---

(1) حسين عامر، المرجع السابق، ص342.

(2) بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 47.

(3) خالد داودي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله، دار الإعصار العلمي، الجزائر، ط1، 2018، ص 21.

(4) بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص51.

(5)المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/10/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 1996/12/08، ع76، ص6، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج.ر.ج.ج، ع82، ص2.

حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"، ونصت أيضا المادة 47 من القانون المدني الجزائري على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

لذلك يقدر القاضي التعويض عن الأضرار الناتجة عن اعتداء أحد الخاطبين على حق الآخر في صورته سواء كانت مادية كتأثير الصورة المنشورة على عمل المخطوبة أو الخاطب ويتم إقالته أو معنوية كالإساءة لسمعتها وهو الغالب، على أساس المسؤولية الخطئية بقاعدة كل من سبب بخطئه ضررا للغير يلتزم بالتعويض بحسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، على أن تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج والمسؤول عن التعويض هو مرتكب الفعل الذي ألحق ضررا بالآخر، وللقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير التعويض الذي يتلاءم مع جسامة الضرر.[1]

وبالإضافة إلى الحماية المدنية، وفر القانون الحماية الجنائية إذا فبرك مثلا أحد الخاطبين صورة الآخر كأن تكون المخطوبة بلباس شرعي ليحولها الخاطب غالى صورة إباحية أو التقاط صورتها دون إذنها وغيرها، من خلال نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

ومن خلال إدراج عبارة بأي 'تقنية كانت' يتبين سياسة المشرع في استيعاب كافة التطورات التي تطرأ على وسائل الاتصال لكن يعاب عليه انه جرم فقد هذه الأفعال إذا كانت الالتقاط أو

[1] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص ص 54-55.

التسجيل أو النقل في مكان خاص[1]، ورغم هذه النصوص التي توفر الحماية الحق في الصورة والحياة الخاصة للخاطبين غير أنها تبقى غير كافة أمام هذا التطور القني الهائل.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن وسائل الاتصال الحديثة أثرت وبشكل مذهل على الخطبة في كل مراحلها وجوانبها، ما أصبح يشكل خطرا على التوسع في استعمالها واعتمادها خلال هذه المرحلة خاصة في ظل غياب النص القانوني المنظم لذلك وتصادمها في عدة نقاط مع ضوابط وحدود الشريعة الإسلامية، إلا أنه ينبغي اجتنابها وعدم اللجوء لها إلا للضرورة مع التقيد بالشروط سالفة الذكر، ولم يتوقف استخدامها عند هذا الحد بل توسع ليصل إلى عقد الزواج الذي تأثر بوضوح بتطور وسائل الاتصال الحديثة.

[1] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثاني: أثر وسائل الاتصال الحديثة في انعقاد الزواج

أدى التفاعل بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلوماتية إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية التي شهدت تقدما كبيرا ما جعل العالم يشهد ثورة تكنولوجية كبيرة وتطورا هاما في عالم الاتصالات، حيث استطاعت هذه التقنية الحديثة التأثير في مختلف الميادين سواء العلمية أو الاجتماعية أو القانونية،وفي حياة الإنسان المعاصر، ما مكنه من التخاطب وإرسال المعلومات والحصول عليها بسرعة فائقة وكان للأحوال الشخصية نصيب، حيث ظهر أثر وسائل الاتصال الحديثة على عقد الزواج من خلال إبرام عقود الزواج عن طريق هذه الوسائل.

وعلى الرغم من أن لعقد الزواج أركان وشروط أوجبها الشارع ولابد من تحققها ليصبح عقدا صحيحا منتجا لآثاره، وفي حالة تخلف أي منها يصبح العقد باطلا أو فاسدا أو موقوفا، واتفقت التشريعات العربية مع الفقه الإسلامي على أن الرضا ركن له، وهو ما جعله المشرع الجزائري ركنا وحيدا يقوم عليه الزواج[1] وماعدا هذا من صداق وولي وشاهدان وانعدام الموانع الشرعية[2] فهي شروط مستندا في ذلك إلى المذهب الحنفي.

إلا أن ركن الرضا هو الذي تأثر وبوضوح بتطور تكنولوجيا الاتصال حيث تحول التعبير عن الإرادة من أسلوبها التقليدي إلى أسلوب حديث، أين أمكن التعبير عن الإرادة في ظل العقود الالكترونية بالتقاء طرفي العقد عبر إحدى الوسائل الاتصال الحديثة باتصال القبول مع الإيجاب في مجلس العقد عبر هذه الوسائل (المطلب الأول)، ما جعل صوره تتعدد بتعدد الوسائل المنعقد بها من كتابية إلى سمعية أو سمعية بصرية(المطلب الثاني)، ما جعل هذا التعاقد بالوسائل الالكترونية يثير إشكالية إثباته أمام القضاء، كما أن لهذه الوسائل أثر على إجراءاته في حد ذاتها (المطلب الثالث).

---

[1] أنظر: المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] أنظر: المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

يستلزم لانعقاد الزواج التعبير عن الإرادة في ذلك، بصدور الإيجاب من أحد الأطراف وقبول من الآخر ليتحقق ركن الرضا في الزمان والمكان الذي يتم فيه في مجلس العقد.

وعلى الرغم من أن فكرة ونظرية مجلس العقد فكرة إسلامية أصيلة حظيت بعناية فائقة من جانب الفقه الإسلامي، وتبنت هذه النظرية التشريعات العربية والتي الغرض منها تحديد المدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره فيقبله أو يرفضه، على ألا يتراخى إلى حد الإضرار بالموجب بإبقائه معلقا مدة طويلة دون الرد فوجب إذا التوسط بين الأمرين، ومن هنا نبتت نظرية مجلس العقد[1]، إلا أن من الصعب تبين زمان ومكان العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولأهمية هذه اللحظة التي يترتب عليها آثار الزواج يتعين بيان تعريف مجلس العقد (الفرع الأول)، وصوره (الفرع الثاني)، ثم تحديد مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مجلس العقد

مجلس العقد مصطلح مركب من مجلس والعقد، فالمجلس لغة من فعل جلس وهو موضع ومكان الجلوس[2]، وتخصصه طائفة من الناس للنظر فيما يناط بها من أعمال ومنه مجلس الشعب ومجلس العموم ومجلس الأعيان[3]، أما العقد فقد سبق تعريفه.

أما اصطلاحا فقد تعددت تعريفات مجلس العقد لصعوبته ودقته وتعقيده خاصة في شكله الالكتروني لتنوع أساليب التعاقد وطبيعة العقود خاصة في ظل التزايد المستمر لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة[4]، ويمكن تعريفه بأنه "الإطار الزمني والمكاني الذي يجمع المتعاقدين حقيقة أو حكما والذي ينشغلان خلاله بإبرام العقد ويتبادلان فيه التعبير عن الإيجاب والقبول بالوسائل التقليدية أو المستحدثة"[5].

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، مجلس العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2011، ص58.
[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 657.
[3] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 130.
[4] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص 57.
[5] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص 68.

ومجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة هو ذلك المجلس الذي يجمع متعاقدين لا يجمعهما مكان واحد من خلال إحدى وسائل الاتصال الحديثة سواءا كانت كتابية أو سمعية أو سمعية بصرية، والذي يبدأ من وقت الإطلاع على الإيجاب المرسل من خلال هذه الوسائل[1].

الفرع الثاني: صور مجلس العقد

من خلال التعريف السابق لمجلس العقد يتضح أنه يأخذ صورتين: مجلس عقد حقيقي (البند الأول) وهي الأصل، ومجلس عقد حكمي (البند الثاني).

البند الأول: مجلس العقد الحقيقي

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة وتعريف مجلس العقد الحقيقي، ويرجع هذا الاختلاف إلى مدى اعتبار مجلس العقد وحدة زمنية أو مكانية أو هيئة معينة وغيرها، لكن سنقتصر على آراء الفقهاء التي اقتصرت على الوحدة الزمنية والمكانية كونها تحدثت عن أركان مجلس العقد.

أولا: مجلس العقد وحدة مكانية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجلس العقد هو المكان الذي يجتمع فيه العاقدان أثناء التعاقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية[2] وبعض المالكية[3]وبعض الشافعية[4] والحنابلة[5]، وحسب هذا الرأي فإن مجلس العقد هو: "المجلس الذي يجمع المتعاقدين في مكان واحد فيكونان على اتصال مباشر بحيث يسمع إحداهما كلام الآخر مباشرة حالة كونهما منصرفين إلى التعاقد لا يشغلهما عنه شاغل"[6].

ثانيا: مجلس العقد وحدة زمنية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجلس العقد هو الزمان الذي ينشغل فيه المتعاقدان للتعاقد دون إعراض من أحدهما[7]، وقد نسب هذا الرأي لبعض الأحناف[1]، والمالكية[2] والشافعية[3]

---

[1] بوعزة أمينة، المرجع السابق، ص42.
[2] الكساني، المرجع السابق، ج3، ص 325.
[3]الحطاب الرعيني المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1992، ج4، ص ص 240-241.
[4]الشربيني، المرجع السابق، ط1، 1994، ج2، ص 330.
[5] البهوتي، المرجع السابق، ص 41.
[6] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2009، ص62.
[7] حسين محروس قنديل، المرجع السابق، ص 62.

والحنابلة[4] وبه قال بعض فقهاء الشريعة المعاصرين[5]، وحسب هذا الرأي فإن مجلس العقد هو: "الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد دون إعراض من أحدهما عن التعاقد"[6].

ثالثا: مجلس العقد وحدة مختلطة بين الزمان والمكان

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مجلس العقد الحقيقي مركب من: الركن المادي وهو مكان انعقاد العقد، والركن المعنوي وهو الزمن مدة أو فترة الانشغال بالتعاقد[7]، وبناءا على ذلك عرفوا مجلس العقد بأنه: "المكان والزمان الذي ينصرف فيه المتعاقدان للتعاقد والذي يبدأ بالإيجاب البات وينتهي بانتهاء الانشغال بالتعاقد"[8]، وهو الرأي الراجح كونه تعريف جامع غير قاصر على أحد الركنين.

وأهم شروط مجلس العقد الحقيقي هي: حضور المتعاقدين مجلس العقد حضورا حقيقيا، وأن يكون صدور الإيجاب والعلم به في وقت واحد هو وقت مجلس العقد، وأن يكون صدور الإيجاب والعلم به في مكان واحد حيث أن المتعاقدين حاضران معا[9].

البند الثاني: مجلس العقد الحكمي

يقصد بمجلس العقد الحكمي أو التعاقد بين غائبين بأنه التعاقد بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس واحد ويتم التعبير عن الإرادة بصدده بالكتابة أو الرسول أو ما يشبههما[10].

والمعيار الأساسي في التمييز بين التعاقد بين حاضرين وبين غائبين هو وجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به[11]، كما قد يفصل أحد المتعاقدين عن الآخر مئات

---

(1) ابن عابدين، المرجع السابق، ص 76.
(2) الحطاب الرعيني المالكي، المرجع السابق، ص 241.
(3) النووي، المرجع السابق، ج3، ص 342.
(4) البهوتي، المرجع السابق، ص 41.
(5) حسين محروس قنديل، المرجع السابق، ص 36.
(6) حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 36.
(7) حسين محروس قنديل، المرجع نفسه، ص64.
(8) عقيل فاضل حمد الدهان، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، المجلد 9، العدد 1، ص6.
(9) عقيل فاضل حمد الدهان، المرجع نفسه، ص 11.
(10) مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص89.
(11) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 62.

الأميال، وعلى الرغم من أن مجلس العقد الحقيقي يتفق مع مجلس العقد الحكمي من حيث ضرورة توافر أركان العقد المعروفة ومن ثم توافر الإيجاب والقبول وتطابقهما إلا أن مجلس العقد الحكمي يختلف من حيث مكان وزمان صدور الإيجاب ومكان وزمان وصوله إلى علم الموجب له والعكس[1]، وعادة ما يركز على العنصر المكاني لمجلس العقد.

ويشترط في مجلس العقد الحكمي أن لا يجتمع المتعاقدان في مكان واحد، وأن يتم نقل الإيجاب إلى مجلس العقد الحكمي بوسيلة من الوسائل كالكتاب والرسالة وما شبه ذلك، كما يبدأ العقد لا من حين صدور الإيجاب وإنما عند علم الموجب له بذلك الإيجاب، على أن يوجد فاصل زمني بين صدور الإيجاب والعلم به إلى حين نقله من الرسول.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده اعترف بالمجلس العقد الحقيقي في المادة 64 من القانون المدني ومجلس العقد الحكمي في المادة 67 من نفس القانون، على غرار معظم التشريعات العربية.

الفرع الثالث: تحديد مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

ينعقد العقد عموما في اللحظة التي يقترن فيها القبول بالإيجاب، وبما أن الانعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة يدخل ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد دون وجود مادي للطرفين في مجلس عقد واحد فان مسألة تحديد زمان انعقاده ومكانه من أهم المسائل القانونية التي يثيرها هذا النوع من التعاقد، ما يستوجب معالجة لهذه المسألة من خلال تحديد زمان انعقاد الزواج (البند الأول) و مكان انعقاده (البند الثاني).

البند الأول: زمان انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

المقصود بزمان العقد هو فترة أو وقت أو مدة انشغال الطرفين بالتعاقد وتحاورهما حول جزئيات العقد طالت هذه المدة أو قصرت، وتكمن أهمية تحديد الزمان الذي تم فيه عقد الزواج في معرفة الوقت المحدد لترتب الآثار الشرعية والقانونية لعقد الزواج وتحديد نطاق سريان

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص91.
[2] عقيل فاضل حمد الدهان، المرجع السباق، ص 11.

قوانين الأحوال الشخصية على هذه العقود[1]، حيث أن شروط صحة العقد يجب أن تتوفر في لحظة انعقاده التي يكون فيها العقد لازما لا يجوز الرجوع عنه[2].

وعلى الرغم من أن وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة أو السمعية أو السمعية البصرية تعد آلات تأخذ حكم الرسول في التعاقد وتجعل من مجلس العقد حكميا يتم فيه التعاقد بين غائبين، وبهذا التكييف لا صعوبة في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد إذ هو نفسه مكان وزمان سماع وعلم الموجه له الإيجاب للإيجاب ويستمر مجلسه إلى أن يقبله[3]، إلا أن الفقه القانوني لم يتفق على تحديد لحظة انعقاد العقد المدني بين غائبين ما تولد عنه أربع نظريات، قال الأول بأنها لحظة إعلان القبول من المتعاقد الآخر، وقال الثاني بنظرية تصدير القبول إلى الموجب حيث لا ينعقد بمجرد إعلان القبول بل بعد تصديره، وهي تختلف عن الأولى في اشتراط أن يكون القبول نهائيا وهذا إذا صدر القبول بالبريد وغيره[4]، أما الثالث فقال العبرة بوصول القبول إلى الموجب، وذهب الرابع إلى أبعد من ذلك فقال بعلم الموجب بالقبول[5]، وبهذا الأخير أخذ المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 67 الذي اعتبر فيها وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم دليل غير ذلك[6]، وبالتالي ينعقد العقد في الزمان والمكان اللذان يعلم فيهما الموجب بالقبول، غير أنها قاعدة لا تتناسب وعقد الزواج رغم صلاحيتها للتطبيق على العقود المدنية، ما يجعلنا نرجع إلى الفقه الإسلامي بمقتضى نص المادة 222 من قانون الأسرة، فلا يمكن تصور صدور الإيجاب بالكتابة والقبول المطابق له بالكتابة، فالزواج الذي ينعقد بالكتابة من الغائب يكون زمان ومكان العقد هو نفسه زمان ومكان إعلان القبول شفاهة في مجلس قراءة الرسالة الالكترونية أو مجلس سماع الإيجاب بالوسائل السمعية البصرية بحضور الشهود والولي ولا يشترط لانعقاد الزواج علم الموجب بالقبول[7]، وهذا ما يحقق موازنة بين قيمة الإيجاب وقيمة القبول لأن علم الموجب بالقبول هو علم بالواقعة العقد وليس علما منشئا للعقد

---

[1] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 116.

[2] حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 73.

[3] بلعباس أمال ، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص ص 91-92.

[4] بوعزة أمينة، المرجع السباق، ص ص 63-64.

[5] نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني، مجلة الدولية للدراسات القانونية، جامعة جنوب الوادي، مصر، ع5، 2020، ص ص 385-386.

[6] أنظر: المادة 2/67 من القانون المدني.

[7] بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص92.

فلو انقطع الاتصال بعد الإيجاب فان العقد ينعقد بمجرد القبول وعلى القابل أن يعلم الموجب بالعقد بأي وسيلة كانت[1].

البند الثاني: مكان انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

تظهر أهمية تحديد مكان انعقاد الزواج في ماهية القوانين التي ستحكم هذا العقد بتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة لو حصل نزاع ما، خاصة وأن عقد الزواج تترتب عليه حقوق والتزام لأطرافه، فعلى سبيل المثال لو أن شخص يعيش في الجزائر أراد الارتباط بزوجة ثانية تعيش في تونس أو مصر فإذا قلنا بان العقد ينعقد حين القبول من طرف المرأة حينها لابد من تطبيق نظام الأحوال الشخصية في تونس والذي لا يسمح بذلك وكذلك في مصر إذ لابد من إبلاغ الزوجة الأولى وعلى عكس ذلك إذا كان وقت الانعقاد حين علم الموجب بالقبول فلابد من تطبيق نظام الأحوال الشخصية الجزائري الذي لا يشترط مثل هذه الشروط بل يوجب قبول الأولى وترخيص القاضي..، وغيرها من الاختلافات التي تثار بشأن الاختلافات القانونية[2].

وتحديد مكان إبرام العقد بين غائبين تجاذبته نظريتان:

الأولى هي نظرية الوحدة أو تلازم الزمان والمكان التي تقول بأنه يوجد تلازم بين زمان العقد ومكانه وبالتالي فان مكان العقد يتحدد بزمان تطابق الإيجاب والقبول[3]، والثانية هي نظرية الازدواجية التي تقول بعدم وجود تلازم بين زمان ومكان العقد فينعقد العقد في لحظة معينة لكن مكانه آخر غير الذي انعقد فيه زمنيا، وهذه النظرية يؤخذ بها في حالة عدم وجود نص صريح في القانون يحسم مسألة زمان ومكان انعقاد العقد[4]، وهو ما أخذ به بعض فقهاء في فرنسا بحجة عدم إجبار المتعاقد الذي لم تصدر منه المبادرة التعاقدية على التعاقد بعيدا عن محل إقامته وأن الموجب هو من يتحمل ذلك[5].

---

(1) بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق ، ص 93.
(2) أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 117.
(3) حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 85.
(4) بلعباس أمال،المرجع نفسه، ص 93.
(5) حمزة عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 87.

وبما أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية العلم بالقبول واعتبر مكان انعقاد العقد هو مكان علم الموجب بالقبول، وهي قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها باتفاق المتعاقدين على تحديد مكان إبرام العقد، وبحسب ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي السابق ذكره وهو نفس موقف الأحناف في مكان انعقاد العقد بالكتابة بين غائبين الذي يكون مكان تسلم الإيجاب أو سماعه وإعلان القبول المطابق له،إذن مهما تنوعت وسائل الاتصال ومهما بلغت من التطور فان استخدامها في إبرام عقد الزواج يعتبر تعاقدا بين غائبين ويبقى زواجا عرفيا لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا تم إثباته أمام القضاء[1].

المطلب الثاني: صور انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة هو الذي يتم بين طرفين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر بعد تلقيه الإيجاب وعلم الموجب بنتيجة القبول بصيغة شرعية خاصة بالزواج سواء تمت بالكتابة أو في اتصال الكتروني بشكل واضح وصريح على أن يكون كلا الطرفين معروفا لدى الآخر مع توفر شروط انعقاد المجلس ومراعاة الجانب الشرعي بخصوص الشهود في عقد الزواج طبقا للمذاهب الفقهية[2] وغيرها من الشروط.

ويتضح من خلال هذا أن الزواج عبر هذه الوسائل تتنوع صوره بتنوع وسائل الاتصال الحديثة من انعقاد للزواج بالكتابة (الفرع الأول)، أو بالمشافهة (الفرع الثاني)، أو بالصوت والصورة (الفرع الثالث)، وهي نوازل تستدعي بيان تكييفها وحكما.

الفرع الأول: انعقاد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

والكتابة عرفها ابن حزم بأنها: "إشارات تَقَع باتفاق، عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان، بخطوطٍ متباينة، ذات لون يخالف لون ما يُخَطّ فيه، متفق عليها بالصوت، فتبلغ به نفس المخطّط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك"، حتى يحصل بها الإدراك لدى المبلّغ.[3]

---

[1] بلعباس أمال ، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 94.

[2] القاضي ناصر عمران، الزواج الالكتروني، نشر بتاريخ 2017/06/21، https://tinyurl.com/4nt9w2vh، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/29 على الساعة 15:35.

[3] محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، ط6، 2003، ج2، ص9.

وإجراء عقد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة يتم عادة من خلال إرسال رسالة من الطرف الأول (الخاطب) إلى الطرف الثاني (المخطوبة أو وليها) عبر إحدى وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الالكتروني أو رسائل الهاتف القصيرة أو حتى الفاكس[1]، وعند النظر في هذه الوسائل نجد أن فقهاء الشريعة القدامى لم يتحدثوا عنها وإنما تحدثوا عن وسيلة قريبه ومشابهة وهي الرسالة أو الرسول كون كلاهما ينقل كلاما مكتوبا بين طرفين ويعبر فيه عن إيجاب وقبول[2]، وإن لم تكن بخط يد العاقد وإنما نقل لصورة منها أو بالكتابة الالكترونية.

وباعتبارها نازلة يستلزم تكييف مجلس عقد الزواج بهده الوسائل (البند الأول)، ثم بيان حكم انعقاد الزواج بها (البند الثاني) وشروط انعقاده (البند الثالث).

البند الأول: تكييف مجلس عقد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

عقد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة يعد صورة من صور التعاقد بين غائبين، قياسا على التعاقد بالرسالة الذي يعتبر تعاقدا بين غائبين تسري عليه أحكام مجلس العقد الحكمي، كون الرسالة تستغرق وقتا لتصل إلى الشخص الموجهة إليه وهذا إذا كنا بصدد التعاقد عبر تقنيات غير فورية كرسائل الهاتف القصيرة والتي لا يتم الرد عليها مباشرة[3]، أما إذا كان إبرام عقد الزواج بالوسائل المكتوبة الفورية كالمسنجر والواتساب فاعتبرها مجموعة من الفقهاء المعاصرين من قبيل التعاقد بين حاضرين لأن التفاوت الزمني غير موجود، أما جانب أخر من الفقه اعتبرها تعاقد بين غائبين أيا كانت الوسيلة سواء أكانت فوري أم غير ذلك تغليبا للعنصر المشترك وهو الكتابة[4] وهذا ما نرجحه، لأنه وعلى الرغم من انعدام الفاصل الزمني بين صدور التعبير ووصوله إلا أن مجلس عقد الزواج عن طريق الكتابة الفورية يبدأ لحظة وصول الكتابة إلى من وجهت إليه بحيث يتم قراءتها شفاهة على مسمع الشهود[5] بلسانه هو لا

---

[1] ئاوات صالح عبد الله، المرجع السابق، ص 133.

[2] مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، جامعة الأزهر، مصر، المجلد20، ع 2، 2018، ص 1239.

[3] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 84.

[4] حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 140.

[5] بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص 85.

بلسان الموجب، كما أن الزواج ينعقد بالمكاتبة قبل أن يعلم الطرف الآخر به والرد عبر الوسيلة الاتصال يكون من بابا الإعلام عكس ما هو الحال في المجلس الحقيقي[1].

البند الثاني: حكم انعقاد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

اتفق جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى على أن الأصل في صيغة عقد الزواج أن تتم باللفظ عند حضور العاقدين أو غيابهما ولا يجوز العدول عنه إلى الكتابة مع القدرة عليه حتى لو كانت الكتابة واضحة ولا يلجأ إليها إلا للضرورة عند الأخرس الغير قادر على النطق ويحسن الكتابة[2]، لاشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد وهو ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، واشتراطهم الإشهاد في عقد النكاح حين انعقاده[3]، لأن اللفظ أقوى دلالة في التعبير عن المقصود كما أنه يتيسر للشهود سماع كلام العاقدين وفهمه وعليه وقياسا على هذا لا يصح إجراء عقد الزواج بالمكاتبة عبر وسائل الاتصال الحديثة إلا للضرورة[4]، وبهذا قال بعض العلماء المعاصرين كالقرضاوي[5]، ومجموعة المفتين بموقع إسلام أون لاين ومجمع الفقه الهندي ومفتي جمهورية مصر العربية الشيخ نصر فريد واصل[6].

إلا أن الحنفية[7] وبعض العلماء المعاصرين كمحمود عكام وعمر هاشم[8] يرون جواز انعقاد النكاح بالكتابة إذا كان أحد العاقدين غائبا عن المجلس لتعذر المشافهة، على أن يشهد شاهدان على الإيجاب المكتوب بعد أن يقرأ عليهما ويسمعاه ويسمعا قبول الزوجة أو وليها ويعتبر الإيجاب كأنه حاصل من المرسل أو الكاتب في مجلس القبول الذي هو مجلس العقد[9]، كما

---

(1) حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 141-142.
(2) بوعزة أمينة، المرجع السابق، ص 80.
(3) أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 106.
(4) حمزة عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 160.
(5) يوسف القرضاوي، رأي الشيخ القرضاوي في الزواج عبر الانترنت، د.ت.ن، https://tinyurl.com/2v9p2kca، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/02 على الساعة 9:13.
(6) ئاوات صالح عبد الله، المرجع السابق، ص 136.
(7) ابن عابدين، المرجع السابق، ص 74.
(8) سمية عبد الرحمن عطية بحر، المرجع السابق، ص 100.
(9) خالد محمود طلال حمادنه، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت دراسة فقهية وقانونية، دار النفاس، الأردن، ط1، 2002، ص ص 57-58.

اشترط الحنفية تكون الكتابة مستبينة يمكن قراءتها وفهمها وموسومة باسم المرأة المعقود عليها وموقعة من الرجل الذي يريد الزواج[1].

وبهذا الرأي أخذت بعض التشريعات العربية التي أجازت عقد الزواج بالكتابة أو الرسول إذا كان أحد الطرفين غائبا عن مجلس العقد كالمشرع الإماراتي الذي نص في المادة 4/41 من قانون الأحوال الشخصية على أن: "4- اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود أو إسماعهم مضمونه أو تبليغ الرسول ولا يعتبر القبول متراخياً عن الإيجاب إذا لم يفصل بينهما ما يدل على الإعراض"، والمشرع الكويتي الذي نص في المادة 2/10 من قانون الأحوال الشخصية على أن: "اتحاد مجلس العقد للعاقدين الحاضرين ، ويبدأ المجلس بين الغائبين منذ اطلاع المخاطب بالإيجاب على مضمون الكتاب ، أو سماعه بلاغ الرسول ، ويعتبر المجلس في هذه الحال مستمرا ثلاثة أيام يصح خلالها القبول ما لم يحدد في الإيجاب مهلة أخرى كافية، أو يصدر من المرسل إليه ما يفيد الرفض"، غير أن هذه التشريعات لم تحدد المقصود بالكتابة التي أجيز بها عقد الزواج بين الغائبين هل هي كتابة عادية أم أنها تشمل الكتابة الإلكترونية، وطالما أنها لم تحدد ذلك فتدخل فيها الكتابة الإلكترونية المرسلة عبر وسائل الاتصال الحديثة[2].

أما المشرع الجزائري لم يشر إلى عقد الزواج بالكتابة بين غائبين بل أوضح الطريق الأصيل في التعبير عن الإرادة في مجلس العقد والطرق البديلة كالكتابة والإشارة حيث نصت المادة 10 من قانون الأسرة على أنه: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة"، ما يحيلنا إلى الشريعة الإسلامية بحسب نص المادة 222 من قانون الأسرة وبالتالي واستنادا على المذهب الحنفي يمكن القول بجواز عقد الزواج بين غائبين بالكتابة[3].

---

[1] مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، المرجع السابق، 1240.
[2] حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 166.
[3] حمزة عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 165.

البند الثالث: شروط انعقاد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

على الرغم من أن عقد الزواج يتميز عن سائر العقود لقدسيته ولكونه أعظم أشكال الارتباط الإنساني لذا وصفه الباري بالميثاق الغليظ، ما يستوجب التعامل معه بحذر لعظم شأنه وصونا لحقوق كافة أطرافه، وعقد الزواج عبر الانترنت غير آمن وعرضه لخطر كبير خاصة في ظل القرصنة والتزييف والتزوير كما جاء في مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة سنة 1990 في القرار رقم 52[1] الذي على الرغم من اعتباره لمجلس العقد بالكتابة مجلس حكمي، إلا أنه استثنى النكاح لاشتراط الإشهاد فيه.

لكن انتشار وسائل الاتصال الحديثة وما تقدمه من خدمات في ظل بعض الظروف الخاصة يجعل منها سبيل ايجابي لتسهيل انعقاد الزواج، ما يبين رجحان ما ذهب إليه الحنفية وبعض العلماء المعاصرين كمصطفى الزرقا ومحمد عقلة ووهبة الزحيلي[2]، بجواز وصحة عقد الزواج بالكتابة بين غائبين خاصة مع الشروط التي وضعت لتتفق مع ما عهد من الشارع الحكيم من الاحتياط للفروج وصيانتها ورعايتها والعناية بها، وبالتالي جواز إجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين عبر وسائل الاتصال الحديثة طبقا للقاعدة الأصولية (الأصل في الأشياء الإباحة) ولصحة الزواج بالكتابة التقليدية بين غائبين[3] لذلك يجب الإحاطة بالشروط و القيود و الضوابط التالية:

1- عدم حضور العاقدين معا في مجلس العقد ولا يشترط أن يكون أحدهما غائبا عن البلدة.[4]

2- أن تكون الكتابة مستبينة أي واضحة ويمكن قراءتها وفهم أسلوبها ومرسومة أي مكتوبة باسم المرأة المعقود عليها وموقعة من الرجل الذي يريد الزواج.[5]

---

[1] القرار رقم 52، الصادر بتاريخ 1990/03/20، عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ع 6، ج2، 1990/03/20، ص 785.

[2] بوعزة أمينة، المرجع السابق، ص 89.

[3] حمزة عبد ناصر، المرجع السابق، 170.

[4] حمزة عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 167.

[5] مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 1240.

3- تلاوة الإيجاب والتلفظ بالقبول المطابق له ليشهد ويسمع الشاهدين تعبيري الإيجاب والقبول مع اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلو تم تلاوة الكتاب المتضمن الإيجاب في مجلس وصدور القبول في مجلس آخر فان الزواج لا ينعقد في هذه الحالة.[1]

4- على أن يبدأ مجلس العقد في اللحظة التي يطلع عليها القابل على الإيجاب وقراءته شفاهة وينتهي بإصدار القبول المطابق له في مجلس عقد حكمي وهو مجلس تلاوة الإيجاب المكتوب في حضور الولي والشاهدين.[2]

وما يجدر الإشارة إليه أن الرسائل الشفوية عبر وسائل الاتصال الحديثة فهي تأخذ حكم الرسالة المكتوبة سواء بسواء والفارق بينهما أن الرسائل الشفوية تنقل صوت الموجب أما الرسالة فتنقل عبارة الموجب مكتوبة وبما أن القابل لم يعلم بالإيجاب فور صدوره فهو تعاقد بين غائبين وبالتالي مجلس العقد الزواج حينئذ مجلس حكمي[3].

الفرع الثاني: انعقاد الزواج بالمشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة

من الصور المستحدثة لعقد الزواج أن يتم مشافهة عن طريق الاتصالات الحديثة كالهاتف والأجهزة اللاسلكية وعبر الانترنت وغيرها من الوسائل الاتصال الناقلة للصوت، وهو صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ما يستوجب تكييف مجلس عقد الزواج بهده الوسائل (البند الأول)، ثم بيان حكم انعقاد الزواج بها (البند الثاني)، وشروط انعقاده (البند الثالث).

البند الأول: تكييف عقد الزواج بالمشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة

اختلف الفقهاء بخصوص مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة ذات التقنية المسموعة كالهاتف وما يماثله إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: الذي قال به مجموعة من الفقهاء المعاصرين كمحمد نجيب عوضين المغربي وأحمد إبراهيم بك ومرقس سليمان، فهم يرون أن التعاقد بالأجهزة الناقلة للحوار الصوتي بصفة فورية هو أقرب ما يكون من التعاقد بين حاضرين وبذلك فان مجلس عقد الزواج مجلس حقيقي

---

[1] بوعزة أمينة، المرجع السابق، ص85.
[2] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص89.
[3] حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 148.

لتحقق عناصر مجلس عقد الزواج العملية كسماع كلا العاقدين كلام بعضهما[1]، فلا يكون هناك فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به وإرادة الموجب حاضرة في هذا المجلس ما يمكنه الرد على المتعاقد الآخر فورا[2]، وبالتالي يتحد زمن الإيجاب والقبول، وهو ما يعاب على هذا الرأي الذي ينظر إلى مجلس العقد على أنه وحدة زمنية فقط.

أما الرأي الثاني: الذي قال به بعض الفقهاء المعاصرين كمصطفى شلبي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي[3]، الذي يرون أنه تعاقد بين غائبين وبالتالي تسري عليه أحكام مجلس العقد الحكمي، على أساس أن الوسائل الناقلة للصوت كالرسول في نقل الكلام أو الإيجاب فالرسول ليس له الحرية أو أي دور في إبرام التصرف القانوني نيابة عن الأصيل بل هو أداة ناقلة لإرادة الأصيل شأنه شأن وسائل الاتصال الناقلة للصوت[4]، ولافتقار الركن المادي للمجلس لعدم وجود العاقدين في مكان واحد ما يجعله مجلس عقد بين غائبين[5]، إلا أن هذا الرأي نوقش بأن وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت تتيح لطرفي العقد التفاعل المباشر وكأنه يجمعهما مكان واحد شأنه شأن التعاقد بين حاضرين، عكس الرسول الذي يقوم فيه بإيصال إيجاب أحد الأطراف إلى الآخر لا يجمعهما مجلس واحد وبالتالي يوجد فاصل زمني بين الإيجاب والقبول[6].

أما الرأي الثالث: يرى أن التعاقد بالمشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان والذي قال أحمد فراج حسين وسمير حامد عبد العزيز الجمال وغيرهم[7]، وذلك لأنها وسائل تتيح لطرفي العقد تبادل عبارات الإيجاب والقبول بصفة فورية وبالتالي الزمن فيه متحد في حين أن التعاقد لا يتم في مكان واحد لاختلاف مكانيهما، ما يجعل مجلس عقد الزواج هنا مجلس مختلط بين الحقيقي والحكمي، فهو في شقه المعنوي يأخذ حكم مجلس العقد الحقيقي وفي شقه المادي يأخذ حكم مجلس العقد

---

(1) حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 143.
(2) بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 86.
(3) حمزة عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 145.
(4) يوسف محمد عبيدات، طبيعة التعاقد بالهاتف وعبر الانترنت، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يرموك، المجلد 27، ع1، 2011، ص 684.
(5) بوعزة أمينة، المرجع السابق، ص 94.
(6) حمزة عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 147.
(7) حمزة عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 149.

الحكمي[1]، إلا أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى تجزئة أحكام مجلس العقد ما يؤدي إلى خلل في بعض الأحكام التي تم ضبطها على ضوء اجتماع الركنين[2].

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو الرأي الثاني الذي يرى بأن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت هو تعاقد بين غائبين كونه عقد تم عن بعد، لوجود أطراف العلاقة التعاقدية في مكانين مختلفين، حيث لا يمكن إسقاط الركن المادي لمجرد توفر عنصر التفاعل الذي تمتاز به هذه الوسائل[3].

وعلى الرغم من أن بعض التشريعات العربية اعتبرت التعاقد بصفة عامة عبر الهاتف تعاقد بين حاضرين خاصة فيما يتعلق بالزمان[4]، وهو نفس ما جاء في القرار رقم 52 الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة 1990 إلا أنه استثنى من ذلك عقد الزواج لاشتراط الإشهاد فيه ما انعكس على أغلبية قرارات المجمع تحقيقا لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض[5].

وبذلك يكون التعاقد بهذه الوسائل تعاقد بين غائبين في مجلس عقد حكمي ما يجعل كلام الموجب عبر الوسائل الناقلة للصوت بمثابة التبليغ عن طريق الرسول الذي ينقل إرادة الموجب لا نائبا، وبذلك فانه يعتبر آلة أو أداة أو وسيلة لنقل الإيجاب شأنه شأن هذه الوسائل ما يجعلها تعاقد بين غائبين في مجلس عقد حكمي[6].

البند الثاني: حكم عقد الزواج بالمشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة

اختلف فقهاء المعاصرون إلى قولين في حكم إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت:

الرأي الأول: يرى أنه لا يجوز إجراء عقد النكاح بطريق الوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت وهو قول كثير من الفقهاء المعاصرين وبه صدر قرار 52 المجمع الفقه الإسلامي

---

(1) بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 87.
(2) حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 151.
(3) بعباس أمال، المرجع نفسه، ص 88.
(4) أنظر: المادة 64 من القانون المدني الجزائري، والمادة 143 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
(5) الحسين الطيب أبو القاسم أحمد عبيد، انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون الزاوية، جامعة الزاوية، ليبيا، 2022، ص46.
(6) بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص 88.

بالأكثرية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1]ومصطفى شلبي[2]، كون أن عقد الزواج عبر هذه الوسائل قد يدخله خداع أحد العاقدين للآخر كالتغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات واللغات وغيرها، ونظرا لعناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط فيه أكثر من الاحتياط في غيره[3]، وكذا لاشتراط الإشهاد في عقد النكاح ولا يمكن أن يتم بصورة سليمة بحيث يحضر الإيجاب والقبول شاهدان كما يتم في حالة التعاقد بين حاضرين[4].

إلا أنه رأي نوقش بدحض وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت إشكالية عدم سماع الشهود عبارة الإيجاب والقبول خاصة في ظل وجود تقنية مكبر الصوت التي تمكن الشهود من سماع عبارة الطرفين وبالتالي فالشهادة محققة هنا.

أما الرأي الثاني: فيرى بصحة وجواز عقد النكاح مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو قول بعض العلماء المعاصرين كإبراهيم فاضل الدبو ووهبة الزحيلي[5] ومصطفى الزرقا محمد عقلة وبدران أبو العينين[6]، مع اشتراط سماع الشهود للإيجاب والقبول وهو ما أصبحت توفره وسائل الاتصال الحديثة.

البند الثالث: شروط انعقاد الزواج بالمشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة

سمح التطور العلمي الهائل من إمكانية إجراء عقد الزواج دون شك وريبة بين الطرفين كما مكن جميع أطراف العقد من شاهدين وولي والعاقدان من سماع بعضهم، ما يرجح الرأي الثاني المجيز لانعقاد الزواج مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولكن بشروط:

1- وجود حاجة داعية لإجراء العقد بهذه الوسيلة مع ضرورة التأكد من هوية العاقدين بأن يكونا يعرفان بعضهما في الواقع مع استعمال الوسيلة الأكثر أمانا ووضوح.[7]

---

[1] مركز التميز البحثي، المرجع السابق، ص 177.
[2] مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، لبنان، ط4، 1983، ص107.
[3] الحسين الطيب أبو القاسم أحمد عبيد، المرجع نفسه، ص 46.
[4] ئاوات صالح عبد الله، المرجع السابق، ص 131.
[5] الحسين الطيب أبو القاسم أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 46.
[6] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص109.
[7] محمد العربي بن ياسين ببوش، المرجع السابق، ص 327.

2- أن يكون الإيجاب والقبول بنفس الصيغة ويكون واضحا وصريحا وألفاظه لا تحتمل التأويل على أن يسمع الطرفان بعضهما جيدا.[1]

3- حضور وسماع جميع الأطراف الصيغة خاصة الشاهدان.

وبذلك يقوم مجلس عقد الزواج عبر هذه الوسائل لحظة إصدار الموجب إيجابه بالزواج ويبقى قائما إلى حين إصدار القبول بالزواج بالشروط المطابقة للإيجاب، ليكون مجلس العقد هنا هو زمن الاتصال وإصدار الإيجاب والقبول المطابق له، فان انتقل المتحدثان إلى حديث آخر انفض مجلس العقد، ولكن يستمر المجلس بعد صدور الإيجاب ولو انقطعت المكالمة وينقضي بإصدار القبول المطابق للإيجاب في حضور الشهود والولي مع تسمية الصداق وعلى القابل أن يعلم الموجب بانعقاد العقد بأي وسيلة[2].

الفرع الثالث: انعقاد الزواج بالصوت والصورة عبر وسائل الاتصال الحديثة (المسموعة المرئية)

وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت والصورة أي المسموعة المرئية هي التي توفرها أساسا خدمة الانترنت كالسكايب والماسنجر والواتساب وغيرها من التقنيات المزودة بالكاميرا، والتي تمتاز بصفة الفورية والتفاعلية ما تجعل المتعاقدان وكأنهما في مجلس واحد ولا ينقص إلا وجود البدن.

إلا أن المكالمات المرئية الصوتية أو الصوتية فقط لا فارق بينهما، حيث لا فائدة عملية تصنع الفارق بينهما على أحكام المجلس إلا في الدور الأمني الذي تقدمه من إمكانية رؤية المتعاقد الآخر[3]، ما يمكن من إجراء العقد دون شك وريبة في الطرفين من خلال مشاهدة جميع أطراف العقد وسماع بعضهم البعض بما في ذلك الشهود من خلال كاميرات المحادثة فيتحاور الجميع ويتكلم وكأنهم في مجلس على النمط التقليدي خاصة من خلال النقل الحي للصوت والصورة على المباشر[4].

---

[1] مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 1245.
[2] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 89.
[3] حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 156.
[4] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص ص 111-112.

إلا أن هذا لا يجعله يشبه التعاقد بين الحاضرين تماما ولا يتميز عن التعاقد مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وعليه ما قيل بخصوص عقد الزواج بالمشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة ينطبق على انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت والصورة (المسموعة المرئية) على حد سواء.

أما التشريعات العربية لم تتطرق لهذا النوع من عقود الزواج سواء بالوسائل الناقلة للصوت أو للصوت والصورة معا.

وبذلك يبقى إبرام عقد الزواج باستخدام وسائل الاتصال الحديثة تعاقدا بين غائبين مهما بلغت هذه الوسائل من تطور، ويعتبر على أساس ذلك زواجا عرفيا لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا تم إثباته أمام القضاء.

المطلب الثالث: إثبات وتوثيق الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة المستوفي لأركانه وشروطه وشروط مجلس العقد آنفة الذكر منعقد شرعا، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كما تم بيان ذلك سابقا، إلا أنه مهما بلغت هذه الوسائل من تطور يبقى الزواج باستخدامها زواج عرفي الكتروني لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا تم إثباته أمام القضاء، ونظرا للنزاعات والإشكالات التي يثيرها الزواج العرفي خاصة فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأطراف وتفاديا للأضرار المترتبة عليه فتح المشرع باب توثيق الزواج غير المكتوب بصفة استثنائية أمام القضاء بإثباته بطرق تقليدية (الفرع الأول)، كما ظهرت وسائل حديثة تثبت واقعة الزواج ما يستدعي البحث في حجيتها أمام القضاء (الفرع الثاني).

كما أن بعض التشريعات العربية استفادت من هذه الوسائل لاتخاذها كوسيلة يتم من خلالها توثيق وتسجيل عقود الزواج بإنشاء جهات إلكترونية مختصة في ذلك تماشيا مع تطوير المنظومة القانونية والرؤية الحديثة في عصرنة الإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طرق الإثبات الشرعية للزواج الالكتروني

لتوثيق الزواج المنعقد عبر وسائل الاتصال الحديثة يجب إثباته لدى المحكمة بوسائل وطرق شرعية، والتي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات لتحقيق العدالة، ولقد اكتفت الشريعة الإسلامية بالشهادة (البند الأول) كوسيلة للإشهار والعلنية وكأداة

للإثبات في حالة جحود الزوجية أو إنكارها من طرف أحد الزوجين[1]، والإقرار الذي يعتبر سيد الأدلة في الإثبات (الفرع الثاني) وسنكتفي بهاتين الوسيلتين من طرق الإثبات الشرعي دون التوسع.

البند الأول: الشهادة

الشهادة أمانة يجب أداؤها عند طلبها فهي حجة شرعية وإحدى وسائل الإثبات في النظام القضائي، ما يستوجب تعريفها (أولا)، و بيان صورتها في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة (ثانيا).

أولا: تعريف الشهادة

الشهادة لغة مصدر مشتق من شهد، يشهد، شهادة، فهو شاهد والجمع شهود، وهي الحضور والعلم والمعاينة[2]، والشهادة: خبر قاطع[3]، وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره[4].

أما الشهادة يطلق عليها جمهور الفقهاء البينة فالأصل أن البينة تطلق على كل ما يبين به الحق، ولكن جمهور الفقهاء خصوها بالشهادة ولذا عتب عليهم ابن القيم في هذا التخصيص وقال: "إن من خص البينة بشهادة الشهود لم يوف مسماها حقه"والشهادة في اصطلاحهم هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أو هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[5].

ويتبين من المعنى اللغوي والاصطلاحي للشهادة أنها تحمل عدة معاني لا تحتويها كلمة أخرى وهي الحضور والعلم والإخبار القاطع وكل هذه المعاني لابد منها لقبول شهادة الشاهد[6].

---

[1]بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 353.
[2]ابن منظور، المرجع السابق، ص ص 2378-2379.
[3]الفيروزابادي، المرجع السابق، ص 896.
[4]ابن منظور، المرجع نفسه، ص 2348.
[5]عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ع 59، د.س.ن، ص 94.
[6]علي بن عبد الأحمد أبو البصل، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، السعودية، ط 1، 2012،ص 33.

أما الشهادة في الاصطلاح القانوني يمكن تعريفها بأنها: "عبارة عن قيام شخص من غير أطراف الخصومة بالإخبار في مجلس القضاء بما يعرفه عن واقعة ترتب حقا لطرف في مواجهة الآخر"[1].

ثانيا: صورة الشهادة في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

إن الفقهاء المعاصرين الرافضين لإبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كان سبب رفضهم عدم إمكان الإشهاد عليه، إلا أن تطور وسائل الاتصال وخاصة السمعية البصرية جعل من الإشهاد على الزواج ممكنا.

واتفق المشرع الجزائري مع معظم التشريعات العربية[2]مع رأي المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط لصحة الزواج فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، على أن يكونوا مكلفين عاقلين بالغين مسلمين بالاتفاق وذكرين وحرين والعدالة ولو ظاهرة، وسامعين لكلام العاقدين وفهم المراد منه عند الجمهور، وتلزم حين إجراء العقد عند الجمهور غير المالكية والتي يستحب فقط عندهم كونها عند العقد فإن تم العقد بدونها تم فاسدا.[3]

ويشترط الإشهاد في الزواج الذي يتم فيه التراضي بالوسائل المكتوبة في زمان ومكان مجلس العقد الحكمي أي بمجلس تلاوة الإيجاب وصدور القبول المطابق له مع اطلاع الشهود على الرسالة التي تحمل الإيجاب وتوقيع الموجب إن وجد واسمه أو عنوان بريده الالكتروني مثلا فهذه الشهادة يمكن الاعتماد عليها لإثبات الزواج أمام القضاء[4].

أما إذا تم الزواج بوسائل الاتصال السمعية البصرية فإن التطور الذي وصلت له هذه الوسائل أصبح بإمكان كل حاضرين مجلس العقد من مشاهدة العاقدين وسماع الصيغة فور صدورها وكأنهم حاضرين مجلس عقد حقيقي، ما جعل إشكالية الإشهاد في هذه الحالة تحل بفضل هذا التطور، وفي حال رفع دعوى إثبات الزواج فان الشاهدان يقومان بالإدلاء بما سمعوا ورأوا.

---

[1]أمال رواق، الإشهاد ودوره في إثبات الزواج وانحلاله، نوميديا للطباعة، الجزائر، د.ط، 2009، ص 49.

[2]أنظر: المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 48 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 21 من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

[3]وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص ص70-77.

[4] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 109.

إلا أن في حالة سماع الشاهدين الصيغة بالوسائل المسموعة دون إمكانية رؤية العاقدين وهي حالة شبيهة بشهادة الأعمى ويمكن قياسها عليها، والذي ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز شهادته لأنه يشهد على ما سمع باشتراط التيقن من الأصوات على خلاف الحنفية الذين قالوا بعدم جواز شهادة الأعمى لشبهة عدم تمييز الأصوات[1].

ومن خلال ما سبق يتبين رجحان رأي الحنفية خاصة في ظل تقليد الأصوات ووجود برامج تقوم بذلك وغيرها، وأمام توافر الوسائل الناقلة للصوت وصورة معا يمكن عدم اللجوء إلى إبرام الزواج بالوسائل المسموعة مادام يوجد بديل أكثر أمانا كتقنية الفيديو.

والقضاء اشترط الشهود العيان الذين حضروا مجلس عقد الزواج حتى تقبل شهادتهم كدليل إثبات وهذا الشرط توفره وسائل الاتصال السمعية المرئية دون السمعية منها[2]، وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد ذلك حيث قررت المحكمة العليا بتاريخ 27 مارس 1989 أنه: "المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود وغيرهم أن الطرفين كانا متزوجين..."[3].

فعلى الرغم من أن القانون الجزائري لم يبين وسائل إثبات الزواج أمام القضاء على غرار معظم التشريعات العربية، إلا أن القضاء الجزائري مستقر على إثبات الزواج العرفي بشهادة الشهود وتقبل شهادة الأقارب وشهادة رجل وامرأتان، مبينين في شهادتهم رضا الزوجين وولي وشاهدين وأنهم حضروا قراءة الفاتحة بمجلس العقد وأن الزواج قام على العلانية مع مراعاة شروطه وأركانه وأن لا تكون شهادة متناقضة[4].

---

[1] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1، 1992، ج26، ص 221.
[2] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 110.
[3] القرار رقم 53272، الصادر بتاريخ 1989/03/27، عن المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية، إثبات الزواج بشهادة العيان، م.ق.ج، ع3، 1990، ص82.
[4] بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص110.

البند الثاني: الإقرار

الإقرار من أقوى وسائل الإثبات وأشدها، فالقضاء عند استناده إلى الإقرار فانه يستند إلى العلم لأن الإقرار خبر صادق أو صدقه راجح على كذبه لأن تهمة الكذب منتفية عن المقر، فالحكم بالإقرار مقطوع به ولا غرور من أن يقال: الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة[1].

ما ستوجب تحديد تعريف الإقرار (أولا)، وصورة الإقرار بالزواج بوسائل الاتصال الحديثة (ثانيا).

أولا: تعريف الإقرار

الإقرار لغة مأخوذ من قر، يقر، قرارا، وإذا أقر بالشيء أي اعترف به، والإقرار هو الإذعان للحق والاعتراف به[2].

أما في اصطلاح الشرع وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في صياغة اللفظ، إلا أنهم اتفقوا على أن تعريف الإقرار هو: إخبار بالحق في مجلس القضاء على وجه ينفي عن المقر التهمة والريبة، إلا أنه ليس إخبارا محضا، وإنما هو إخبار من وجه وإنشاء من وجه[3].

أما قانونا فقد عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري بقولها: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"، وهو حجة قاطعة على المقر[4] وقاصرة عليه لأنه شهادة على النفس.

ثانيا: صورة الإقرار بالزواج بوسائل الاتصال الحديثة

قد يعترف أحد الزوجين بأنه زوج للآخر لإثبات الزواج على أن لا يعتبر منشئا له بل كاشفا له، فإذا ادعى الرجل على المرأة أنها زوجته فإما أن تقر أي تصدقه في دعواه ولزمها الزواج، أو تنكر أي تكذبه في دعواه فهنا يطالب بإثبات دعواه، فان أثبتها بأن أقام بينة تشهد له كما

---

[1] محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، سوريا، ط 2، 1994، ص 272.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص 3582.

[3] صفاء السيد لولو الفار، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، المجلد 6، ع 35، 2019، ص 191.

[4] أنظر: المادة 342 من القانون المدني الجزائري.

يدعي ثبتت دعواه ولزمها الزواج أيضا، وإن عجز عن إقامة البينة وطلب يمينها على نفي دعواه فله ذلك فان حلفت سقطت الدعوى وان نكلت اليمين لزمها ما يدعي به[1].

وإضافة إلى ذلك على المقر بالزواج بوسائل الاتصال الحديثة أن يقر أنه ابرم زواجه عبر هذه الوسائل وبأنه لم ينتحل أحد شخصيته وأن الزواج نشأ صحيحا ولا يحتاج القاضي إلى التثبت من الوسيلة الالكترونية فيكتفي بالإقرار[2]، وللقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير أدلة الإثبات.

الفرع الثاني: حجية الأدلة الالكترونية في إثبات الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

مع انتشار الاستخدام الواسع للوسائل الاتصال الحديثة لتسهيل التعالم، ظهرت طرق ووسائل إثبات حديثة غطت على ما سبقها من طرق تقليدية في الإثبات، كالمحررات الالكترونية (البند الأول)، والتسجيلات الصوتية والصوتية المرئية (البند الثاني) ما يستدعي البحث في حجيتها في إثبات الزواج.

البند الأول: حجية المحررات الالكترونية في إثبات الزواج

عقد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة ينشأ عنه تبادل الرضا بالكتابة الالكترونية، واثبات هذا النوع من الزواج هو في الحقيقة إثبات للإيجاب فقط لأن القبول يصدر لفظا ليصح عقد الزواج[3]،ونجد المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري نصت على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"، وبالتالي فالإثبات بالكتابة يشمل كل أنواع المحررات مهما كانت الدعامة التي تحملها ورقية أم إلكترونية كما وسع أيضا طرق الإرسال ليشمل كل الوسائل التكنولوجية والتقنية[4]، ولم يكتفي بهذا فقط بل ساوى بين المحرر التقليدي والمحرر الالكتروني من حيث الإثبات بحسب ما جاء في نص المادة 323 مكرر 1 على أن يكون لها حجية في الإثبات بشرط أن تكون هذه الكتابة قابلة للقراءة وتتضمن

---

(1) بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 111.

(2)عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، نشر بتاريخ 1 شعبان 1438، https://almoslim.net/node/278769، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/12 على الساعة 15:05.

(3) بلعباس أمال، المرجع نفسه، ص 95.

(4)حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص117.

إيجاب صريحا بالزواج وبالألفاظ المعبرة عن الإرادة الجازمة المعبرة عن الزواج، وثبات المحرر الالكتروني أي احتفاظ الدعامة بالكتابة على أصلها وعدم قابلية الكتابة للتغيير من قبل الزوجين أو الغير[1]، مع التأكد من هوية الشخص الذي أصدر المحرر الالكتروني كما يجب أن يكون المحرر الالكتروني معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته من لحظة كتابة الإيجاب بالزواج إلى لحظة تسلم الموجه إليه الإيجاب دون أن يشوبه تغيير أو تدمير للمعلومات بسبب التزوير والقرصنة وغيرها مع إمكانية استرجاع الوثيقة الالكترونية للقراءة يوم الاسترجاع[2].

وبذلك فإن الوثيقة الإلكترونية العرفية صالحة لإثبات الإيجاب بالزواج ولها حجية الوثيقة العرفية متى تم التأكد من هوية صاحبها وأمكن حفظها في ظروف تضمن سلامتها، وحتى يكون الإيجاب صحيحا ويسهل إثباته يحب أن تتضمن الوثيقة الإلكترونية المتضمنة إيجابا بالزواج تسمية المهر واعتماد الألفاظ الدالة على النكاح وتكون الصيغة منجزة، أما القبول المكتوب إلكترونيا والموجه إلى الموجب فهو إقرار فقط من القابل بانعقاد الزواج الذي ينعقد في مكان وزمان إعلان القبول شفاهة أمام الشاهدين في مجلس تلاوة الإيجاب المكتوب إلكترونيا[3]، إلا أن هذا النوع من الكتابة تعترضه بعض العوائق كتعقيد إجراءات التوثيق وسهولة تزوير فلضمان مصداقيتها يكون بالتوقيع الإلكتروني، الذي وضعت منظمة الأونسيترال UNCITRAL اللبنات الأساسية لتعريف التوقيع الالكتروني والتي عرفته في المادة 2 فقرة أ من خلال قانونها النموذجي للتوقيعات الإلكترونية بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[4]، وهو تعريف يتضمن المقصود بالتوقيع الالكتروني والشروط الواجب توفرها فيه.

---

[1] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص ص 96-97.

[2] فردوس بن عبد النبي، عقد الزواج في ثوبه الجديد ووسائل إثباته الالكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، ع11، 2022، ص 240.

[3] بلعباس أمال، التراضي بالكتابة الإلكترونية في عقد الزواج، مقال نشر بتاريخ 2019/10/23، https://jilrc.com/archives/11324، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/12 على الساعة 18:42.

[4] 56/80, UNCITRAL Model Law On Electronic Signatures 2001, adopted by the United Nations Commission On International Trade Law.

كما عرفه المشرع الجزائري على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[1].

وعلى الرغم مما يحققه التوقيع الالكتروني من ثقة وأمان في إثبات عقد الزواج الإلكتروني إلا أنه يمكن تلاعب بمحتوى الرسالة المرسلة بتعديل أو حذف أو تزوير وغيرها ما جعل من الضروري تدخل طرف ثالث محايد يسمى بجهة التصديق الإلكتروني يحمي عقد الزواج من النصب والاحتيال والغش[2]، والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 11/2 من قانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بأنه: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي"، ويعرف مقدم خدمات التصديق على أنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"[3]، حيث يحتوي التصديق على أربعة جوانب هي السرية والتوثيق والنزاهة وعدم الاستنكار، وبذلك فهو يوفر الثقة بين أطراف العلاقة التعاقدية وصدق التعبير عن الإرادة[4]، بحيث يمنح شهادة تصديق عرفها القانون الجزائري في 7/2 من القانون 15-04: "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع"، والتي هدف منها تنظيم العلاقة القائمة بين طرفي عقد الزواج الالكتروني،بالإضافة إلى تحديد هويتهم وأهليتهم القانونية من خلال إصدار شهادات تثبت حقائق معينة تخص أطراف العقد[5].

وعلى الرغم من حجية المحررات الالكترونية التي تم فيها إثبات الزواج الالكتروني المكتوب،إلا أنه لا يعتد بها أمام القانون الجزائري ولو كانت بإقرار من الزوجين وموقعة الكترونيا أو بشهادة الشهود، وإنما يجب توثيقه أمام الجهات المختصة قانونا[6]، أو يجب إثباته أمام القضاء طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة، ويسجل بسجلات الحالة المدنية لكي

---

[1] المادة 1/2 من القانون رقم 15-04، مؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ع 6، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2015/02/10، ص6.

[2] فردوس بن عبد النبي، المرجع السابق، ص 243.

[3] المادة 12/2 من قانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري.

[4] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 100.

[5] فردوس بن عبد النبي، المرجع السابق، ص 244.

[6] نصت المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون".

يكتسب حجية الزواج الرسمي، ولكن يمكن اعتماد هذه المحررات لإثبات الزواج أمام القضاء وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في اعتمادها، وبذلك مهما بلغت حجية الوثيقة الإلكترونية من قوة لا يمكن اعتبارها محررا لعقد زواج بل تبقى مجرد وثيقة موقعة يمكن أن تكون وسيلة لإثبات الزواج أمام القضاء[1].

البند الثاني: حجية التسجيلات الصوتية والصوتية المرئية في إثبات الزواج

قدمت وسائل الاتصال الحديثة تقنيات لم يسبق لها نظير، أين أصبح بالإمكان معرفة ما يدور دون التواجد الفعلي والوقتي في المجلس من خلال حفظ كل ما يدور من حوار بالصوت أو بالصوت والصورة وتسجيل المكالمات واللقاءات، من خلال تسجيل الإيجاب والقبول شفاهة وصورة مع تسجيل الشهود والولي.

وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري فإننا نجده لا يعترف بالملفات الصوتية ولا تسجيلات الفيديو وغيرها، كدليل للإثبات في حين اعترفت بعض التشريعات الحديثة بالتسجيل الصوتي كطريق للإثبات ولكن اختلفت في حجيته[2]، فمنهم من منحه حجية الإثبات كالمشرع السوداني[3] الذي قصد بالمستند البيانات المسجلة بطريق الكتابة أو الصورة أو الصوت المسجل وهو الأمر الذي يسمح بمنح الحجية القانونية للمحادثات الهاتفية وما يماثلها من تقنيات الاتصال الحديثة[4]، ومنهم من ذهب إلى منحه حجية الوثيقة العادية وعلى سبيل المثال المادة 10 من قانون الإثبات الانجليزي لعام 1998[5]، ومنهم من اعتبره إقرار غير قضائي يستقل قاضي الموضوع بتقديره فيمكن أن يعد هذا القرار دليلا كاملا أو ناقصا يعزز بالشهادة أو القرائن أو اليمين المتممة بشرط أن يتم التسجيل بعلم المقر حتى ينسب إليه قصد الإقرار بالحق وإقامة الحجة على نفسه[6]، أما في حالة إنكار الصوت فان القاضي يلجأ إلى خبراء

---

[1] بلعباس أمال، التراضي بالكتابة الإلكترونية في عقد الزواج، مقال نشر بتاريخ 2019/10/23، https://jilrc.com/archives/11324، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/12 على الساعة 21:18.

[2] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 107.

[3] المادتين 36 و37 من القانون رقم31 لسنة 1994، المؤرخ في 1993/10/13، المتضمن قانون الإثبات السوداني، ع 1580، ج.ر.س، المؤرخة في بتاريخ 1994/01/05.

[4] حمزة عبد الناصر، المرجع السابق، ص 129.

[5] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 107.

[6] حمزة عبد الناصر ، المرجع نفسه، ص 129.

الصوت للكشف عن أي تلاعب أو تزوير وهو ما أخذت به بعض التشريعات كمشرع اللبناني الذي نص عليها في في 1/217 من قانون أصور المحاكمات المدنية اللبناني [1].

ويتبين مما سبق رجحان إعطاء التسجيل الصوتي أو الصوتي المرئي حجية الإقرار الغير قضائي بوصفه واقعة ويعود لقاضي الموضوع تقديرها، كونها تقنية العصر التي لا يمكن إنكارها، وفي حالة الإنكار يتم اللجوء إلى الخبرة للتأكد من التزوير من عدمه وإذا ثبت صحته يعتمد كدليل لإثبات الزواج.

الفرع الثالث: توثيق وتسجيل الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

ظهر أثر وسائل الاتصال الحديثة في إجراءات إبرام عقد الزواج، أين أطلقت بعض الدول العربية خدمة العقد الالكتروني للزواج وفي مقدمتهم السعودية، التي حققت قفزة فكرية ونوعية جديدة لتحقيق رؤية المملكة 2030، ودعمًا لإنجاح خطة الحكومة الإلكترونية وفرت إمكانية إتمام إجراءات النجاح إلكترونيًا عن طريق بوابة إلكترونية خاصة تسمى بوابة ناجز.

التي قامت بتسهيل وتسريع إبرام عقد الزواج دون الحاجة إلى زيارة المحكمة من خلال إطلاق خدمة لتوثيق البيانات الكترونيا بشكل كامل وإتمام إجراءات عقد الزواج، وتهدف خدمة "العقد الإلكتروني للزواج" التي أطلقتها وزارة العدل السعودية عبر بوابة "ناجز"، التسهيل على المواطنين بإتمام إجراءات عقود النكاح واعتمادها من الوزارة دون الحاجة لمراجعة مكاتب الوزارة أو فروعها[2]، كما توفر الخدمة عدداً من المميزات منها تسهيل اختيار مأذون الأنكحة وحجز الموعد المناسب إلكترونياً، وتسهيل إجراءات مصادقة العقد إلكترونياً دون الحاجة لمراجعة مكاتب الوزارة، وإمكانية تجهيز بيانات العقد ومراجعة الشروط قبل الموعد، كما تتيح الخدمة أيضاً ميزة إمكانية التحقق من الفحص الطبي إلكترونياً دون الحاجة لمراجعة المستشفى، بالإضافة إلى أنها توفر ميزة تسجيل واقعة الزواج إلكترونياً لدى الأحوال المدنية[3].

---

[1] القانون رقم 82-36، المؤرخ في 1982/11/17، المتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ع40، ج.ر.ل، المؤرخة في 1983/10/06، ص128-3.

[2] إبراهيم الحسين، أكثر من 500 عقد زواج عن بعد في العاصمة السعودية، مقال نشر بتاريخ 2020/05/04، https://tinyurl.com/y2uun46d، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/14 على الساعة 6:14.

[3] مجلة سبوتنيك، الزواج الالكتروني في السعودية وسيلة آمنة في ظل كورونا، مقال نشر بتاريخ 202/05/06، https://tinyurl.com/46mszsvx، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/14 على الساعة 6:38.

حيث يقوم الزوج أو الزوجة بالدخول على بوابة الوزارة ثم الانتقال إلى صفحة عقد الزواج الإلكتروني وتسجيل البيانات (من بيانات الشهود والمهر وشروط وبيانات شخصية وغيرها) بعد اختيار المأذون القريب وتحديد الموعد المناسب لهما، ثم تصل رسالة إلى الطرف الآخر ليقوم بإدخال الشروط إن وجدت، وبعدها تصل رسالة للمأذون يوجد فيها اسم مقدم الطلب وجواله وتاريخ الموعد، ليصل المأذون إلى موقع مقدم الطلب ثم يوقع الزوج والزوجة إضافة إلى وليها وذلك بإثبات البصمة ويقوم الشاهدان بالتوقيع على الجهاز اللوحي، مع ضرورة التأكد من إجراء الفحص الطبي قبل موعد جلسة عقد النكاح مع المأذون، وخلال دقائق يتم توثيق العقد الإلكتروني، إذ يقوم المأذون بالتحقق من بيانات الأطراف إلكترونياً، ويتحقق من توافر أركان الزواج وشروطه وانتفاء موانعه وعدم مخالفة الأنظمة والتعليمات.[1]

وهو أيضا ما قامت به الإمارات من خلال نظام الكتروني ذكي متكامل يعمل على الأجهزة الحاسوبية واللوحية وأجهزة الذكية، تم تطبيقه على مستوى جميع المحاكم الشرعية الاتحادية بالدولة، تتم من خلاله إجراءات عقود الزواج بجميع مراحلها كما يتيح للمتعامل تقديم طلب عقد الزواج الكترونيا، حجز موعد، حجز مأذون، تسديد الرسوم الكترونيا، ويمكن المأذون من إتمام عقد الزواج من خلال الأجهزة اللوحية الذكية دون الحاجة إلى التعاملات أو السجلات الورقية، كما يوفر جميع المعلومات التي يحتاجها مستخدم النظام للحصول على الخدمة[2].

كما أطلقت دبي خدمة عقود الزواج الرقمية التي تتيح إصدار عقد الزواج بطريقة ذكية الكترونية بنسبة 100 دون معاملات ورقية، عبر الموقع الرسمي لمحاكم دبي أين يمكن توقيع العقد باستخدام برامج الاتصال المرئي والتوقيع عبر الإنترنت المصدق الذي يوفر مرونة كبيرة للأطراف المعنية وله حرية اختيار الخدمة (حضوري أو عن بعد) بغض النظر عن مواقعهم، مع احترام خصوصية البيانات والمعلومات المتاحة للزوجين ومن ثم سيصل العقد الإلكتروني

---

[1] عبد العزيز المطيري، السعودية..ارتفاع توثيق عقود الزواج إلكترونيا أثناء الجائحة، مثال نشر بتاريخ 2021/09/13، https://tinyurl.com/37zvwtet، اطلع عليه بتاريخ. 2023/05/14 على الساعة 9:30.

[2] نظام الزواج،موقع وزارة العدل للإمارات العربية المتحدة، https://www.moj.gov.ae/ar/services/esystems/defaultaspx.aspx، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/14 على الساعة 9:44.

إلى الزوج والزوجة مباشرة عن طريق البريد الإلكتروني وهو ما يلغي كليا الحاجة إلى الحضور إلى مقر محاكم دبي.[1]

ومع تطور الأمن المعلوماتي وصدور قوانين تعنى بالجرائم الإلكترونية وقانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي وازدهار العقود الإلكترونية[2]، فالأمر ليس ببعيد عن الجزائر في الوصول إلى ما توصلت كل من المملكة العربية السعودية والإمارات من تقدم في هذا المجال خاصة في ظل عصرنة الإدارة التي تسعى الجزائر إلى تطبيقه.

[1] طارش المنصوري، عقد زواج رقمي في دبي، مقال نشر بتاريخ 2021/10/18، https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2021-10-18-1.1550303، اطلع عليه بتاريخ

[2] بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني

أثر وسائل الاتصال الحديثة في فك الرابطة الزوجية

بعد الثورة العلمية والتكنولوجية وانتشار وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت جزءا من نمط الحياة وأسلوبها، استطاعت وفي فترة وجيزة أن تفرض ثقافتها على المجتمع، لتسهل على البشرية التلاقي والتواصل في ظرف وجيز رغم بعد المسافات.

وكان لهذا التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي لا مثيل له أثر على هويتنا الفردية والجماعية ما غيّر من طريقة تعملنا وعلاقاتنا مع الآخرين، ما جعل أثره يمتد لجميع مناحي الحياة ليصل إلى العلاقات الزوجية وخاصة الخلافات الزوجية، فبعد أن أصبح بالإمكان عقد الزواج عبر هذه الوسائل، أصبح من الممكن أيضا فك الرابطة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة.

فلسهولة استعمال هذه الوسائل وسعة انتشارها فضلا عن عدم حاجة تواجد الأفراد بالحضور والتجمع والتعبير عن الإرادة، أصبح فك الرابطة الزوجية سوءا بالطلاق أو الخلع أمرا ممكنا عبرها (المبحث الأول)، ولكن يبقى طلاق يحتاج لإثبات وتوثيق حيث استفادت بعض التشريعات العربية من هذه الوسائل وجعلت منها وسيلة للقيام بإجراءات فك الرابطة الزوجية وكذا بعض أثارها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أثر وسائل الاتصال الحديثة في إيقاع الطلاق والخلع

ساهم تطور وسائل الاتصال الحديثة في التأثير على سلوكيات الأفراد، ما نتج عنه ظهور سلوكيات وتصرفات لم تكن معروفة من ذي قبل، فبعد أن كان التعاقد يتم بصورة تقليدية عن طريق الكتابة أصبح يتم بصورة تكنولوجية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ليتطور الأمر ويصل إلى فسخ العقود بهذه الطريقة الحديثة، ولم يقتصر الأمر على عقود معينة بل حتى العقود ذات القدسية الخاصة أصبح حلها ممكنا عبر هذه الوسائل كحل عقد الزواج.

حيث أتاحت هذه الوسائل السهلة للزوج إيقاع الطلاق دون الاضطرار لمواجهة الزوجة، ليظهر ما يسمى بالطلاق الالكتروني، وكون أن وسائل الاتصال الحديثة تتنوع بين وسائل ناقلة للكتابة وأخرى ناقلة للصوت أو للصوت والصورة معا ما جعل للطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة عدة صور (المطلب الأول)، والذي لا يقع إلا بتوفر شروط نص عليها الشارع الحكيم (المطلب الثاني)، ولم توقف الأمر بل يمكن تصور وقوع الخلع عبر نفس هذه الوسائل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: صور الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

الطلاق الالكتروني "هو حل الرابطة الزوجية بلفظ مقصود من الزوج صراحة أو كتابة، أو بالفعل الصريح أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة كالاتصالات الخلوية والرسائل النصية أو برامج المحادثة الفورية أو البريد الالكتروني"[1]، وهو تعريف يشمل جميع صور الطلاق التي ترسل أو تسلم أو تخزن بوسائل الاتصال الحديثة، ويمكن اختصار ذلك بقول أنه "إزالة العصمة الزوجية برسالة مرئية أو صوتية أو مكتوبة عبر الآلات المبتكرة لتنقل الكلام والرسائل بين طرفين"[2].

وما يميز الطلاق الالكتروني عن الطلاق العادي الدور الذي يؤديه الوسيط الالكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة إيقاعه كونه وقع عن بعد مكاني بين الزوجين وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر[3]، والوسيط الالكتروني لا يخرج عن كونه برنامج حاسوب يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الالكتروني ولحسابه[4]، حيث عرفه المشرع الأردني بأنه: "برنامج الكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها"[5]، من قبل المنشئ "وهو الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها"[6].

والطلاق الالكتروني مكروه لا حاجة له لما فيه من التسرع والضرر الواقع أو المتوقع بالزوجة والزوج معا والتجاحد والنكران ومدعاة للهو والعبث وصعوبات في إثباته[7].

وكون هذا الطلاق نازلة نتج عن مخلفات التقدم التقني في هذا العصر، فهو لم يكن معروفا فيما سبق في الفقه الإسلامي، لكن الفهم الجيد للمسائل المستجدة يساعد الفقه المعاصر تكييفها

---

[1] علي بن عبد الأحمد أبو البصل، المرجع السابق، ص10.

[2] طه أحمد الزيدي، حكم الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة، المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء قضايا فقهية معاصرة2، العراق، ط1، 2018، ص 11.

[3] بلقنيشي الحبيب وولد عمر طيب، أثر وسائل الاتصال الالكترونية في أحكام الطلاق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، س6، ع1، الجزائر، 2023، ص 23.

[4] علي عبد الستار عبد الرحمن العاني، مسؤولية الوسيط الالكتروني ووسائل إثباتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 22.

[5] المادة 2، من القانون رقم 15 لسنة 2015، المؤرخ في 2015/05/17، المتضمن قانون المعاملات الالكترونية الأردني، ع 5341، ج.ر.م.أ، المؤرخة في 2015/05/17، ص5292.

[6] المادة 2، قانون المعاملات الالكترونية الأردني.

[7] علي بن عبد الأحمد أبو البصل، المرجع نفسه، ص 11.

تكييفا صحيحا لانتقاء الأحكام الواجب تطبيقها عليه[1]، ومن الجانب الآخر وكما جرت العادة أن يلاحق القانون الظاهرة المستجدة لينظم أحكامها ويضع لها حلول ويرتب آثارها كما هو الحال في هذا الطلاق.

فالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة قد يقع باللفظ عبر الوسائل الناقلة للصوت أو الصوت والصوة معا (الفرع الأول)، أو عن طريق الكتابة عبر الوسائل الناقلة للكتابة (الفرع الثاني)، أو عن طريق الإشارة عبر وسائل الاتصال الناقلة للصورة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطلاق باللفظ عبر وسائل الاتصال الحديثة

الطلاق باللفظ عبر وسائل الاتصال الحديثة يكون إذا طلق الزوج زوجته عبر برامج المحادثات الفورية مشافهة (صوتا أو صوتا وصورة) عبر الهاتف أو شبكة الانترنت بالكمبيوتر أو الهاتف الذكي، وفي هذه الصورة قد يكون الطلاق صريحا أو كناية.

فالطلاق الصريح يقع باللفظ الصريح وهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل رابطة الزواج لغة أو عرفا، عربيا كان أم غير عربي دون الحاجة للنية[2]، أما الطلاق الكنائي فيقع باللفظ الذي جرى العرف به واشتهر بين الناس على أن المراد منع الفرقة بين الزوجين وهو ما يحتمل معنى الطلاق ومعان أخرى، ويقع به الطلاق مع النية[3].

واتفق الفقهاء المذاهب الأربعة على أن لفظ الطلاق الصريح يقع به الطلاق دون نية فإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق أو أنت مطلقة طلقت ولو لم ينو الطلاق، لكنهم اختلفوا فيما اشتق من هذا اللفظ، فالمشهور عند الشافعية[4] والحنابلة[5] أن لفظ الفراق والسراح[6] من الألفاظ الصريحة التي لا تحتاج لنية، أما لفظ الكناية فيقع به الطلاق عند الجمهور إذا نوى الزوج الطلاق، و يقوم مقام النية دلالة الحال عند الأحناف والحنابلة كما لو كان الزوجان في حال خصومة وغضب أو ذكر للطلاق فإذا قال لها أنت خلية على هذه الحال وقع الطلاق، دون

---

(1) بوعزة أمينة، المرجع السابق، ص 133.

(2) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 233.

(3) عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر، لبنان، ط2، 1968، ج1، ص 277.

(4) الشربيني، المرجع السابق، ص 457.

(5) بن قدامه، المرجع السابق، ج 10، ص 355.

(6) لورود ذكرهما فى القران بمعنى الفرقة بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة الآية 229، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ سورة النساء الآية 130.

المالكية الذين يقع عندهم الطلاق بالكناية الظاهرة بدون نية[1] وهي لفظان أنت بته وحبلك على غاربك[2].

ومن التشريعات العربية التي نصت صراحة على الطلاق الصريح والكنائي المشرع الأردني الذي نص في المادة 84 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية التي تحتمل الطلاق وغيره بالنية"، و المشرع السعودي الذي نص في المادة 78 من نظام الأحوال الشخصية على أنه: " الفظ الدال على الطلاق نوعان: 1-صريح، وهو لفظ الطلاق أو ما تصرف منه. 2-كناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا نوى به الزوج الطلاق".

أما الفقهاء المعاصرون فقد رأى بعضهم أنه إذا طلق الزوج زوجته مشافهة عبر من خلال الهاتف بمكالمة، أو شبكة الانترنت بالكمبيوتر أو الهاتف الذكي، فان الطلاق واقع شرعا لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد فهو يقع بمجرد تلفظ الزوج به ويبقى على الزوجة أن تتأكد من أن الذي يخاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير[3]، وهو ما يراه أيضا بعض أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الطلاق بهذه الوسيلة لا يقع من الناحيتين الأخلاقية والاجتماعية، ولأهمية هذا الميثاق وحرمة بناء الأسرة فعلى السلطات القضائية أن تقف لهذا النوع من الطلاق وتضح له ضوابط حتى لا ينتشر ويسبب نوعا من الفوضى الأخلاقية التي تهدد أمن واستقرار الأسرة[4].

ولكن وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت كالهاتف ما هي إلا وسيلة معتبره عرفا لتوصيل اللفظ إلى سمع الآخر واللفظ كما يقول الشاطبي "إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى هو المقصود"[5]، فإذا تم الطلاق عبرها فإنه يقع بمجرد التلفظ به لكنها تبقى

---

[1] الدسوقي، المرجع السابق، ص 245.

[2] عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص ص 277- 286.

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 112.

[4] صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص ص 179-180.

[5] علي محيي الدين القره داغي، حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، مجلة الفقه الإسلامي بجدة، السعودية، 1990، ج6، ص 699.

وسيلة يحتمل التزوير والتحايل فيها كتغيير الأصوات وغيرها، ويفضل اللجوء إلى أسلوب يكون الجانب الشخصي واضح لكي يكون أثر ضمانا[1].

الفرع الثاني: الطلاق بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الطلاق بالكتابة يكون بإرسال رسالة نصية يكتبها الزوج لزوجته يعبر فيها عن إرادته في إيقاع الطلاق عبر إحدى وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكتابة، كالهاتف المحمول برسالة نصية أو برسالة الكترونية عبر الانترنت بواسطة الهاتف الذكي أو الكمبيوتر بإحدى التطبيقات كالبريد الالكتروني أو ماسنجر أو واتساب وغيرها.

وعلى الرغم من أن الطلاق الالكتروني عن طريق الكتابة تلحق به صفة التعامل عن بعد، إلا أن حداثته تكمن في قيام الدعامة الالكترونية بتحريره من غلافه المكتوب وتجعله في صورة غير مادية[2].

وإرسال الطلاق عبر رسالة نصية بواسطة إحدى وسائل الاتصال الحديثة، هو نوع من أنواع الطلاق عن طريق الكتابة، وتجري عليه أحكام الطلاق بالكتابة عند الفقهاء القدامى، والذي يقع في الراجح عند جمهور الفقهاء بالكتابة مع النية.

فالمالكية قالوا في إيقاع الطلاق بالكتابة أن : "تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا كتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون كتبه مجمعا على الطلاق، الثاني أن يكون كتبه على أن يستخير فيه فان رأى أن ينفذه أنفذه وان رأى أن لا ينفذه لم ينفذه، والثالث أن لا يكون له نية. فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما إذا كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأيه في إنفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده، فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له فقيل 'إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده' وهو رواية اشهب، وقيل 'له أن يرده' وهو قوله في المدونة فان كتب إليها 'إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق' فلا اختلاف في انه لا يقع عليه الطلاق إلا بوصول الكتاب

---

[1] صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 180.

[2] بلقنيشي حبيب، المرجع السابق، ص 23.

إليها فان وصل إليها طلقت مكانها"[1]، فالمالكية إذا كتب الزوج إلى زوجته بطلاقها وهو عازم على ذلك يقع بمجرد كتابته[2].

وعند الشافعية قالوا: إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق لان الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط فلم يقع الطلاق بمجردها، وان نوى بها الطلاق ففيه قولان: أولهما انه لا يقع لأنه فعل ممن يقدر على القول، والثاني يقع الطلاق وهو صحيح لأنه حروف يفهم منها الطلاق فيقع بها الطلاق كالنطق وهو الأرجح، أما كتابة الطلاق من الحاضر قيل لا يقع إلا في حق الغائب لأنه جعل في العرف لإفهام الغائب كما جعلت الإشارة لإفهام الأخرس، وقيل يقع بها من الجميع لأنها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات و هذا هو الراجح[3].

والحنابلة قيل عندهم: إذا كتب بحروف يفهم منها الطلاق فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ، لان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ رسالته فحصل ذلك بالقول مرة وبالكتابة مرة، أما إذا كتب ذلك من غير نية ففيها قولان: يقع ولا يقع إلا بينة، لأن الكتابة محتملة فانه يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغم الأهل فلم يقع من غير نية ككنايات الطلاق، فان نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع لأنه نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى[4].

أما الحنفية فالكتابة عندهم نوعان: إما مستبينة وهي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط، أو غير مستبينة وهي الكتابة التي لا يبقى لها أثر، وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته وحكمها لا يقع بها الطلاق وان نوى[5]، أما الكتابة المستبينة فهي أيضا نوعان: كتابة مرسومة كمن يكتب إلى زوجته باسمها وعنوانها قائلا يا فلانة أنت طالق، أما غير المرسومة فهي على خلاف ذلك كمن يكتب زوجتي طالق دون أن يوجه الكتابة إليها، فالمستبينة المرسومة إذا كانت بألفاظ صريحة فلا تحتاج إلى نية ليقع الطلاق أما إذا كانت

---

[1] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995، ج2، ص 369.

[2] الدسوقي، المرجع السابق، ص 246.

[3] أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، سوريا، ط1، 1996، ج4، ص 301.

[4] ابن قدامة، المرجع السابق، ص ص 503- 504، والبهوتي، المرجع السابق، ص ص 248-249.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، 382.

بلفظ الكناية فتحتاج إلى النية، أما كتابة غير مرسومة تعتبر كنايات ولا تقع إلا بنية سواء كانت بألفاظ صريحة أو كنائية[1].

أما الظاهرية قالوا بعدم وقوع الطلاق بالكتابة فالكتاب ليس طلاقا حتى يتلفظ به، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أراد الطلاق[2]، وهو قول أيضا لشافعية حيث جاء في الوجيز: "كتبه الطلاق من القادر على النطق وهي ليس بصريح أصلا لكنها كناية في قول ولغو في قول وهو من الحاضر لغو ومن الغائب كناية على قول ثالث"[3].

والخلاصة يقع الطلاق عند الجمهور بالكتابة مع النية ويقع عند الحنفية في الكتابة المرسومة كالصريح وفي غير المرسومة كالكناية تحتاج إلى نية ولا يقع الطلاق بالكتابة على الماء و الهواء ونحوه بالاتفاق.[4]

أما القانون الوضعي فيقع الطلاق بالكتابة من العاجز عن الكلام، ويشترط فيها أن تكون مستبينة ومرسومة أي معنونة إلى الزوجة ومصدرة إليها، وهذه الكتابة تقوم مقام الطلاق باللفظ الصريح، أما الكتابة المستبينة الغير مرسومة كمن كتب فلانة "اسم زوجته" طالق ولم يوجه الخطاب إليها، ولم يعلم قصده من كتابة تطليقها أم سهوا أو لتجريب قلم فالكتابة بهذه الحالة بمكان الكناية فان نوى وقع الطلاق، أما إذا كانت الكتابة غير مستبينة فلا يقع بها الطلاق[5] وهو ما قال به جل التشريعات العربية[6].

أما القانون الأسرة الجزائري لم يتطرق صراحة للطلاق بالكتابة (ولا حتى الكنائي ولا بالإشارة) لكن نجد بعض القانونيين مثل العربي بلحاج قد استنتج أن الطلاق مثله مثل الزواج فهو تعبير

---

(1) عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، 289.

(2) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، ج9، دار الفكر، د.ط، لبنان، د س ن، ص ص 454-455.

(3) أبو حامد بن محمد بن أحمد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2004، ص 321.

(4) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 385.

(5) أنظر: المذكرة الإيضاحية للقانون الأحوال الشخصية الإماراتي للمادة 99، والمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ص 152، والحسين الطيب أبو القاسم أحمد عبيد، المرجع السابق، ص ص 70-71.

(6) أنظر: المادة 2/99 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، المادة 79 من نظام الأحوال الشخصية السعودي. المادة 83 /ب من قانون الأحوال الشخصية الأردنية. المادة 104/ب من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

عن الإرادة المأخوذ من المادة 2/10 من قانون الأسرة[1]، الذي جعل التعبير عن الإرادة يتم باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع الشك في دلالته على المقصود صاحبه[2].

فبهذا الرسالة الواضحة المرسومة المستبينة وهذا ما نجده عادة في وسائل الاتصال الحديثة والتي تكون باسم الشخص (الزوجة)، والمعبرة عن إرادة الزوج مقام اللفظ الصريح إذا قصد الزوج منه إيقاع الطلاق مؤكدا أنه منه، كأن يرسل إليها رسالة أو مسجاً ويقول فيه مخاطبا زوجته: أنت طالق، أو يسميها فلانة طالق، فإنه يقع الطلاق إذا قصده[3].

وبهذا الخصوص قال "شوقي علام" –مفتي الجمهورية المصرية– رئيس الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء في العالم: "إنَّ الرسائل والمكاتبات لا يقع بها الطلاق إلا بالنيَّة؛ لأنها إخبار يحتمل الصدق والكذب، فيُسأل الزوج الكاتب عن نيته؛ فإن كان قاصدًا بها الطلاق حُسِبت عليه طلقة، وإن لم يقصد بها إيقاع الطلاق فلا شيء عليه، وهذا لا يُعرف إلا بحضور الزوج وسؤاله ومعرفة مقصده ونيته"[4].

أما الفقهاء المعاصرين فقد اختلفوا في قولهم وحكمهم على الطلاق بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة فمنهم من حذر منه ك"محمود عكام" أستاذ الشريعة الذي قال: "إن الطلاق عبر رسائل المحمول أو البريد الإلكتروني قد يدخله كثير من الغش والخداع؛ ولذا فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى"[5]، ومنهم من أعتبره مجرد إبلاغ للزوجة بوقوع الطلاق كما قال "محمد سيد أحمد المسير": "لا يشترط في الطلاق المواجهة مع الزوجة فيمكن للرجل أن يطلق زوجته في غيبتها ومن غير حضورها، ومن هنا فإن الطلاق بالمراسلة إذا كان مقصودًا به أنه طلق زوجته غيابيًا ثم أعلمها بهذا الطلاق عن طريق رسالة بعثها إليها فهو طلاق واقع لا شك حتى قبل المراسلة، وكل ما أضافته المراسلة إنها أعلمت الزوجة بما حدث من الفراق بينها وبين

---

(1) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 323.

(2) أنظر: المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

(3) محمد الزعبي، الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء للحصول على فتوى الطلاق، نشر بتاريخ 2014/09/10، https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=73، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 00:05.

(4) إسلام أبو العطا، حديث مفتي الجمهورية عن الزواج والطلاق الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نشر بتاريخ 2022/03/14، https://tinyurl.com/2p89ed57، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 00:30.

(5) محمود عكام، الطلاق عبر رسائل الجوال، د.ت.ن، https://tinyurl.com/bdzxh6hm، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 00:46.

زوجها، أما إذا كتب الرجل لفظ الطلاق في الرسالة إلى زوجته دون أن ينطق بهذا اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة ما دام الرجل قادرًا على النطق، وفي حال العاجز عن النطق فيقع طلاقه بالإشارة المفهمة أو الكتابة المعبرة عما في صدره"[1].

و قال "مسعود صبري" الباحث الشرعي: "إن الطلاق بالكتابة الالكترونية لا يعتد به، ولا يقع به الطلاق، إلا إذا كان من باب الإعلام بعد النطق بالطلاق، أما كونه وسيلة تعتمد في الطلاق وحده، فلا تكون لأن الكتابة الالكترونية يسهل التلاعب فيها ومسحها ما يترتب عليه التشكيك في وقوع الطلاق، ثم إن الأوفق شرعًا أن تمنع هذه الوسيلة، وإن كان الشرع يأمر برفع الضرر، فإن الوسيلة التي قد تؤدي إليه تمنع، لقوله صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار'، كما أن في استخدام هذه الوسيلة إضعافا لعلاقة الزواج والطلاق، وهو ما يتعارض مع حكمة الشرع من هذه العلاقات، من كونها ميثاقًا غليظًا، وللحاكم المسلم أو الجهات المختصة أن تصدر قرارًا بمنع هذه الوسيلة، فتكون ملزمة للجميع، صونًا للبيوت والأسر، وحفاظًا على الحياة الاجتماعية، فلا يأمن أن يقوم إنسان بكتابة طلاق لامرأة غير زوجته، والشرع ينفي كل ما فيه الغش والضرر".[2]

أما في سنغفورة أصدر مجلس الدين الإسلامي والمحكمة الشرعية ومكتب توثيق زيجات المسلمين بيانا مشتركا رفضوا فيه الاعتراف بالطلاق الذي يتم من خلال رسائل الهاتف المحمول القصيرة مستندين إلى أن هناك شكوكا تحيط بالطلاق عبر رسائل الهاتف المحمول، ومنها تعذر التعرف على هوية المرسل أو نواياه، ومن ناحيتها رفضت ماليزيا أيضا الاعتراف بالطلاق الذي يقع بواسطة رسائل المحمول بعد ثورة الاحتجاجات التي أثارتها فتوى رجل دين ماليزي بجواز هذا الطلاق، مما أدى إلى إدانة القرار من قبل جماعات نسائية محلية، وكان "هاشم يحيى" مفتي منطقة كوالا لمبور أبلغ الصحف المحلية أن إعلان الطلاق بالرسائل القصيرة له نفس التأثير مثل الرسالة الخطية، وينطبق هذا على الإعلانات التي تصدر عبر

---

[1] محمد سيد أحمد المسير، الطلاق عبر رسائل الجوال، https://tinyurl.com/bdzxh6hm، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 1:25.

[2] محمود صبري، الطلاق عبر رسائل الجوال، https://tinyurl.com/bdzxh6hm، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 في الساعة1:55.

التليفون أو البريد الإلكتروني، لكنه أضاف انه يجب تأكيد الطلاق أمام محكمة شرعية في حضور الزوجين.[1]

الفرع الثالث: الطلاق بالإشارة عبر وسائل الاتصال الحديثة

قد يقع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بالإشارة عن طريق مكالمة مرئية أو إرسال فيديو مثلا عبر ماسنجر أو واتساب أو غيرها، ويتصور ذلك في الحالة التي يكون فيها الزوج اخرسا ولا يستطيع الكتابة.

وبشأن طلاق بالإشارة اتفق جمهور الفقهاء على وقوع طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة بيد أو رأس المعهودة عند العجز عن النطق دفعا للحاجة مع اشتراط عدم القدرة على الكلام[2]، وخالف ذلك المالكية بوقوع الطلاق عندهم بالإشارة المفهومة التي تدل على وقوع الطلاق سواء من الأخرس أو سليم دون نية وإلا كان لابد من نية لإيقاع الطلاق بها[3] في قول بعض المالكية، وإن لم تكن مفهومة لم يقع بها عن الأكثر[4].

والإشارة التي يقع بها الطلاق يجب أن تكون دالة على الطلاق لا تحتمل سواه في عرفه الذي يعلمه المتصلون بالأخرس، وهذه الإشارة أقصى ما يمكنه أداء المعنى به باعتبارها بالنسبة إليه كاللفظ الصريح القادر عليه[5]، حيث قال الحنفية يجوز طلاق الأخرس بالإشارة كونها وسيلة للتعبير عن إرادة التطليق[6]، أما الشافعية يقع طلاق بالإشارة المعهودة عند الأخرس المفهومة لدى الناس لا تحتاج نية، أما غير مفهومة تعتبر كناية وتحتاج النية ولا يعتد بالإشارة من القادر على النطق[7]، كما يقع الطلاق عند الحنابلة بالإشارة لمن لا يقدر على النطق أما القادر فلا يصح[8]، وأضاف الحنفية لوقوع الطلاق من الأخرس أن يكون خرسه منذ

---

[1] موقع البيان، سانغافورة تحظر الطلاق عبر رسائل المحمول، نشر بتاريخ 2001/08/09، https://www.albayan.ae/culture/2001-08-09-1.1125644، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 2:23.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 385.

[3] الدسوقي، المرجع السابق، ص 276.

[4] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1، 1993، ج29، ص 25.

[5] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 295.

[6] أكمل الدين البابرتي: محمد بن محمد محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، العناية شرح الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1970، ج3، ص 492.

[7] الشربيني، المرجع السابق، ص 462.

[8] بن قدامة، المرجع السابق، ص 502.

الولادة أو طرأ عليه واستمر إلى الموت في القول المفتى به، ولذا كان طلاقه موقوفا على موته، وفي قول آخر: إذا دام سنة كان كمن ولد أخرس، كما خص الحنفية وقوع طلاق الأخرس إذا عجز عن الكتابة فإذا قدر على الكتابة لم يصح طلاقه في ظاهر الرواية وهو قول لدى الشافعية أيضا[1]، حيث قيل إشارة الناطق لغو[2].

واتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس تقوم مقام عبارته في كل أموره إذا كان لا يعرف الكتابة، وإلا فإن الكتابة أفضل من الإشارة لأنها قطعية الدلالة على مراد صاحبها وهي أفضل في العقود مثل عقد الزواج[3].

المطلب الثاني: شروط الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

الطلاق الالكتروني هو حل للرابطة الزوجية عبر إحدى وسائل الاتصال الحديثة وهو يختلف عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الالكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق، لذلك فإن أركان الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة تتلخص في أركان الطلاق العادي من المطلق (الفرع الأول)، والمطلقة (الفرع الثاني)، وصيغة (الفرع الثالث)، وليقع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة يشترط في كل ركن شروط محددة.

الفرع الأول: شروط المطلق

يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا مختارا فلا يصح الطلاق الصبي مميز أو غير مميز لأن العقل شرط أهلية التصرف بالاتفاق، وأن يكون مسلما عند المالكية وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة حيث أجازوا طلاق المميز الذي يعرف الطلاق وما يترتب عليه من تحريم زوجته ولو كان دون عشر سنين، ويصح أن يوكل غيره بأن يطلق عنه كما يصح للغير أن يوكله في الطلاق[4]،لأن من صح منه مباشرة شيء صح أن يوكل ويتوكل فيه[5].

---

[1] موسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص 25.

[2] الشربيني، المرجع السابق، ص 462.

[3]غادة محمد عبد الرحيم محمد، أحكام الأخرس في العبادات والأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، س4، ع35، 2019، ص 685.

[4]عبد الرحمن الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 2003، ج4، ص253.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 364.

ولا يصح طلاق المجنون والمعتوه والمدهوش والغضبان الذي وصل لدرجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده، ولا السكران إن كان سكرا غير حرام كالبنج أو بالإكراه ونحوهما أما السكر الحرام يقع في الراجح في المذاهب الأربعة غير الحنابلة عقوبة وزجرا له عن ارتكاب المعصية، ولا مكره عند الجمهور لأنه غير قاصد للطلاق إنما قصد دفع الأذى عن نفسه[1]، أما طلاق الهازل والسفيه والمريض مرض الموت نافذ اتفاقا.

والمطلق قد يكون زوجا أو رسولا أو وكيلا، فالرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، برسالة أو رسول ينقل كلامه إلى زوجته فيقع عليها الطلاق، أو بوكيل وذلك أن ينيب الزوج غيره في تطليق امرأته بان يقول لآخر: وكلتك أن تطلق امرأتي فان قبل الوكيل الوكالة وقال لزوجة موكله أنت طالق وقع الطلاق[2]، ومثال ذلك أن يطلب من غيره أن يكتب لزوجته بطلاقها وأرسل الرسالة من هاتفه أو كمبيوتره أو هاتف غيره وقع إن اقر بذلك[3]، أو يفوض أمر الطلاق إلى زوجته بنفسها فيجعل الأمر بيدها فتطلق نفسها منه متى شاءت فهي تعبر عن رأيها لا عن رأي زوجها كما في التوكيل[4].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجده لم ينص على أي شرط من شروط المطلق صراحة، أما فيما يخص التوكيل فقد ألغاه التعديل الأخير لقانون الأسرة 02/05[5] ، ولكن التفويض قد يشترط في عقد الزواج بناءا على ما جاء في نص المادة 19 من قانون الأسرة[6].

على خلاف بعض التشريعات العربية التي نصت معظمها على بعض الشروط كالتكليف والعقل والاختيار ونصت أيضا على أن طلاق السكران والمكره والمجنون المعتوه والمدهوش والمخطئ لا يقع[7]، كما أجازت التفويض والتوكيل في الطلاق[8].

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص ص 364-367.
[2] بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص 247.
[3] طه أحمد الزيدي، المرجع السابق، ص 43.
[4] عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص ص 355-356.
[5] كانت تنص المادة 20 الملغاة من قانون الأسرة على أنه : " يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة".
[6] أنظر: بدران أبو العينين بدران، المرجع نفسه، ص 58.
[7] أنظر: المادة 80 و86 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمادة 101 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 102 من القانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة 80 من نظام الأحوال الشخصية السعودي.
[8] انظر: المادة 100 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 106 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة 84 من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الفرع الثاني: شروط المطلقة

يشترط في المرأة التي يقع عليها الطلاق أن تكون محلا للطلاق، وتتحقق المحلية في حال الزواج الصحيح القائم فعلا ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة [1]، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وأن تكون الزوجة المطلقة في طهر ولم يمسها الزوج فيه، وهو الشرط الذي اختلف فيه الفقهاء، فقال الجمهور أن الطلاق في الحيض محرم فمن طلق امرأته في الحيض فهو آثم ومع ذلك يقع الطلاق[2]، على خلاف ما ذهب إليه الشيعة الجعفرية والظاهرية من عدم وقوع الطلاق في الحيض، وبهذا قال مذهب ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة وآخرون[3]، كما قالوا بأن المعتدة من طلاق لا تكون محلا له فالطلاق لا يتبع طلاق سابق كونه طلاق لا تدعو مصلحة إليه ولا حاجة ولم يشرع الطلاق إلا للحاجة والمصلحة[4].

والمشرع الجزائري لم يتعرض لشروط المطلقة في قانون الأسرة على خلاف بعض التشريعات العربية التي تطرقت لبعض شروط المطلقة كاشتراط أن تكون الزوجة تحت عصمة الزوج بعقد زواج صحيح فقط دون المعتدة[5]، حيث لا يقع على المطلقة طلاق ثان في عدتها، كما ذهبت بعض التشريعات إلى عدم إيقاع الطلاق البدعي إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها[6].

الفرع الثالث: أحوال صيغة الطلاق

الصيغة وهي اللفظ الذي يقع به الطلاق التي تكشف عن إرادة الزوج في إيقاع الطلاق على زوجته، حيث يشترط بالاتفاق القصد في الطلاق[7]، كون للتعبير عن الإرادة مظهران: مظهر

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 370.
[2] عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 407.
[3] عبد الرحمن الصابوني، المرجع نفسه، ص 408.
[4] علي الخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر، مصر، ط1، 2008، ص 94.
[5] انظر: المادة 81 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمادة 102 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 103 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
[6] انظر: المادة 4/80 من نظام الأحوال الشخصية السعودي.
[7] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 368.

خارجي بعبر عنه باللفظ ومظهر داخلي هو قصد المرء ونيته، والأصل أن الإرادة الظاهرة دليل على الإرادة الباطنة[1].

وقد تكون صيغة الطلاق باللفظ الصريح الدال عليها، أو بما يقوم مقامها في هذه الدلالة، أو بما ينوب عن اللفظ ويقوم مقامه كالكتابة والإشارة، وقد تكون الصيغة الطلاق منجزة فمجرد النطق بالعبارة يثبت بها حكم الطلاق في الحال، وقد تكون مضافة إلى المستقبل كأن يقول الزوج إلى زوجته أنت طالق بعد أسبوع، فيقع الطلاق عند مجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه بشرط تحقق شروط المطلق والمطلقة[2]، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية و الحنابلة بينما قال المالكية وزفر من الحنفية أن الطلاق يقع في الحال[3].

كما قد تكون الصيغة معلقة على شرط فالشرط مستحيل الوجود لا يقع به الطلاق عند الجمهور، أما الشرط محقق الوجود فهو كالطلاق المنجز، والشرط محتمل الوجود فيقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه عند الجمهور[4]، سواء أكان التعليق قسميا وهو الحث على فعل الشيء أو تركه أو تأكيد الخبر أم شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط، لكن قال ابن تيمية وابن القيم إذا كان التعليق قسميا أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه لا يقع ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه ولا كفارة عليه عند ابن القيم[5] وأما إذا كان التعليق شرطيا أو على غير وجه اليمين فيقع الطلاق عند حصول الشرط إذا كان يعني ذلك أما إذا كان القصد حمل الغير على فعل أو تركه فلا يقع الطلاق[6].

فمن كتب رسالة إلى زوجته يطلقها فيها معلقا ذلك بوصولها إليها فلم تصلها لنفاذ رصيده أو لضعف الشبكة أو كون الجهاز العائد لزوجته مغلقا أو أغلقته أو أتلفته قبل أن تصل الرسالة فلم تصلها لم يقع[7]، و كاشتراط قراءة الرسالة من قبل زوجته فقرأتها وقع عند الجمهور، وإن قرأها غيرها عليها وهي تحسن القراءة واستعمال النقال لم يقع[8]، وحكمه كإرسال رسالتين متعاقبتين

---

(1) عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 306.
(2) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 442.
(3) عبد الرحمن الصابوني، المرجع نفسه، ص 298.
(4) عبد الرحمن الصابوني، المرجع نفسه، ص 299.
(5) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 447.
(6) عبد الرحمن الصابوني، المرجع نفسه، ص 300.
(7) طه أحمد الزيدي، المرجع السابق، ص 41.
(8) طه أحمد الزيدي، المرجع نفسه، ص 45.

في الأولى أنت طالق وفي الثانية إن شاء الله لم يقع حتى لو تأخرت الثانية لأي سبب[1]، قال الحنفية: "لو كتب إليها: أما بعد، فأنت طالق إن شاء الله تعالى، إن كان موصولا بكاتبته لا تطلق، وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله يقع الطلاق لأن المكتوب إلى الغائب كالملفوظ"[2].

وكذا كمن كتب رسالة في هاتفه أو كمبيوتره ثم يمحوها قبل إرسالها أو أرسلها ولم تبعث كاملة لأنها تجاوزت عدد الأحرف المحددة أو وصلت غير كاملة ولم يتحقق بما وصل معنى الطلاق أو أنها مسحت الرسالة قبل فتحها عمدا أو خطأ لا يقع الطلاق على الرأي الراجح للجمهور[3]، حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن انمحى ما في كتاب الطلاق المعلق على الوصول أو انطمس ما فيه لعرق أو غيره بحيث لا يمكن قراءة ما فيه لم يقع الطلاق وان وصل الكتاب لأن الشرط وصول الكتاب ولم يوجد لأن الكتاب عبارة عما فيه الكتابة[4]، وكذلك بالنسبة لو ذهب موضع الطلاق فقط ووصل باقيه لم يقع الطلاق لأنه لم يبلغها جميع الكتاب ولا ما هو المقصود الأصلي منه وهذا ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة[5].

وإذا صدر الطلاق مطلقا أي بالصيغة فقط كان يقول أنت طالق وقعت طلقة واحدة عند الحنفية، ويقع ما نواه عند الجمهور فان نوى بكلامه عددا معينا كواحدة أو اثنتين أو صرح بعدد قرن بالطلاق وقع ما نواه أو ما صرح به من عدد خلافا للظاهرية[6]، كما ذهب ابن تيمية و ابن القيم إلى أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة[7]، فمن كرر إرسال الرسالة قصدا أو خطأ من قبله أو من قبل شركة الاتصالات فإنها تقع واحدة فهي من باب التأكيد[8]، قال الحنفية: "كتب في قرطاس: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم نسخه في آخر أو أمر غيره بنسخه ولم

---

(1) طه أحمد الزيدي، المرجع السابق، ص 44.

(2) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1970، ج4، ص68.

(3) طه أحمد الزيدي، المرجع نفسه، ص ص 41-42.

(4) شمس الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1983، ج6، ص 437. بن قدامة، المرجع السابق، ج10، ص 506.

(5) شمس الدين الرملي، المرجع نفسه، ص 437. بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج10، ص 506.

(6) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 386-387.

(7) عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 194.

(8) طه أحمد الزيدي، المرجع نفسه، ص 43.

يمله عليه فأتاها الكتابان طلقت اثنتين قضاء إن أقر أنهما أو برهنت وفي الديانة تقع واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر"[1].

المطلب الثالث: أثر وسائل الاتصال الحديثة في إيقاع الخلع

منح حق الخلع للمرأة في مقابل حق الرجل في الطلاق، وكون وسائل الاتصال الحديثة مست جوانب عدة في الزواج وحله، الأمر الذي يستدعي البحث عن أثر وسائل الاتصال الحديثة على إيقاع الخلع من خلال التطرق إلى أركان وشروط إيقاع الخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة (الفرع الأول)، وتكييف الخلع (الفرع الثاني)، ثم بيان حكم إيقاع الخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أركان وشروط الخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة

أهم الأركان التي يقوم عليها الخلع هي المخالع (البند الأول)، والمختلعة (البند الثاني)، والعوض والصيغة(البند الثالث)، وكل ركن يستوجب توفر مجموعة من الشروط.

البند الأول: شروط المخالع

يشترط في المخالع ما يشترط في المطلق: فمن جاز طلاقه جاز خلعه، لأن من جاز تطليقه بلا عوض جاز تطليقه بعوض من باب أولى[2]، كما يصح لكل من الزوجين أو من أحدهما التوكيل في الخلع، وكل من صح خلعه لنفسه جاز توكيله ووكالته[3].

البند الثاني: شروط المختلعة

يشترط أن تكون زوجة للمخالع في عقد صحيح، مختارة غير مكرهة، وتكون ممن يصح تبرعها (بالغة عاقلة) فتكون أهلا للتصرف المالي، وعلى ذلك خلع المجنونة والصغيرة باطل لا يقع، لأن العوض تبرع ولا تصح تصرفات المجنونة والصغيرة حتى يصح تبرعها[4]، إلا أن الحنفية قالوا بأن السفيهة والصغيرة المميزة التي تعقل معنى الطلاق يقع الطلاق بالخلع ولا يلزمها المال لأنها ليست أهلا للتبرع[5]، أما المالكية فخلع الصغيرة والمجنونة إذا باشرنه بنفسها

---

(1) ابن عابدين، المرجع السابق، ج3 ص 246.
(2) علي الخفيف، المرجع السابق، ص 143.
(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 491.
(4) عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 561.
(5) الحصفكي، المرجع السابق، ص 237.

غير جائز ولكنهم يفرقون بين حالتين هما: إذا لم يعلق صيغة الخلع على استحقاق المال فيقع وعليه رد المال إن قبضه، أما إذا علق الخلع على استحقاق المال فلا يقع ولا يجب المال[1]، أما الشافعية والحنابلة فخلع المجنونة والصغيرة عندهم باطل مطلقا، أما السفيهة فهو طلاق ولا تلتزم بالمال ويقع طلاقا رجعيا[2].

البند الثالث: شروط العوض والصيغة

يكون بدل الخلع من الزوجة أو غيرها مما يصلح أن يكون مهرا من مال أو منفعة تقوم بالمال كالسكن أو إرضاع ولدها، وليس له حد أدنى بخلاف المهر ولا أقصى لكن يستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من صداق[3]، ولا يلزم التصريح به فالبدل في حد ذاته لازم في الخلع عند الحنفية والشافعية فلو قال الرجل خالعتك دون ذكر بدل من الطرفان صح الخلع ولزم العوض بمهر المثل وقال المالكية يقع الخلع بغير عوض أما الراجح عند الحنابلة أن العوض ركن في الخلع فان خالعها بدونه لم يقع الخلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ الطلاق فيكون طلاقا رجعيا[4].

واختلف الفقهاء في اشتراط العوض في الخلع فذهب الحنفية في رواية والمالكية إلى أنه لا يشترط في الخلع أن يكون نظير عوض بل يجوز أن يكون بغير عوض، أما الحنابلة فلهم في ذلك روايتان رواية تقضي بان الخلع قد يكون بلا عوض لأنه قطع للنكاح فصح بلا عوض كالطلاق ورواية تقضي بأنه لا يكون إلا بعوض، أما الشافعية فيرون أن الخلع لا يكون بغير عوض وإذا جرى بين الزوجين بدون ذكر العوض لزوج الزوجة لوجها مهر مثلها[5]، وبما أن الخلع معاوضة في رأي المالكية والشافعة والحنابلة فلا يحتاج لصحته قبض العوض فلو تم من قبل الزوج وماتت المرأة أو أفلست أخذ العوض من تركتها وأتبعت به [6]، وعليه فإنه يشترط العوض في الخلع عند الحنفية والشافعية والراجح عند الحنابلة، أما المالكية فيصح عندهم الخلع بلا عوض.

---

(1) الدسوقي، المرجع السابق، ص 217-218.
(2) عبد الرحمن الصابوني، المرجع نفسه، ص 561.
(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 486.
(4) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 486.
(5) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 487.
(6) علي الخفيف، المرجع السابق، ص 156.

وألفاظ الخلع عند الحنفية خمسة خالعتك، بارأتك، باينتك، فارقتك، طلقي نفسك على مال، وزاد بعضهم لفظ البيع والشراء[1]، أما المالكية فالخلع يكون عندهم بكل لفظ أدى إلى بذل المرأة مالها في سبيل طلاقها، أو أدى إلى فرقة ولو بدون عوض مثل: الخلع والمبارأة والمصالحة والمفاداة[2]، أما الشافعية والحنابلة يصح عندهم الخلع بلفظ الطلاق الصريح أو الكناية مع النية، والصريح عند هم لفظ الخلع والمفاداة إلا أن الحنابلة أضافوا على ذلك الفسخ التي اعتبرت عند الشافعية كناية في الأصح وكل كنايات الطلاق، والكناية عند الحنابلة مثل برأتك و أبرأتك وأبنتك[3].

الفرع الثاني: تكييف الخلع

الخلع عقد رضائي ينعقد بإيجاب وقبول بين الزوجين واختلف الفقهاء في اعتبار الخلع بالنسبة للرجل والمرأة إلى مذهبين:

مذهب أول يرى أنه معاوضة من جانب الزوجة مادامت افتدت نفسها ببذل مال للزوج في مقابل طلاقها منه، ويمينا من جانب الزوج فانه يعتبر معاوضة من جانبها، بما أنه علق طلاق زوجته على قبول ذلك ببدل فهذا التعليق يعتبر يمينا من طرفه[4]، وهو ما ذهب إليه الحنفية، ويترتب عليه أنه إذا أوجب الزوج ابتداءاً فلا يملك الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة لأن إيجاب الخلع منه معناه تعليق الطلاق على قبولها فهو يمين من جانبه، فان قام من المجلس الذي اوجب فيه قبل إجابة الزوجة فلا يبطل الإيجاب[5]، بشرط أن تكون عالمة بمعنى الخلع وما يترتب عليه من آثار والتزامات وان تكون راضية بالقبول وتكون أهلا للتبرعات، ولكن إذا أوجبت إبتداءاً وخرجت من المجلس الذي أوجبته فيه أو قام الزوج من المجلس قبل القبول بطل إيجابها وليس له قبول بعد قيامه أو قيامها من المجلس الذي تم فيه الإيجاب[6].

---

(1) الحصفكي، المرجع السابق، ص ص 235.
(2) عامر سعيد الزيباري، المرجع السابق، ص 131.
(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 483.
(4) آيت شاوش دليلة سعيد، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 325.
(5) عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص ص 510-511.
(6) عامر سعيد الزيباري، المرجع نفسه، ص ص 129-130.

أما المذهب الثاني وهم المالكية فيرون أن الخلع معاوضة بين الجانبين مما يترتب عليه جواز الرجوع من الإيجاب قبل القبول، واقتصار الإيجاب على مجلسه فان قامت من مجلسها بطل الإيجاب، وموافقة الإيجاب للقبول فلو قال خلعتك ثلاثا بألف فقالت قبلت بواحدة لا يلزم الطلاق[1].

أما الشافعية فيكون معاوضة لمن يعتبره فسخ ومن يعتبره طلاق إذا كان الإيجاب منجزا من الزوج أما إذا كان الإيجاب على صيغة التعليق فيكون يمين من جانبه ، أما الحنابلة إذا لم يوجب الزوج بالابتداء بصيغة التعليق فيعبر معاوضة أما إذا كان الإيجاب بالخلع صادرا من الزوج بصيغة التعليق فيعتبر تعليقا[2].

ويتضح انه عند أكثر الفقهاء من عقود المعاوضة، كما لا يعني مما سبق أن الخلع يكيف على أنه يمينا ومعاوضة في نفس الوقت، وإنما يعتبر معاوضة بالنسبة للزوجة إذا ابتدأت بالإيجاب لأنها ملتزمة بدفع البدل، ويعتبر يمينا إذا ابتدأ الزوج بالإيجاب وعلق طلاق زوجته على بذلها للمقابل أي انه يلتزم بطلاقها إن هي التزمت بدفع البدل لهذا يعتبر يمينا وعهدا من جانبه[3].

أما المشرع الجزائري فقد جعل الخلع حقا أصيلا للزوجة في فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة دون قيد أو شرط، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن رشد بقوله أن: "وَالْفِقْهُ أَنَّ الْفِدَاءَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ فِي مُقَابَلَةِ مَا بِيَدِ الرَّجُلِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جُعِلَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الرَّجُلِ إِذَا فَرَكَ (كره أو أبغض) الْمَرْأَةَ، جُعِلَ الْخُلْعُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ إِذَا فَرَكَتِ الرَّجُلَ"[4]، كما أنه تناول الخلع في مادة واحدة ولم يتطرق لأي تفصيل يخصه من شروط أو غيرها.

على خلاف معظم التشريعات العربية التي جعلته عقدا رضائياً، إلا أن المشرع الإماراتي استثنى رضائية عقد الخلع في حالة تعسف الزوج برفض الخلع فإذا قدر القاضي خوف الطرفين أو أحدهما من عدم إقامة حدود الله يحكم بالخلع مقابل بدل مناسب 5/110.

---

(1) عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص ص 515-516.

(2) عبد الرحمن الصابوني، المرجع نفسه، ص ص 137-141.

(3) آيت شاوش دليلة سعيد، المرجع السابق، ص 326.

(4) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث مصر د.ط، 2004، ج3، ص90.

الفرع الثالث: حكم إيقاع الخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع يقع بين الزوجين دون تدخل من القاضي، لقول عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه معاوضة فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح ولأنه قطع عقد بالتراضي فأشبه الإقالة[1].

فطالما أن الخلع لا يفتقر إلى قضاء القاضي إذا تراضى الطرفان فيما بينهما وطالما لا يشترط فيه الحضور بل يجوز إيقاعه في حالة غيابهما أو غياب أحدهما، لأنه لا يتوقف على ما وراء المجلس بالنسبة للزوج أي إذا كان غائبا فبلغه وقبل يصح الخلع وبالتالي لا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها[2]، أما المرأة لا يشترط حضورها أيضا في المجلس بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس[3]، وطالما لا يشترط فيه التلفظ بل يصح بكل ما دل عليه ولو أشارة[4]، ولا يشترط فيه القبول لفظا[5]وتوافرت أركان والشروط سابقة الذكر، فلا مانع شرعا من إجرائه عبر وسائل الاتصال الحديثة سواء أكانت لفظية أم كتابية أم متعددة الوسائط[6]، ولكن إذا اختلفا في الخلع فادعاه الزوج وأنكرته المرأة بانت منه بإقراره ولم يستحق عليها عوضًا؛ لأنها منكرة وعليها اليمين، وإن ادعته المرأة أنكره الزوج فالقول قوله لذلك، ولا يستحق عليها عوضًا؛ لأنه لا يدعيه، وذلك باتفاق الفقهاء[7].

إلا أنه بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن الخلع لا يتصور وقوعه عبر هذه الوسائل كون أنه حق مطلق وخالص للمرأة بحسب ما جاء في نص المادة 54 من قانون الأسرة ويمكن لها اللجوء إليه متى شاءت وبذلك لا حاجة لمجلس العقد ولا أي إيجاب الزوجة في مخالعتها ولا أي قبول من الزوج[8]، وبهذا يعد خلع قضائي لا يملك القاضي سلطة رفض طلب الزوجة ولا

---

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7، ص 485.
(2) الحسين الطيب أبو القاسم أحمد عبيد، المرجع السابق، ص 82.
(3) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 489.
(4) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014، ج 4، ص 121.
(5) أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1، 1997، ج3 ص 437.
(6) الحسين الطيب أبو القاسم أحمد عبيد، المرجع السابق، ص ص 82-83.
(7) محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح و الفرائض، المكتبة الشاملة، د.ب.ن، د.ط، س.ن، ص 245.
(8) شامي أحمد وبوراس عبد القادر، إيقاع الخلع بين الضوابط الفقهية والاجتهاد القضائي، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، المجلد 7، ع 1، ماي 2020، ص 1421.

يحتاج لموافقة الزوج فهو ملزم بالاستجابة لها بل ويمكن أن يجبر الزوج على الخلع إذا رفضه[1].

على خلاف بعض التشريعات العربية كالمشرع السعودي الذي اعتبر الخلع عقد معاوضة يعتمد على التراضي بين الزوجين ولا سلطة للقضاء فيه، كما أخذ بالخلع الواقع خارج أسوار المحكمة ومكن الطرفين من إثباته وتوثيقه، حيث أتاحت وزارة العدل بالمملكة خدمة توثيق خلع الزوج الكترونيا عبر بوابة ناجز وفق خطوات معينة سيتم التفصيل فيها لاحقا، وهو عبارة عن إجراء لتوثيق الخلع لدى الدوائر الانهائية وإصدار وثيقة الخلع التي تثبت وقوعه وتوضح مقدار العوض وتاريخ الانفصال بين الزوجين، وهو إجراء يتم فقط في حالة التفاهم بين الزوجين ويتم بشكل ودي ومعناه أن يكون الطرفان متفقان على مقدار العوض والانفصال[2]، حيث نصت المادة 96 من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أن: "يصح الخُلع بتراضي الزوجين كاملي الأهلية على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي"، كما أضافت المادة 102 من نفس القانون أنه: "يجب توثيق الخلع، وعلى الزوجين –أو أحدهما– توثيقه، وفق الأحكام المنظمة لذلك.يجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات الخلع بأي من وسائل الإثبات".

[1] حارث علي إبراهيم، سلطة القاضي في الخلع بدون رضا الزوج دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب جامعة عين شمس، مصر، المجلد 49، ع ابريل 2021، ص 44.

[2] طلب إثبات خلع الكتروني و تعبئة البيانات خطوة بخطوة لتوثيقه عبر الدوائر الانهائية، مقال نشر بتاريخ 14 /2021/12، https://tinyurl.com/45x5eea2، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/27 على الساعة 10:44.

المبحث الثاني: إثبات وتوثيق الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة المستوفي لشروطه واقع شرعا وفق ما ذهب إليه جل العلماء المعاصرين كما تم بيان ذلك سابقا، إلا أن هذا الطلاق الحاصل خارج أسوار المحكمة والذي يعرف بالطلاق العرفي يحتاج إلى تثبيت لدى المحاكم المختصة، لأن هذا النوع من الطلاق يتعرض لحالات من التحايل والتزوير، كأن تقوم بعض الزوجات باستخدام البريد الالكتروني الخاص بأزواجهن لتطليق أنفسهن دون علم الزوج، أو كأن ينكر الزوج كتابة الطلاق من أساسه، أو تعرض البريد الالكتروني للقرصنة والتهكير هذا من جهة، كما أن التشريعات العربية نصت على إجبارية توثيق الطلاق لتبدأ الآثار المترتبة عليه بعد صدور الحكم به، والذي يعتبر صك رسمي ينظم ويحافظ على حقوق وواجبات الطرفين وكذا الأطفال إن وجدوا من جهة أخرى، ما يجعل من واقعة الطلاق الالكتروني تتباين التشريعات العربية في الأخذ والاعتراف به من عدمه كونه طلاق واقع خارج أسوار المحكمة، على الرغم من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا لصياغة قوانين الأحوال الشخصية في معظم التشريعات العربية، ما يستوجب بيان الطبيعة القانونية للطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (المطلب الأول)، ثم تحديد الوسائل أو الطرق التي يمكن اللجوء إليها لإثبات هذا الطلاق سواء كانت تقليدية أو حديثة (المطلب الثاني)، والأمر لم يتوقف عند هذا الحد فقط بل امتد أثر وسائل الاتصال الحديثة إلى إجراءات الطلاق وكذا آثاره (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة في صوره الثلاث (باللفظ أو الكتابة أو الإشارة) واقع شرعا متى استوفى لشروطه الشرعية، وبالرغم من أنه نازلة لم ينظمها القانون صراحة إلا أنه يدخل ضمن إطار الطلاق العرفي الذي يستوجب توثيقه أمام المحكمة المختصة، حيث أن التشريعات العربية ضبطت مسألة توثيق الطلاق بإجراءات يجب القيام بها لتأكيد ثبوته حفاظا على الحقوق والالتزامات المتبادلة للطرفين.

فعلى الرغم من أن الطلاق حق مطلق للزوج يقع بمجرد التلفظ به أو كتابته، إلا أن هذا الحق قيد بهذه الإجراءات، ويرجع ذلك إلى أواخر القرن التاسع عشر أين بدأ بعض الرجال

والنساء في المطالبة بتقييد حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة لإشراف القضاء، بهدف وضع حد لسوء استعمال الرجال لهذا الحق المطلق بربطه بإذن القاضي وحضور الشهود[1]، وممن طالب بذلك قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة بوضع مشروع قانون من خمس مواد يقترحه على الحكومة لتقييد الطلاق والتي نصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية..."[2].

إلا أنها محاولات باءت بالفشل بسبب اعتراضات الفقهاء المعاصرين لمخالفة هذا التقييد للنصوص القرآنية وكون الإشهاد على الطلاق في القرآن هو للندب لا للوجوب برأي جمهور الفقهاء، ودعم مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة سنة 1965 هذا الموقف، بإصدار قرار ينص على أن الطلاق مباح في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ويقع دون الحاجة إلى إذن القاضي[3].

ما جعل أكثر القوانين العربية تطلب توثيق الطلاق رسميا بعد إيقاعه من الزوج (الفرع الأول) ولا علاقة لهذا التوثيق بصحة الطلاق الذي يقع بمجرد التلفظ به، بل ينحصر فقط بالآثار المترتبة عليه من الناحية الشرعية والقانونية، على خلاف المشرع التونسي الذي التي حصر حق وجوب الطلاق بصلاحية القضاء وقرر أنه لا يقع إلا لدى المحكمة[4]، في حين أن المشرع الجزائري لم يبين حقيقة ما اتجه إليه في الأخذ من عدمه بالطلاق الواقع خارج المحكمة، لغموض المواد 48 و49 و50 من قانون الأسرة المتناولة لإجراءات الطلاق وللتناقض الواقع بينهم، ما يستدعي بيان موقف قانون الأسرة من هذا النوع من الطلاق (الفرع الثاني)، وموقف القضاء الجزائري (الفرع الثالث).

---

[1] غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، دار الساقي، لبنان، ط1، 2004، ص ص 165-166.

[2] قاسم أمين، الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، مصر، ط2، 1988، ص 63.

[3] غسان عشا، المرجع نفسه، ص 166.

[4] نص الفصل 30 من الأمر المؤرخ 6 محرم 1376 الموافق ل13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية المنقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 على أنه: " لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة "، كما نص الفصل 31 منه على أنه: " يحكم بالطلاق: 1- بتراضي الزوجين. 2- بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر. 3- بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به"، وهو ما يجعل الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة لا يرتب أي أثر قانوني وفقا للمشرع التونسي.

الفرع الأول: القوانين التي تعترف بالطلاق الواقع خارج المحكمة

اعترفت جل التشريعات العربية بالطلاق الواقع خارج الحكمة، ورتبت عليه آثاره القانونية منذ وقوعه، شرط إثباته من قبل المدعي به أو ممن له مصلحة، كالمشرع الأردني الذي نص في المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: " يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله"، وهو اعتراف بشكل ضمني بالطلاق خارج المحكمة، والمشرع السعودي الذي نص في نظام الأحوال الشخصية في المادة التسعون على أنه: "يجب على الزوج أن يوثق الطلاق أمام الجهة المختصة –وفق الإجراءات المنظمة لذلك– وذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر) يوماً من حين البينونة، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق"، وأضاف في المادة الحادية والتسعون على أنه: "إذا لم يوثق الزوج الطلاق على النحو الوارد في المادة (التسعين) من هذا النظام، ولم تعلم المرأة بطلاقه لها، فلها الحق بتعويض بما لا يقل عن الحد الأدنى لمقدار النفقة من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ علمها به".

ويدل هذا على أن التشريعات التي اعترفت بالطلاق الحاصل خارج أسوار المحكمة يمكنها الأخذ بالطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، مادام يمكن إثباته بالوسائل والإجراءات المنصوص عليها قانونا، ولكونها أيضا تشريعات أخذت بالطلاق بالكتابة.

الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة من الطلاق الواقع خارج المحكمة

أسالت مسألة موقف المشرع الجزائري من الطلاق الواقع خارج أسوار المحكمة أو ما يعرف بالطلاق العرفي الكثير من الحبر، ما جعل رجال القانون يختلفون في تفسير موقف القانون الجزائري في الأخذ من عدمه.

حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى أن المشرع الجزائري لا يعترف بالطلاق العرفي اعتمادا على ما جاء في القانون الأسرة الجزائري، الذي اعترف بالطلاق الذي يقع في المحكمة الذي يصرح به الزوج أمام القاضي، فعلى الرغم من إسناده لحق إنهاء الرابطة الزوجية للزوج بإرادته

المنفردة[1]، إلا أنه في نفس الوقت تدخل ليسلبه هذا الحق بتقييده[2]برفع دعوى قضائية يطالب من خلالها إنهاء الرابطة الزوجية، مع ضرورة إجراء محاولات الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، والتي إذا تم الصلح من خلالها لا يصدر حكم قضائي بذلك، ما يؤكد على عدم الاعتراف بالطلاق العرفي فكيف يتم إثبات الطلقة التي قد تسبق رفع الدعوى ما دام لم يصدر حكم يثبت الطلاق[3]، كما أن آثار الطلاق تترتب منذ تاريخ صدور الحكم من عدة وتوارث ونفقة وغيرها لا منذ إيقاعه من طرف الزوج.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من الطلاق الواقع خارج المحكمة

ذهب فريق آخر إلى أن المعتبر في الطلاق هو تصريح الزوج به ولو خارج ساحة القضاء، أما القاضي فدوره ينحصر في إثباته في حكم لأجل إعطائه الصبغة القانونية ومحافظة على حقوق الزوجين، واعتبروا أن الحكم القضائي كاشف للطلاق لا منشئ له[4]، مستندين في ذلك إلى قضاء شؤون الأسرة الذي أخذ بالطلاق العرفي ولم يجمد على حرفية النص القانوني مراعيا العرف المعمول به وقواعد الشريعة الإسلامية التي يرجع إليها القانون نفسه عند وجود الفراغ القانوني[5]، ليؤكد ذلك الاجتهاد القضائي القائل: " من المقرر شرعا أن الطلاق هو حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره ....ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ولما كانت الشريعة الإسلامية تخول إثبات تصريح الزوج بالطلاق بواسطة شهود حضروا وسمعوا بذلك من نفس الزوج، أو بواسطة شهادة مستفيضة، فإنه يجب على القضاة أن يجروا تحقيقا لسماع الشهود اللذين علموا بالطلاق وليس لهم بعد ذلك إلا أن يوافقوا على صحة طلاق أثبت أمامهم، وكذلك فإن القرار الذي قضى بأن الطلاق لا يثبت إلا بتصريح الزوج أمام القاضي يعد مخالفا للشريعة الإسلامية.."[6].

---

(1) أنظر: المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) أنظر: المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) معامير حسيبة، إثبات الطلاق بين القانون والقضاء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ع27، 2013، ص 138.

(4) بوجمعة محمد، إثبات الطلاق العرفي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ع10، 2018، ص 770.

(5) أنظر: المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

(6) ملف رقم 35026 قرار بتاريخ 1984/12/03، عن غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى سابقا "المحكمة العليا حاليا"، منشور بالمجلة القضائية لسنة 1989، ع4، الجزائر، ص 86.

وجاء قرار آخر فيه: "من المقرر شرعا أنه يثبت الطلاق العرفي بشهادة الشهود أمام القضاء. ومتى تبين أن الطلاق وقع بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين، وأن المجلس أجرى تحقيقا وسمع الشهود الذين أكدوا بأن الزوج طلق فعلا المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين وبالتالي فلا يحق له أن يتراجع عن هذا الطلاق وعليه فإن القضاة بقضائهم بإثبات الطلاق العرفي طبقوا صحيح القانون"[1].

وبذلك يتضح أن القضاء يعترف بالطلاق الواقع خارج المحكمة ويرتب عليه آثاره، غير أنه اعتبر الحكم من الناحية القانونية وسيلة فقط للإثبات، فعلى الرغم من عدم الاعتراف بالطلاق العرفي وغموض عبارات النصوص القانونية المنظمة لوقوع الطلاق في المشرع الجزائري، إلا أن مسألة إثباته وان كانت لا تجد مرجعا قانونيا لكنها مكرسة من الناحية العملية في أغلب المحاكم[2]، الأمر الذي يرجح إمكانية الاعتراف بالطلاق بوسائل الاتصال الحديثة كونه طلاق عرفي واقع خارج القضاء يحتاج إلى إثباته لتوثيقه.

المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة واقع شرعا كما قال معظم الفقهاء المعاصرين، لكنه يحتاج لتثبت لدى المحاكم المختصة كونه طلاق عرفي يستلزم التوثيق، وهو ما اتجهت إليه أغلب المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية التي حكمت بصحة وقوع الطلاق الالكتروني عند تحقق المحكمة من حدوثه بعد استجواب الطرفين، فقد قضت محكمة الشريعة في "جومباك بولاية سلانجور دار الإحسان في ماليزيا" في يوم الخميس 2003/7/31: بأن الطلاق عبر رسائل المحمول يعتبر نافذاً بشرط تحقق المحكمة من حدوثه، وان زواج (ازيده فاظلينا عبد اللطيف) من (شمس لطيف) قد بطل عندما أرسل إليها رسالة عبر النقال قال فيها: "إذا لم تغادري منزل والديك فأنت طالق"، وحكم المحكمة في هذا الشأن يستند إلى جواز الطلاق المعلق وفق ما ذهب إليه الجمهور كما ورد سابقا، وقد دعا القاضي "داتو زهدي طه" رئيس محكمة الشريعة

---

[1] ملف رقم 216850 قرار بتاريخ 1999/02/16، عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص، لسنة 2001، ع1، الجزائر، ص100.

[2] معامير حسيبة، المرجع السابق، ص 162.

الإقليمية القضاة الشرعيين إلى عدم قبول أي دعوى بهذا الشأن بل لابد من الاستماع إلى الزوج والزوجة قبل إعطاء أي قرار نهائي[1].

ولتوثيق هذا الطلاق يجب إثباته لدى المحكمة بوسائل وطرق شرعية، والتي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات لتحقيق العدالة، والتي بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجده لم ينص على هذه الوسائل والطرق صراحة، إلا أنه من خلال الأحكام القضائية تطرق للشهادة كوسيلة لإثبات ذلك، وبما أننا في مجال الأحوال الشخصية والتي تندرج ضمن المواد المدنية فان الإثبات يكون بما جاء في الإثبات المدني، وهو ما نص عليه قانون الإثبات العراقي[2] صراحة في نص المادة 11 بقوله: " يسري هذا القانون على: ... ثالثا–المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ما لم يوجد دليل شرعي خاص أو نص في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون"، على خلاف بعض التشريعات العربية التي نصت على طرق الإثبات صراحة في قوانينها للأحوال الشخصية كالمشرع الإماراتي الذي نص في المادة 2/100 من قانون الأحوال الشخصية على أنه: " ويثبت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين، أو بالإقرار، ويصدر القاضي حكمه بعد التحقق من توفر أي من هذين الأمرين".

وبناءا على ذلك فإنه يتم الأخذ بوسائل الإثبات الشرعية من إقرار (الفرع الأول)، الشهادة (الفرع الثاني)، كما أن تطور وانتشار وسائل الاتصال الحديثة بشكل رهيب في هذا العصر الذي سمي بعصر التقنية أدى إلى تطور وسائل الإثبات من الوسائل التقليدية (الشرعية) إلى الوسائل الالكترونية بظهور الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني لتحل محل الكتابة التقليدية والتوقيع التقليدي (الفرع الثالث).

---

[1] عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، المحكمة الاتحادية العليا، العراق، 2013/09/09، https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/399، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/25 على الساعة17:11.

[2] قانون رقم 107، المؤرخ في 1979/08/15، المتضمن قانون الإثبات العراقي.

الفرع الأول: الإقرار

صيغة الإقرار بالطلاق الواقع عبر وسائل الاتصال الحديثة تكون بإخبار الزوج في المحكمة أنه طلق زوجته، ويحدد صيغة الطلاق ووسيلة الاتصال وزمانه ومكانه وكيفيته، وأنه كان بكامل الأهلية وقاصدا زوجته وخروجها من قيد النكاح الصحيح المبرم بينهما[1].

أما إذا أقامت الزوجة دعوى بطلب تصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة عن طريق إحدى وسائل الاتصال الحديثة فإن الأمر يتطلب صدور الإقرار من الزوج للحكم بتصديق الطلاق[2]، وهو ما قضت به محكمة عمان الشرعية في المملكة الأردنية بوقوع الطلاق بالرسالة المرسلة عبر الهاتف المحمول من الزوج في قضية قدمت إلى المحكمة مفادها أن: رجلا طلق زوجته برسالة عبر الهاتف الخلوي وكتب فيها أنت طالق وكان واعيا لما يقول وقاصدا للطلاق ولم يرجعها إلى عصمته أثناء العدة الشرعية، وعليه صدر هذا الإقرار الذي أقرت به وكيلة الزوج بأن الزوجة طلقت طلقة رجعية أولى وأنها لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين، وعليها العدة الشرعية اعتبار من تاريخ الطلاق وتقرر تسجيله والعمل بموجبه وتبليغها ذلك حسب الأصول[3]، وهو أيضا الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء العراقي من خلال قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 124 أحوال الشخصية 2004 المؤرخ في 2004/10/18، حيث يثبت قضاء الطلاق الواقع خارج المحكمة بإقرار الزوج[4].

أما في التشريع الجزائري كما سبق الذكر، فإن قانون الأسرة لم يرد به مثل هكذا حالات كما لم يتعرض القضاء لمسائل من هذا النوع.

ويجد الإشارة إلى أنه في حالة تقديم الزوجة تصديق طلاقها الواقع عبر وسائل الاتصال الحديثة أمام المحكمة، وعند عجزها عن الإثبات بإقرار المدعي عليه أو بإحضار الشهود فتطلب تحليف المدعي عليه اليمين الحاسمة، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق زوجته فتخسر وترد الدعوى، أما إذا أمتنع الزوج عن الحلف فتقرر المحكمة الحكم بصحة الطلاق[5].

---

(1) علي بن عبد الأحمد أبو البصل، المرجع السابق، ص 30.

(2) بلقنيشي حبيب، المرجع السابق، ص 29.

(3) آمنة محمود شيت خطاب، الطلاق الإلكتروني بين الشرع والقانون، مجلة العلوم الإسلامية، العراق، ع 9، 2014، ص 38.

(4) بلقنيشي حبيب، المرجع نفسه، ص 29.

(5) آمنة محمود شيت، المرجع نفسه، ص 41.

الفرع الثاني: الشهادة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على الطلاق مندوب واستدلوا على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[1]، والشهادة في الطلاق كما يرى الجمهور ليست ركنا لإيقاع الطلاق لأنه حق خالص للرجل لا يحتاج للشهادة، ولكن لما كان الطلاق واقعة مادية فإن إثباتها بالشهادة أمر جائز ومن ثم يستعان بالشهود إذا أنكر الخصم المدعى عليه صحة الادعاء[2]، والشهود في هذه الحالة من كانوا حاضرين مع الزوج عند كتابة صيغة الطلاق وشاهدوه عند الإرسال فلا يمكن اعتبار الأشخاص الذين كانوا مع الزوجة المطلقة عند تسلمها الرسالة شهودا للإثبات لأن مجلس الطلاق[3] هو مجلس الزوج لا مجلس الزوجة باعتبار الطلاق من التصرفات الانفرادية التي لا تحتاج إلى قبول الزوجة[4]، أو أقر أمامهم المطلق بطلاق زوجته كأن يقول أمامهما طلقت زوجتي وأرسلت لها رسالة بذلك[5].

وتكون بشهادة عدلان من الرجال أو رجل وامرأتان في المحكمة على وقوع الطلاق من الزوج إلى زوجته، على أن تتطابق شاهدتهم ووقائع الدعوى من حيث زمن الطلاق ومكانه وكيفيته والحال التي كان فيها المطلق، وكل ذلك بعد أن يتأكد القاضي من وجود زواج صحيح بين الزوجين قبل وقوع الطلاق لأن الطلاق فرع عن الزواج الصحيح[6]، وعقد النكاح أمر ثابت بيقين فلا يرفع إلا بيقين.

وإذا كان الزوج هو المدعي وأنكرت الزوجة المطلقة حصول الطلاق أو معرفتها به أو لم تحضر أمام المحكمة فيكون بوسعه إحضار الشهود للإثبات، أما إذا كانت الزوجة هي المدعية وأنكر الزوج المدعى عليه ادعاء الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة أو لم يحضر فلن يكون

---

(1) سورة الطلاق، الآية 2.

(2) بلقنيشي حبيب، المرجع السابق، ص30.

(3) وهو مبدأ نصت عليه المحكمة العليا في القرار رقم 1259787 المؤرخ في 2018/12/05 والذي جاء فيه أن إثبات الطلاق العرفي بعد الوفاة لا يكون إلا بشهادة شاهدين حضرا مجلس العقد. https://droit.mjustice.dz/ar اطلع عليه بتاريخ 2023/05/25 على الساعة 21:33.

(4) آمنة محمود شيت ، المرجع السابق، ص 39.

(5) صفاء السيد لولو الفار، المرجع السابق، ص 197.

(6) علي بن عبد الأحمد أبو البصل، المرجع السابق ص 34.

بوسعها إحضار الشهود لأنها لا تعرفهم على الأغلب إلا إذا كان الطلاق حدث عن طريق المحادثة المرئية بفتح الكاميرا[1].

وهو ما ذهب إليه القضاء العراقي في قضية طلاق عن طريق المحادثة عبر الهاتف النقال، إذ ادعت المدعية (س) أن المدعى عليه (ص) زوجها قد اتصل بها وتلفظ بصيغة الطلاق وبالألفاظ الشرعية الدالة عليه بواسطة الهاتف النقال بتاريخ 2009/08/28 أمام كل من الشاهد (أ) والشاهد (ب) وطلبت المدعية تصديق الطلاق،وباستماع المحكمة لشاهدي العدل والحاضرين مجلس الطلاق والمؤيدين لدعوى المدعية وإن الطلاق واقع للمرة الأولى وكانت في حالة طهر فقد قررت المحكمة بتاريخ 2009/9/3 الحكم بصحة الطلاق الواقع خارج المحكمة من المدعى عليه (ص) على المدعية (س)[2].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بخصوص قضية طلاق أخرى حصلت بالهاتف النقال أن المدعية لم تتمكن من إثبات واقعة الطلاق المدعى بها، وأن البينة الشخصية (الاستماع) لا تكفي لذلك ما دامت البينة الشخصية لم تكن حاضرة لمجلس الطلاق، أما البينة التي استمعت للفظ الطلاق بالهاتف النقال وخارج مجلس الطلاق فلا تأخذ لإثبات واقعة الطلاق فان أنكر المدعي عليه أصبحت عاجزة عن إثبات الدعوى[3].

الفرع الثالث: الطرق الالكترونية لإثبات الطلاق

من صور الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة أن يبعث الزوج لزوجته برسالة تتضمن الطلاق عبر إحدى الوسائط الالكترونية وهو ما يعبر عنه بالطلاق بالكتابة، إلا أن هذه الكتابة ليست عادية بل إلكترونية.

وعلى الرغم من أن الكتابة من أهم طرق الإثبات كما أقرت أغلب التشريعات العربية مثلما فعل المشرع الجزائري[4]، إلا أن هذه الرسائل التي تتم عبر الوسائط الالكترونية تعتبر محررات

---

[1] آمنة محمود شيت، المرجع السابق، ص 39.

[2] رنا سلام امانة، الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني فقها وقضاء وقانونا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ع13، 2011، ص ص 18-19.

[3] آمنة محمود شيت، المرجع نفسه، ص 39.

[4] أنظر: المادة 323 مكرر، و323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري.

الكترونية عرفية غير معدة للإثبات[1]، ولا تتمتع بالثقة فيما يتعلق بهوية مرسلها ومدى إمكانية نسبة الرسالة إليه وسلامة محتواها[2]، ما يجعل من الصعب التمييز بين الأصلية والنسخة منها في البيئة الالكترونية كونها لا تحمل أي توقيع خطي بالمعنى التقليدي لعدم تدوينها في حامل ورقي، ونظرا لعدم ملائمة التوقيع التقليدي مع الدعامة الالكترونية ظهر ما يسمى بالتوقيع الالكتروني كبديل له، الذي يستخدم للتأكد من أن الرسالة جاءت من مصدرها دون أن تتعرض لأي تغيير أو تحريف في عملية النقل[3].

لكن التشريعات العربية وبما فيها المشرع الجزائري اقتصرت على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في نطاق المعاملات التجارية، لكن مع التطور التقني الحاصل والذي شمل جميع مجالات الحياة وبما أنه من الوسائل العلمية لا يستبعد استعماله في رسالة من الزوج إلى زوجته تتضمن صيغة الطلاق إن كان الزوج قد عمل له توقيع الكتروني[4]، وخاصة عندما نجد مثل المشرع العراقي الذي نص في المادة 104 من قانون الإثبات على أن: " للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية"

لذا فان التوقيع الالكتروني يعد قرينة قضائية تمكن القاضي من ترجيح وقوع الطلاق فهي بمثابة الشهادة لكنها قوية الدلالة على وقوع الطلاق، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية لتقدير البيانات وترجيحها، لكنها ليست قطعية إذ يمكن إثبات عكسها من خلال إثبات الزوج حصول عطل بالحاسوب أو قرصنة الكترونية وهي مسائل تحتاج لخبرة فنية[5]، ولكن يمكن أن تصدم هذه القرينة بعدم اعتبارها من طرق الإثبات الشرعية للطلاق، ولكن يرى جانب من الفقه أن

---

(1) المحررات العرفية الالكترونية الغير معدة للإثبات هي: مجموعة من المعلومات و البيانات المحملة على دعامة الكترونية، تحرر من طرف أشخاص أي أصحابها غير قاصدين بها أعدادها كدليل إثبات كالرسائل البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، التي يغلب عليها عدم وجود توقيع. سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019-2020، ص 188.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1 2008، ص 85.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 190.

(4) عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، المحكمة الاتحادية العليا، العراق، 2013/09/09، https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/399، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/26 على الساعة00:28.

(5) آمنة محمود شيت، المرجع السابق، ص 44.

التوقيع الالكتروني في حالة عدم وجود نص قانوني يعد بمثابة الدليل الكتابي العرفي[1] متى توفرت فيه الشروط التالية: إمكانية القراءة أي أن تكون الرسالة معبرة عن محتواها، القدرة على الاحتفاظ بالمعلومات لإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، عدم قابلية للتعديل أي عدم قابلية المحرر الالكتروني للتعديل و التغيير، وهي شروط تهدف إلى إضفاء عنصر الثقة والأمان ليتمتع بالحجية في الإثبات[2].

وما يجدر الإشارة إليه أن حتى الفيديوهات وغيرها ومن حيث حجية هذه القرينة فهي حجية غير ملزمة للقاضي كما تكون قابلة لإثبات خلافها بكافة الطرق وبذلك فهي قرينة ضعيفة لا تصلح كدليل مستقل في إثبات الطلاق وإنما غايتها تنير طريق القاضي فقط.

المطلب الثالث: أثر وسال الاتصال الحديثة في إجراءات الطلاق وآثاره

أصبحت المعاملات الإدارية والتنظيمية والتصرفات القانونية تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديث، كالكمبيوتر والانترنت وغيرهم، وأمام وقوع الطلاق العرفي في ظل عصر التقنية جعل بعض التشريعات العربية تأخذ من هذه الوسائل سبيلا لتوثيقه (الفرع الأول)، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل تطور إلى إجراء الصلح الكترونيا قبل الحكم بالطلاق (الفرع الثاني)، ليصل إلى إجراء رؤية المحضون عبرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توثيق الطلاق الكترونيا

ضبطت التشريعات العربية مسألة الطلاق بإجراءات قانونية جوهرية يجب القيام بها لإيقاعه أو لتأكيد ثبوته ومواجهة الغير به، حفاظا على حقوق الطرفين المتبادلة وكذا الآثار المترتبة عنه هذا من جهة، ولعظم شأن الرابطة الزوجية وقداستها حتى لا يأخذ حله هزوا ولعبا من قبل الأشخاص من جهة أخرى.

وأمام هذه الثورة المعلوماتية الكبيرة أصبحت جل التشريعات العربية تسعى لإيجاد حلول تتماشى مع هذا التطور لتسهيل التعاملات، خاصة في ظل لجوء غالبية الدول إلى عصرنة قطاع العدالة، بهدف تعزيز نظام العدالة وسيادة القانون والتغلب على تحديات تحقيق العدالة

---

[1] عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، المحكمة الاتحادية العليا، العراق، 2013/09/09، اطلع عليه بتاريخ وفي الساعة، https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/399 .

[2] علي بن عبد الأحمد أبو البصل، المرجع السابق، ص 40.

الناجزة، لاسيما بعدما تفشت جائحة كورونا وما فرضته تداعياتها على واقع الحياة العملية بتقييد التنقل ما أدى إلى عرقلة وتأخر وصول الحقوق لأصحابها.

ومن أوائل الدول العربية التي أولت اهتماما كبيرا وملحوظا لتطوير منظومتها القضائية التقليدية وكانت حريصة على مواكبة التطور التقني والتكنولوجي المتسارع في مجال التقاضي دولة الإمارات ضمن الإستراتيجية العامة 2020 التي تبنتها الدولة[1].

وظهرت بوادر أثر وسائل الاتصال الحديثة من خلال ما جاء في نص المادة 14 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الذي نص على أنه : " 1- يعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان، في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو أينما وجد، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس، أو البريد الالكتروني، أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها.....7 -يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الالكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة."

وبعد عدة قوانين اتحادية أصدرتها الدولة[2] تتعلق بتنظيم التقاضي الالكتروني، أصدرت القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، الذي نصت في المادة 1/2 منه على أن: " نطاق التطبيق: 1- تطبق أحكام هذا القرار على المحاكمات عن بعد، في الدعاوى التجارية والمدنية والأحوال الشخصية دون غيرها من الدعاوى"، ما يجعل من رفع دعاوى حل

---

(1) خاصة أن الإمارات تسعى إلى الانتقال إلى حياة ذكية كاملة التي تتواصل فيها الآلات والأجهزة والأماكن في كل الاتجاهات لخدمة الإنسان، كيف لا وقد حلت الإمارات في المرتبة الثالثة عالميا في الترتيب العام سنة 2019 الذي يقيس مستوى الاتصال في الدول **'Most Connected Countries'** من خلال أربعة محاور هي: البنية التحتية للتنقل، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصال العالمي، والاتصال الاجتماعي، كما تبوأت المرتبة الأولى عربيا و إقليميا في إطلاق شبكات الجيل الخامس، التي تقوم بتوصيل الأشخاص والأشياء والبيانات والتطبيقات وأنظمة النقل والمدن في بيئات اتصالات ذكية ومترابطة، وأن توفر مزيداً من السرعة والقدرة على دعم الاتصالات الكثيفة من آلة إلى آلة وتقدم خدمات قليلة التأخير وعالية الموثوقية من أجل تطبيقات يكون للوقت فيها أهمية حاسمة. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الجيل الخامس **5Gمعايير2020- IMT** ، https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/science-and-technology/the-fifth-generation-5g، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/29 على الساعة 7:23.

(2) القانون رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الإمارات، ع442 س36 الصادر ب 2006/01/31. والقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 2017/05/30. والمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 الذي عدل القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بإضافة الباب السادس المتعلق بالتقاضي الالكتروني في الإجراءات المدنية.

أو فك الرابطة الزوجية بطريقة الكترونية ممكنا في ظل القانون الإماراتي، حيث أن النظام القضائي يتيح رفع دعاوى الأحوال الشخصية بما فيها حل الرابطة الزوجية الكترونيا باستخدام وسائل التقنية الرقمية بدءا من رفع الدعوى والبت فيها وإصدار الأحكام وانتهاء بتنفيذ الأحكام الكترونيا، بهدف سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين، كون أن المحاكم الرقمية أو الإلكترونية جزء من منظومة القضاء الرقمي[1]، حيث نصت المادة 332 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 المعدل بشأن قانون الإجراءات المدنية على أنه: " يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية".

إلى أن صدر قرار المجلس الوزاري رقم 36 لسنة 2021 بشأن استخدامات تقنيات التعاملات الرقمية في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، والذي نصت المادة الأولى منه على إلغاء حظر استخدام وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل الشخصية كالزواج والطلاق الوارد في المادة 2/2 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، وإلغاء الفقرة هـ على حظر استخدام وسائل التقنية المعلومات في أي مستند يتطلب تصديقه أمام كاتب العدل.

ونصت المادة الثانية من نفس القرار، على أن تستخدم وسائل تقنية المعلومات في المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصايا، وكل المستندات التي يتطلب القانون تصديقها أمام الكاتب العدل، وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 وتعديلاته، المشار إليهما، والقوانين والقرارات ذات الصلة السارية في الدولة.

ووفقاً للمادة الثالثة من نفس القرار، لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية المختص أو من يفوّضه، إصدار القرارات التنظيمية باستخدام وسائل تقنية المعلومات في المعاملات

[1] محمد فوزي إبراهيم محمد وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة البنها للعلوم الإنسانية، جامعة البنها، ع1، ج2، مصر، 2022، ص 151.

والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وأعمال الكاتب العدل وفقاً لأحكام القوانين السارية وهذا القرار .

ونص نفس القرار كذلك على أن تنشأ وتحفظ السجلات المتعلقة بالمعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، والكاتب العدل، إلكترونياً أو ورقياً، وتكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة، أو الإدارة، بحسب الأحوال وفقاً لأحكام هذا القرار.[1]

وتم إطلاق خدمة تتيح الحصول على الإشهادات والتوثيقات كإشهاد إثبات الطلاق عبر موقع الالكتروني لوزارة العدل للإمارات العربية المتحدة عبر البوابة الموحدة للخدمات الالكترونية، باختيار نظام التوثيقات الالكتروني وتسجيل الدخول باستخدام الهوية الرقمية[2]، أو إنشاء حساب عبر البريد الالكتروني وتقديم الطلب الكترونيا بالذهاب إلى الإثباتات واختيار إشهاد الطلاق وتعبئة البيانات المطلوبة (بيانات المقدم، الطلاق، الزوجين)، وإرفاق المستندات ثم دفع الرسوم عن طريق بوابة الدفع الالكترونية، وبعد مراجعة والتدقيق وإرسال الملف للقاضي للموافقة يتم تحديد موعد للتوقيع الالكتروني ثم الحصول على الشهادة إثبات الطلاق وترسل الكترونيا.[3]

بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية التي تعد من الدول العربية الأكثر تطورا في مجال التقاضي الرقمي حيث تتيح الخدمات الرقمية للمنظومة القضائية في السعودية القيام بجميع إجراءات التقاضي عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة،فمعظم محاكم السعودية تعمل بنظام التقاضي الالكتروني الشامل بداية من رفع الدعوى والإعلان الالكتروني وانتهاء بإصدار

---

(1) الشارقة للأخبار، استخدام التعاملات الرقمية في الأحوال الشخصية، نشر بتاريخ 2021/01/07، https://sharjahnews.gov.ae/news، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/29 على الساعة 8:55.

(2) الهوية الرقمية هي أول هوية وطنية رقمية معتمدة وموحدة لجميع المواطنين والمقيمين والزوار في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي آمنة ، التي تتيح لك الوصول إلى مختلف الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية وشبه حكومية والخاصة عبر الإنترنت، من خلال تسجيل دخولك للمواقع والتطبيقات التابعة لها حيث يمكنك الآن توقيع المستندات رقميًا والمصادقة عليها، ما يوفر الكثير من الوقت والجهد دون الحاجة إلى زيارة مراكز الخدمة، والتطبيق متوافق مع أجهزة IOS و Android حيث أنه يمكن للمستخدم من تحميل التطبيق عبر منصتي App Store و Google Play. الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، الهوية الرقمية، https://icp.gov.ae/uae-pass، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/29 على الساعة 10:02.

(3) المكتبة المرئية للمركز الإعلامي لوزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة، https://www.moj.gov.ae/ar/media-center/video-gallery.aspx?/37836، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/29 على الساعة 10:38.

الحكم القضائي[1]، لتيسر على مواطنيها الإجراءات من خلال خدمات وزارة العدل الالكترونية التي تغني عن زيارة المقرات العدلية، فقد أتاحت خدمة الطلاق بشكل إلكتروني، حيث مكنت الزوجة من رفع دعوى فسخ نكاح أو خلع أو إثبات طلاق إذا وقع من الزوج ولم يقم بإثباته، أو يقوم زوج بتوثيق الطلاق أو الخلع المتفق عليه، عبر رفع دعوى الكترونيا عبر موقعها الرسمي من خلال خطوات يسيرة تتمثل في الدخول إلى بوابة ناجز"ناجز Najiz " عبر منصة النفاذ الوطني الموحد[2]، ثم اختيار وزارة العدل السعودية، ثم الانتقال إلى أيقونة الخدمات الإلكترونية الموجودة في الصفحة الرئيسية للموقع، ثم تحديد أيقونة تقديم طلب للدوائر النهائية، بعد ذلك القيام باختيار نوع الخدمة المرادة، ثم تحديد أيقونة طلب جديد، بعد ذلك قم باختيار الخدمة المرادة (توثيق طلاق، الخلع، الفسخ)، سوف يتطلب منك بعض البيانات الخاصة بالزوجين وعقد الزواج والشهود وبيانات الطلاق (حالة الطلاق، تاريخ الطلاق، لفظ الطلاق، الطلاق في المرة الأولى أو الثانية أو الثالثة) وغيرها من البيانات الضرورية، ثم الضغط على أيقونة التالي ثم حفظ، بعد ذلك يتم الضغط على أيقونة تقديم طلب طلاق إلكتروني، وبعدها يتم تزويدك برقم الطلب، من المفترض أن تحتفظ برقم الطلب، ثم التوجه إلى المحكمة من أجل تحديد موعد لاستلام وثيقة الطلاق، وأخيرا استلام إشعار بصدور الوثيقة وتبليغ وزارة الداخلية بتغيير الحالة الاجتماعية.[3]

كما يمكن تقديم الطلب عبر بوابة ناجز من خلال حساب أبشر[4] فكل من نفاذ وأبشر يقدمان هذه الخدمة، وبدخول من خلال حساب أبشر (اسم المستخدم وكلمة المرور ورمز

---

[1] محمد فوزي إبراهيم محمد وأحمد محمد البغدادي، المرجع السابق، ص 165.

[2]هي منصة سعودية إلكترونية تقدم خدمة إصدار وإدارة هويات المواطنين و المقيمين الرقمية، وهي مبادرة طرحتها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية في ظل رؤية المملكة 2030 نحو تطبيق التحول الرقمي في كافة مؤسسات الدولة، وتقوم هذه المبادرة كخطوة للتعاملات الالكترونية الحكومية المتعددة من خلال أسم المستخدم ورقم سري، وتعتبر كوسيلة تحقق حتى تتمكن من الوصول إلى مواقع الخدمات الالكترونية ويطلق عليها هوية رقمية حيث ترتبط بالشخص وتمكنه هذه الخدمة من التوصل و الربط بين جهات الحكومية بكل يسر وسهولة. عن موقع المنصة الوطنية الموحدة، https://tinyurl.com/3e32fykb، اطلع عليه بتاريخ 2023/06/02 على الساعة 23:25.

[3]محمد الدوسري، رفع دعوى طلاق في السعودية، موقع محامي الرياض، مقال نشر بتاريخ 2023/02/26، https://mohami-riyadh.com/، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 00:38.

[4]منصة أبشر هي منصة إلكترونية لوزارة الداخلية تم تدشينها عام 2010 وتهدف إلى تقديم خدمات وزارة الداخلية السعودية رقميًا وبشكل متكامل للمواطنين والمقيمين والزوار، وأصبحت تنافس منصات الحكومات الرقمية على مستوى العالم، ومن أوائل المنصات على مستوى الشرق الأوسط، حيث توسعت خدمات المنصة من قطاعات وزارة الداخلية مثل الجوازات والأحوال المدنية وغيرها، وصولاً إلى استحداث خدمات جديدة مؤتمتة تخدم العديد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص. عن موقع أبشر، https://tinyurl.com/3vpmd6xv، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 00:52.

التحقق) فتظهر صفحة ناجز يتم من ضمنها اختيار الخدمات الالكترونية والتي منها نختار "المحاكم"، ومن خيار المحاكم نختار "صحيفة الدعوى" ومن الصفحة التي تظهر نقوم باختيار "طلب جديد"، تظهر نافذة تحتوى على تصنيف الدعوى الرئيسي والذي نختار فيه "محكمة الأحوال الشخصية"، وكذلك تصنيف الدعوى الفرعي الذي نختار فيه " دعاوى النكاح والفرقة"، ومن خانة نوع الدعوى نختار إحدى الخيارات المتاحة (إثبات طلاق، الخلع، الفسخ)، وبعد الموافقة على التعهد نقوم بالضغط على "التالي" لتظهر قائمة المدعون والمدعى عليهم، من خلال الضغط على "إضافة" تستطيع تعبئة البيانات التي تخص المدعي والبيانات التي تخص المدعى عليه، يُطلب تعبئة باقي البيانات مثل بيانات المهر ومكان إقامة الزوجة وسبب الطلب، كما يتم تعبئة أسانيد الطلبات والمشفوعات ومن ثم "إرسال الطلب"، والمدة المحددة لإصدار ورقة الطلاق بعد تقديم الطلب تتراوح ما بين أسبوع إلى شهر، ويمكنك متابعة الطلب لمعرفة موعد صدوره.[1]

ولاستكمال منظومة التحول الرقمي وسرعة الانجاز وجودة المخرجات بتفعيل وتكامل مسار التقاضي الالكتروني انسجاما مع مقتضيات أحكام نظام التعاملات الالكترونية، أطلقت وزارة العدل السعودية خدمة التقاضي عن بعد والتي تتضمن جميع 'إجراءات التقاضي الالكترونية كتبادل المدخرات وتقديم المستندات والمحررات وعقد جلسات الترافع الالكتروني والمرافعة عن بعد والنطق بالحكم واستلام نسخة الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة، وتكون هذه الإجراءات حصرا من خلال منصة التقاضي عن بعد أو الأنظمة المعتمدة من خلال الوزارة[2]، كما يشترط أن يكون لدى جميع الأطراف القدرة على النفاذ إلى بوابة ناجز.

والجلسات التي تعقد عن طريق خدمة التقاضي عن بعد نوعان:

الأول: جلسة الترافع الالكترونية وهي الجلسة الكتابية ويقصد بها تمكين أطراف الدعوى من الترافع الكتابي وتبادل المذكرات وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الطلبات والأسئلة من الدائرة والإجابة عليها كتابياً من قبل الأطراف وإرفاق مستنداتهم.

---

[1] محامي حسن، طريقة رفع قضية طلاق الكترونية، موقع المحامي محمد الدوسري، مقال نشر بتاريخ 2023/03/01، https://tinyurl.com/4nt9w2vh، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 6:30.

[2] سعيد الزهراني، آلية التقاضي الالكتروني وضوابط خاصة ل الطلاق عن بعد، جريدة المدينة، مقال نشر بتاريخ 2020/06/04، https://tinyurl.com/bd6ea4tr ، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 7:11.

والنوع الثاني يتمثل في التقاضي الإلكتروني في جلسة مرئية، ويقصد بها عقد لجلسة مرئية بالصوت والصورة في قاعات إلكترونية، يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة، وتتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي والنطق بالحكم.[1]

وعموما تسير الجلسات بكل خطواتها الكترونيا كما كانت تسير حضوريا بالطريقة التقليدية، لتعقد في الأخير جلسة المداولة بين أعضاء الدائرة الكترونيا في خدمة التقاضي الالكتروني مع المحافظة على سريتها وعدم دخول أو مشاركة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وينطق بالحكم من خلال الجلسات عن بعد عبر الاتصال المرئي وتسلم الأحكام للأطراف إلكترونيا[2].

واستكمالا للعمل بالتقاضي عن بعد من خلال الدوائر التلفزيونية المغلقة ومن خلال بوابة ناجز، أصدرت وكالة الشؤون القضائية بوزارة العدل السعودية ضوابط محددة لأداء وقبول الشهادة واليمين والتلفظ بالخلع والطلاق ووقوعهما في التقاضي عن بعد واعتباره صحيحا، من أهمها:

أولا: يكون التلفظ بالخلع والطلاق وسماع اليمين والشهادة واستجواب الشهود في غير القصاص في النفس أو ما دونها وفي غير الحدود عند نظر القضية عن بعد من خلال الجلسة عن بعد بالاتصال المرئي بواسطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الوزارة.

ثانياً: على الدائرة القضائية في سماع الشهادة أو اليمين أو الطلاق أو الخلع عن بعد التأكد من هويتهم قبل سماعها، وعدم وجود ما يؤثر عليه، وإذا ظهر لها أثناء السماع ما يخل بذلك، أو ما يخل بحق الشاهد، فلا يجوز لها حينئذ الاستمرار في سماعها عن بعد، وفي هذه الحالة يتعين لسماعها حضور الشاهد أو مؤدي اليمين أو المتلفظ بالطلاق أو الخلع بشخصه إلى المحكمة..

رابعاً: يجب أن يكون نظر الشاهد ومؤدي اليمين والمتلفظ بالخلع والطلاق عند الاستماع إليه باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها.

---

[1] أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ع 35، ج3، 2020، ص66.

[2] بدر عائد الشاطري، وزارة العدل تطلق الإصدار الثاني من الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني، مقال نشر بتاريخ 2020/08/25، https://tinyurl.com/2p9xdku9، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 10:33.

خامساً: على الدائرة أن تتثبت عند استماعها إلى شهادة الشاهد أو مؤدي اليمين أو المتلفظ بالخلع أو الطلاق من عدم وجود مؤثرات على إرادته، وكونه في مكان آمن.

سادساً: تثبت الدائرة محضراً كتابياً بالوقائع كاملة بتوثيق الشهادة واليمين والطلاق والخلع بالمحضر الكتابي، ولا يتم اعتماده ولا يحتج بالشهادة أو اليمين في القضية إلا بعد مصادقة الشاهد أو الحالف على محضر القضية.[1]

أما المشرع الجزائري وعلى الرغم من الخطوة الايجابية التي اتخذها في مجال تطبيق الوسائل الالكترونية في العمل القضائي بإصداره لقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[2] الذي احتوى على 16 مادة، تطرقت لفكرة التقاضي الالكتروني إذ جاء فيه عن وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، واستخدام التقنيات الحديثة في إرسال وتبليغ المحررات القضائية ومختلف الإجراءات القضائية ، مع إمكانية استخدام المحادثات المرئية عن بعد في استجواب المتهمين والشهود والخبراء، كما أضاف القانون لرقم 15-02[3] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4] في المادة 65 مكرر 27 التي وردت فيها تقنية التقاضي الالكتروني في حماية الشهود والخبراء والضحايا في التحقيقات باستخدام التقنيات تسمح بكتمان هويتهم، كما بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الأولى من انطلاقها 153 محاكمة، والجدير بالذكر أن أولى الصور التي ظهرت للتقاضي الالكتروني في الجزائر كان يوم 20015/10/07 بمحكمة القليعة[5]، إلا أن الأمر مزال ببدايته ولم يصل إلى تطبيقه على مستوى قضايا فك الرابطة الزوجية.

---

[1] عدنان الشبراوي، للطلاق والخلع والشهادة عن بعد، مقال نشر بتاريخ 2020/06/17، https://www.okaz.com.sa/news/local/2028926، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 14:07.

[2] القانون رقم 15-03، المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة العدالة، ع6، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 2015/02/10، ص4.

[3] القانون رقم 15-02، المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ع40، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 2015/06/23، ص28.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ع 48، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 1966/06/10، ص622.

[5] لوني نصيرة، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، ع1، 2021، 273.

الفرع الثاني: إجراء الصلح الكترونيا

مع التطور الذي شهده العصر تغيرت عدة جوانب في حياة الأفراد حيث أصبح من الممكن إجراء تعاملات كانت في غاية الصعوبة عبر هذه الوسائل، وحتى محاولات الصلح والتوجيه الأسري أصبح ممكنا عن بعد الكترونيا، حيث تم إنشاء قسم التوجيه الأسري التابع لدائرة القضاء في الإمارات عام 1998، ويهدف إلى معالجة الخلافات الأسرية وإصلاحها ولم شمل الأسرة بالوسائل الودية والأخذ بأيدي الطرفين وصولاً إلى اتفاق أسري ملزم لكل منهما دون التقاضي في المحاكم وإنهاء خلافاتهما بالتراضي مع بيان الحقوق والواجبات الأسرية وفي حال عدم الوصول إلى حل بينهما تحال الطلبات إلى المحكمة ذات الاختصاص بناء على طلب الطرفين أو أحدهما[1]، إلا أنه جاء في القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي على أن ينشأ في محكمة الأحوال الشخصية لجنة أو أكثر للتوجيه الأسري يشرف عليها قاض بحسب نص المادة 1 من القرار، حيث يمكن أن تعقد جلسات التوجيه الأسري عن طريق تقنية الاتصال عن بعد[2]، وتباشر عملها بحضور الطرفين حضوريا أو باستخدام تقنية الاتصال عن بعد[3] كما يوثق الطلاق الذي صرح به الزوج باستخدام تقنية الاتصال عن بعد وكذا المخالعة، وتكون المصادقة على الاتفاقيات الصادرة من لجان التوجيه الأسري الكترونيا أو ورقيا بعد التحقق من محضر التوجيه الأسري المدون به اتفاق الطرفين وتوقيع كل منهما[4]، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف إصدار شهادة الكترونية أو ورقية بتعذر الصلح وتحديد الطلبات التي تمت مناقشتها[5]، كما يجوز توظيف الذكاء الاصطناعي في تطوير الخدمات التي يقدمها قسم التوجيه والإصلاح الأسري تسهيلا للإجراءات[6]، واستثنت القضايا التي لا يتصور فيها الصلح كإثبات الطلاق والزواج بحسب نص م 1/2 من الفصل الأول.

---

[1] دائرة القضاء أبو ظبي، التوجه الأسري، https://www.adjd.gov.ae/ar/pages/family-guidance.aspx، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/04 على الساعة 14:46.

[2] أنظر: المادة 5 من القرار رقم 3 لسنة 2021.

[3] أنظر المادة 1/13 القرار رقم 3 لسنة 2021.

[4] أنظر المادة 11 الفقرة 4 و5 و6 من القرار رقم 3 لسنة 2021.

[5] المادة 13 /2 من القرار رقم 3 لسنة 2021.

[6] أنظر م 2/16 من القرار رقم 3 لسنة 2021.

أنشأت وزارة العدل للملكة العربية السعودية منصة إلكترونية تسمى تراضي "taradhi.moj.gov.sa" وهي خدمة الكترونية مقدمة من مركز المصالحة بوزارة العدل، بهدف حل النزاع بين الأطراف المتنازعة وعقد الصلح بينهم دون الحاجة لزيارة المحكمة بما فيه الصلح بين الزوجين قبل الانفصال، ويتم ذلك بالدخول إلى منصة تراضي لتقديم طلب تسوية والصلح يضم تفاصيل حول النزاع، ليدقق المركز بعد ذلك في الطلب وبعدها يحال للمصلح المختص والمصلح يحدد موعد للقاء الزوجين وبعدها تصل للطرفين رسالة نصية محدد بها موعد جلسة الصلح وتفاصيلها، وقبل موعد الجلسة يصل لهما رابط اللقاء وبالضغط عليه يتم تحويل الطرفين مباشرة لشاشة بدأ الجلسة والتي تُجرى عادةً باستخدام منصة مؤتمرات الفيديو، مثل Zoom أو .Skype يجب عليهما النقر فوق الرابط للانضمام إلى الجلسة في الوقت المتفق عليه[1]، حيث يتم عقد جلسة بين الزوجين وشخص مختص مدرب على تقريب وجهات النظر بين الطرفين بغية الوصول إلى حل بينهما وللوصول لتسوية ودية مرضية للجميع وبعد الاتفاق تحرر الوثيقة وتعتمد من مركز المصالحة ثم تصلهم رسالة نصية يطلب منهم الدخول للنفاذ الوطني عبر منصة تراضي للمصادقة على الوثيقة وبذلك يصدر سند تنفيذ بالصلح ملزم للطرفين وفي حال تم الاتفاق يتم طباعة وثيقة الدعوة والنقاط التي تم اعتمادها لحل النزاع، ومن ثم إرسالها للقاضي للتأكد من قانونية نص الدعوة والموافقة عليها.[2]

كما يجوز للمصلح بعد جلسة الصلح المتابعة مع كلا الطرفين للتأكد من الوفاء بالشروط المتفق عليها، للتأكد من امتثالهم لشروط الاتفاقية، وفقًا للإجراء المتفق عليه خلال الجلسة.

الفرع الثالث: الرؤية الالكترونية

في ظل التطور التكنولوجي وتداخله مع مختلف مناحي الحياة جعل التشريعات تسعى لما يتلاءم مع هذا التطور الحاصل، ما جعل المشرع الإماراتي وحرصا منه على حماية الطفل وإعطائه الحصانة الكاملة وتجنيبه المخاطر والخلافات والمنازعات خاصة تلك التي تتعلق منها بالحضانة، يقدم خدمة الرؤية الالكترونية للمحضون والتي ظهرت بوادرها من خلال ما نصت

---

[1] ندى عرفات، طريقة حضور جلسة صلح عن بعد منصة تراضي، نشر بتاريخ 2023/03/29، https://faharas.net/consensual-platform/ ، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/04 على الساعة 15:20.

[2] هناء سليمان، حضور جلسة صلح عن بعد منصة تراضي بالخطوات، نشر بتاريخ 2023/03/13، https://tinyurl.com/mr3pc3un، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/04 على الساعة 16:02.

عليه في المادة 5/154 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بخصوص إجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته والتي جاء فيها : " 5- يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لائحة تحدد إجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته، على ألا تكون في مراكز الشرطة أو السجون"، ليأتي بعدها القرار الوزاري رقم 1150 لسنة 210 في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين لينص في المادة 12في فقرتها الأخيرة على أنه: " يجوز للقاضي عند وجود مصلحة معتبرة للمحضون أن يتخذ قراراً مسبباً بتحديد عدد مرات الرؤية خلافاً لما ورد أعلاه، كما يجوز له الإذن بالتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة مع المحضون في أوقات يحددها"، الأمر الذي فتح الباب أمام للقضاة لاتخاذ مثل هذا الإجراء لتحقق مصلحة جميع أطراف الرؤية لما توفره من سهولة التواصل عبر تقنيات الاتصال المرئي في الحالات التي يصعب معها الرؤية المباشرة، وفق ضوابط وإجراءات محددة، فضلاً عن كونها منوطة بمراعاة تحقيق مصلحة المحضون.

واستجابة لهذه الأهداف النبيلة اتخذ مركز الرؤية المحضونين زمام المبادرة بالتواصل مع الأسر التي لم تتمكن من رؤية أبنائها لظروف خارجة عن إرادتهم لتنفيذ الرؤية في أبوظبي والعين ومنطقة الظفرة، كما تم التنسيق مع المستفيدين من خدمات المركز وبرامجه المتنوعة حول إمكانية تحقيق هذه الأمنية من خلال خدمة «الرؤية الإلكترونية» من دون الحاجة للجوء إلى المحكمة في حال الاتفاق[1].

حيث أنه في 26 أغسطس 2017 بأبو ظبي تمكن أحد نزلاء سجن الوثبة من تنفيذ حكم رؤية لأطفاله عبر الاتصال المرئي من خلال البرنامج الالكتروني الخاص ب"الرؤية الإلكترونية" الذي أطلقته دائرة القضاء في أبوظبي لتحقيق الرؤية عبر وسائل التواصل الحديث مع مراعاة المحددات القانونية وذلك بالتعاون بين مركز رؤية التابع للدائرة، وإدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية في أبوظبي، بمقر مركز الرؤية بمرابع الظفرة. و مكن فريق تنفيذ الرؤية

[1] أحمد خليفة شرقاوي أحمد، نحو تنظيم إجرائي لرؤية المحضون الالكترونية دراسة تحليلية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، ع14، 2023، ص 2269.

المحضونين من رؤية والدهم بعد غياب دام أربعة أشهر، مع المحافظة على مشاعرهم وتجنيبهم دخول مراكز الشرطة أو المنشآت الإصلاحية[1].

كما صدر حكم من محكمة الاستئناف في دبي في 2015/12/27 ، بحق المستأنف (الأب) في إلزام الحاضنة بتمكينه من الرؤية الإلكترونية للمحضون (ابنته) عبر إحدى وسائل المحادثات الالكترونية التي تشمل المحادثة والرؤية لالكترونية معا، و التواصل مع ابنته عبرها يوم الأربعاء من كل أسبوع ولمدة ساعتين من الساعة الخامسة مساءا وحتى الساعة السابعة مساء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك لأن المستأنف سافر إلى موطنه الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي أصبح من المتعذر عليه رؤية المحضون مباشرة لإقامتها بدبي[2].

وتبدأ إجراءات توفير الخدمة في تقديم الطلب والوثائق المطلوبة والتي تشتمل كافة الأوراق القانونية للمنفذ والمنفذ ضده والمحضون (جواز السفر، بطاقة الهوية، خلاصة القيد للمواطنين)، ومن ثم مقابلة الحاضن للموظف المختص وتعبئة النماذج المطلوبة، وإعلان المنفذ ضده بحكم الرؤية، وإعلان الأطراف باستكمال إجراءات تنفيذ حكم الرؤية، والحضور لتنفيذ حكم الرؤية في الموعد المحدد إلى مقر مركز رؤية المحضونين المزود بتجهيزات تشتمل على أحدث وسائل التواصل السمعي والمرئي.ويشترط للحصول على الخدمة، صدور حكم قضائي ينص على زمان ومكان ونوع الرؤية الإلكترونية، على أن تستكمل إجراءات التنفيذ والتوقيع على إقرار وتعهد بسرية مجريات وأحداث الرؤية وعدم استخدامها لغير الغرض الذي جعلت من أجله.[3]

ويحكم القاضي بالرؤية الالكترونية عند الضرورة كوجود قوة قاهرة مثل ما حدث في كورونا، والسماح للأقارب من غير ناحية الحاضن بالحق في الرؤية الالكترونية للمحضون من باب صلة الرحم، وفي حال تعذر الرؤية الفعلية بسبب سفر الأب خارج البلاد، أو كان محكوم عليه بالسجن ولكن بضوابط شكلية معينة من حيث المكان والزمان مراعاة لمشاعر الابن خاصة أن

---

[1] زكريا محيي الدين، رؤية المحضونين يمكن نزيلا من رؤية أطفاله عبر الرؤية الالكترونية، 2017/08/26، http://wam.ae/ar/details/1395302629322، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/05 على الساعة 5:30.

[2] محمد عبد الرحمن الضويني، حق الولي في إلزام الحاضنة بتمكينه من الرؤية الالكترونية للمحضون عبر وسائل التواصل الاجتماعي التعليق على حكم محكمة الاستئناف بدبي بتاريخ 2015/12/27، مجلة معهد دبي القضائي، ع7، س4، 2016، ص100.

[3] أحمد خليفة شرقاوي أحمد، المرجع السابق، ص 2270.

القانون رفض الرؤية الفعلية داخل السجن[1] حيث نصت م 5 من الفصل الخامس المعنون برؤية المحضون من القانون رقم 3 لسنة 2021 على أنه:"إذ كان أحد والدَي المحضون سجيناً، فيتعين أن تكون رؤيته للمحضون باستخدام تقنية الاتصال عن بعد مع مراعاة ملاءمة المكان وارتداء النزيل ملابس لائقة."

وتكون الرؤية الالكترونية في مركز حكومي أي في مقر مركز رؤية المحضونين أو أهلي يتعاون مع الدولة ويكون مزودا بتجهيزات تشمل أحدث وسائل التواصل السمعي والمرئي، ويبلغ إجمالي عدد مراكز رؤية المحضونين في إمارة أبوظبي 3 مراكز توزعت على كل من منطقة أبوظبي والعين والظفرة، حيث تشرف دائرة القضاء على تلك المراكز وتعاون مركز رؤية المحضونين، التابع للدائرة مع إدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية في أبوظبي، لتمكين المحضونين من رؤية ذويهم في مقر المركز، بوساطة التقنية الحديثة، الأمر الذي أسهم في المحافظة على مشاعرهم، وتجنيبهم دخول مراكز الشرطة أو المنشآت الإصلاحية[2].

وقد كشفت هيئة تنمية المجتمع في دبي، عن اعتماد الرؤية الإلكترونية للطفل المحضون، كأحد أنواع الرؤية التي تصدر بها أحكام قضائية تتولى الهيئة الإشراف على تنفيذها بأمر من المحكمة،وتم تطبيقها خلال فترة حجر جائحة «كورونا»، وتم لاحقاً طلب اعتمادها قانونياً، لتكون أحد أنواع الرؤية الممنوحة للطرف طالب الرؤية، مضيفاً أن السماح بالرؤية الإلكترونية أتاح الفرصة لتخفيف المعاناة الإنسانية التي تعانيها بعض الأسر، نتيجة الظروف التي قد يتعرض لها بعض طالبي الرؤية.[3]

---

[1] موفق محمد، الرؤية الالكترونية للمحضون مشاعر الطفل في ايد أمينة، مقال نشر بتاريخ 2019/02/10 https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-02-10-1.3483939، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/05 على الساعة 7:02.

[2] أحمد خليفة شرقاوي أحمد، المرجع السابق، ص ص 2270-2271.

[3] أحمد خليفة شرقاوي أحمد، المرجع نفسه، ص ص 2273-2274.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة التي تناولنا فيها أثر وسائل الاتصال الحديثة على عقد الزواج وفك الرابطة الزوجية والتي أصبحت واقعا يفرض نفسه، في عدد من الجوانب وذلك في مرحلة الخطبة باعتبارها تمهيدا لعقد الزواج وفي انعقاد العقد وفي إثباته، وكذا في فك الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو الخلع باعتبارهما يمثلان صورتان لحق طرفا عقد الزواج في حله، وخلال إجراءات حل الزواج والصلح والتي يمكن أن تمتد لبعض أثاره كرؤية المحضون.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدد من النتائج من أهمها:

1- التواصل بين الجنسين عبر وسائل الاتصال الحديثة لأجل الخطبة تعتبر من صور الاختلاط الافتراضي الممنوع التي ينبغي اجتنابها درءا للمفسدة التي يمكن أن يوقع الشيطان الإنسان فيها بإغرائه مهما احترز.

2- استخدام المواقع الالكترونية لأجل الخطبة وسيلة غير آمنة ومحفوفة بالمخاطر خاصة على المرأة، ما ينبغي اجتنابه سدا للذريعة المفضية إلى ما لا تحمد عقابه.

3- استخدام وسائل الاتصال الحديثة كوسيلة للإعلان والرغبة في الزواج كالمواقع الالكترونية المخصصة في ذلك ينبغي أن يكون وفق الضوابط الشرعية وشروط تحقق المقصود وتضمن درء المفاسد المتوقعة، كون أن إبداء الرغبة في الزواج أمر لا يعارضه شرع.

4- الخطبة متى تمت بوسائل الاتصال الحديثة أمر جائز لكن يجب التعامل معها بحذر وعدم الاعتماد عليها كبديل للخطبة المباشرة إلا للضرورة، متى كان أهل الفتاة يعرفون الخاطب معرفة شخصية لتلافي احتمالات الغش والتدليس والتلاعب.

5- جواز رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة مع التقيد بالشروط والضوابط الشرعية لرؤية المخطوبة.

6- التواصل بين الخاطبين عبر وسائل الاتصال الحديثة تحكمه الضوابط العامة للتواصل بين الجنسين وبذلك يكون خلوة (معنوية) محرمة، ولا يكون التواصل إلا في حال الاستعلام والمشاورة بشأن ترتيبات وتحضيرات الزواج وبضوابط.

7- مهما كانت الوسيلة المستعملة في الخطبة تبقى مجرد وعد بالزواج لا توجب على الخاطبين أي التزام قانوني، لكن متى ترتب عن عدول أحد الخاطبين ضرر للآخر فإنه يلتزم بتعويض الطرف المضرور بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية.

8- الاعتداء على الحياة الخاصة والحق في الصورة من الأخطار التي تهدد الخاطبان من استخدام وسائل الاتصال الحديثة في ظل قصور الحماية القانونية، وبالرغم من استحداث حماية جزائية إلا أنها لازالت تتسم بالقصور.

9- يمكن إبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي يظهر أثرها في ركن الرضا بالتعبير عن الإرادة عبر إحدى هذه الوسائل، والذي يأخذ صور ثلاث هي : مكتوب أو مسموع أو مسموع مرئي، متى توافرت الشروط المطلوبة كعدم حضور العاقدين معا في مجلس العقد وحضور الشهود وغيرها.

10 – يكيف مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة على أنه مجلس عقد حكمي ولو بانعدام الفاصل الزمني بين صدور التعبير عن الإرادة والعلم به، وينعقد الزواج عبر هذه الوسائل في الزمان والمكان الذي يتم فيه إعلان القبول.

11 – عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة يأخذ حكم الزواج العرفي وقد تفوق آثاره خطورة الزواج العرفي لوقوعه في عالم افتراضي محفوف بخطورة التزييف، ويمكن إثباته أمام القضاء بالإقرار أو الشهود أو المحرر الالكتروني المدعم بالتوقيع الرقمي الذي تضمن جهات التوثيق الإلكتروني سلامته من أي تزييف أو تغيير في البيانات الخاصة؛ أو التسجيل الصوتي أو الفيديو اللذان يعتبران إقرار غير قضائي بوصفه واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب إثباته وفقا للقواعد العامل في الإثبات.

12 – جواز وقوع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، فإذا وقع بالكتابة ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه بشرط أن تكون مستبينة وموسومة موجهة للزوجة مع وجود النية، أما إذا وقع شفاهة أي بالوسائل الناقلة للصوت أو بالصوت والصورة فإنه يقع بشرط التأكد من أن الزوج هو من خاطب زوجته، ولا يتوقف لا على حضورها أو رضاها أو إشهاد.

13 – لا مانع من إجراء الخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة عندما لا يفتقر الخلع إلى قضاء القاضي، أما من أخذ بعكس ذلك فلا يتصور وقوعه عبر هذه الوسائل.

14 – يجب أن يثبت الطلاق الالكتروني في المحاكم بالإقرار والشهادة، أما التوقيع الالكتروني في ظل عدم تنظيم أحكامه من الناحية القانونية في مجال الأحوال الشخصية يتعذر الأخذ به.

15 – تعتبر كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في مجال التكنولوجيا، وما قامت به من تطوير لمنظومتها بما يواكب التطور التقني والتكنولوجي المتسارع، وما فعلته بخصوص إطلاق خدمات عقد الزواج الالكتروني، وتوثيق أو إجراء الطلاق والخلع والفسخ الكترونيا، واعتماد الصلح الإلكتروني ورؤية المحضون الكترونيا، يعتبر كل هذا سابقة يقتدى بها في هذا المجال.

إضافة إلى النتائج المتقدمة، يمكن تقديم بعض المقترحات الآتية:

على المشرع الجزائري أن يواكب التطور التقني الحاصل من خلال:

1- تنظيم عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بإدراج نصوص دقيقة في قانون الأسرة تسمح بإجراء هذا العقد كصورة استثنائية، بتوافر شروط معينة مستندين في ذلك إلى النصوص والأحكام الشرعية، مع التكفل التام بتنظيم إجراءاته وإلحاقه بنظام التعاملات الالكترونية، من خلال استحداث هيئة الكترونية رسمية يوكل إليها مهمة إبرام عقود الزواج لتفادي عقد الزواج الالكتروني العرفي، وكل تحايل أو تزييف أو غش.

2- إفراد نصوص قانونية تنظم بشكل دقيق الطلاق الالكتروني وعدم تركها لاجتهادات الناس وإلحاقها بنظام التعاملات الالكترونية، وعدم حصر الحكم القضائي كوسيلة منشئة لطلاق بل تعتبر وسيلة كاشفة له بترتيب آثاره من وقت ثبوته استنادا لما تقره الشريعة الإسلامية، خاصة بما يتعلق بمسألة عدة المطلقة لتحاشي الوقوع في الحرام، من خلال التأكد من التاريخ بوسائل الاتصال الحديثة، مع ضرورة التضييق في توظيف وسائل الاتصال الحديثة في الطلاق حفاظا على قدسية الميثاق الغليظ، بعدم التساهل في إقرار الطلاق الالكتروني إلا بعد التأكد من هوية الزوج بمثوله أمام القاضي وإقراره بإرسال الرسالة وانصراف نيته على إيقاع الطلاق.

3- الأخذ من وسائل الاتصال الحديثة كبديل للطرق التقليدية في معظم ما يتعلق بكل من الزواج كانعقاده وتوثيقه وإثباته وغيرها، والطلاق كتوثيقه وإثباته وغيرها، من إجراءات وغيرها، لتتلاءم مع مستجدات عصر التكنولوجيا خاصة في ظل اتجاه الجزائر نحو عصرنة المؤسسات والدوائر الحكومية بما يعرف بالحكومة الالكترونية، وبالأخص عصرنة قطاع العدالة.

4- اعتماد التوقيع الالكتروني لإثبات التصرفات في الأحوال الشخصية، واستحداث جهات توثيق الكترونية لإثبات الزواج والطلاق لضمان أي تزييف، كما يجب أن تكون لهما طرق إثبات الخاصة بهما لما لهذه الوسيلة من إمكانيات مختلفة عن غيرها من الوسائل.

5- الأخذ واعتماد تجربة كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال وما حققته من قفزة نوعية يقتدى بها، كونها تحقق التنظيم والأمان والثقة، ما يقلص من احتمالية التزييف والتدليس والخداع والغش، خاصة في إطار انتشار وسائل الاتصال الحديثة وسيطرتها على عدة جوانب من حياة الإنسان، وهو أمر لا يمكن نكرانه أو تفاديه بل يجب مواجهته من خلال تنظيمه وتقنينه للحفاظ على كيان الأسرة.

وبعد إنهاء هذا البحث ومن خلال الخوض في غماره وجدنا أنه من الصعب الإلمام بكل آثار وسائل الاتصال الحديثة التي مازلت في تطور مستمر لا ينتهي، ولا الإلمام بأحكامها لتعلقها بالشرع والقانون معا، وما زاد من الصعوبة سكوت المشرع عن تنظيم كل هذا وبالتالي الرجوع للآراء الفقهية بمقتضى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري الذي لم يحدد أي مذهب نأخذ بأحكامه وضوابطه، ما يستدعي الرجوع إلى كل المذاهب التي تتعدد أحكامها، وحتى في المذهب الواحد تتعدد الآراء، ما ينبغي تضافر الجهود بجد وإخلاص لمزيد من البحث والمعالجة لمثل هذه الأمور المستجدة ثم الاسترشاد بكل جهد بذل فيها من كافة الاتجاهات ثم نحاول أن نرصد أيها أقرب لروح الشريعة للأخذ به وتطبيقه لتحقيقي التلاؤم مع متطلبات العصر.

وأخيرا فهذا جهد مقل فإن كان صوابا فمن الله فهو الهادي إلى سواء السبيل ثم بمساعدة أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور خلواتي صحراوي، وما وقع فيه من نقص أو خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان.

وإلى من سيقف على هذا البحث لا يسعني سوى القول:

إذا ظفرت بفائدة شاردة فادع لي بالتجاوز والمغفرة وبحسن الخاتمة.

وإن ظفرت بزلة أو عثرة قلم أو لسان فادع لي بالتجاوز والمعذرة والمغفرة.

فالعذر عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم السادات مأمول.

والحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القرآن وتفسيره

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1-الأصفهاني: الحسين بن محمد أبو القاسم الأصفهاني، المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، سوريا، ط1، 1416.

ثانيا: كتب الحديث وشروحها

2-أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1996، ج2.

3-البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن الكثير، لبنان، ط1، 2002.

4-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993، ج6.

5-مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1991، ج1.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي

أ-الفقه الحنفي:

6-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، السعودية، د.ط، 2003، ج4.

7-ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1970، ج4.

8-أكمل الدين البابرتي: محمد بن محمد محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، العناية شرح الهداية، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1970، ج3.

9-الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002.

10-سراج الدين بن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002، ج2.

11-الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 2003، ج4.

12-محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2007.

ب-الفقه المالكي:

13-ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، مصر، د.ط، 2004، ج3.

14-أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995، ج2.

15-الحطاب الرعيني المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1992، ج4.

16-الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة الأزهرية، مصر، د.ط، 1934، ج3.

17-الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: أحمد سعد علي وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، 1952، ج1.

18-الكاندهلوي: محمد زكريا الكاندهلوي المدني، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، سوريا، ط1، 2003، ج10.

19-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث مصر د.ط، 2004، ج3.

20-محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317، ج4.

21-محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للاعمال الخيرية، ط1، 2014، ج 4، ص 121.

22-النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 1997، ج2.

ت-الفقه الشافعي:

23-أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، سوريا، ط1، 1996، ج4.

24-أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط1، 1997، ج3 ص 437.

25-البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، لبنان، د.ط، 2007، ج3.

26-البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبي محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج6.

27-الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 2000، ج4.

28-شمس الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1983، ج6.

29-النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1991، ج7.

ث- الفقه الحنبلي:

30-ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، ط3، 1997، ج9.

31-بن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيقي: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1994، ج3.

32-ابن المفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، تحقيقي: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج6.

33-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، لبنان، د.ط، 1983، ج5.

ج-الفقه العام:

34-العزازي أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 2009، ج3.

35-محمد بن عبد العزيز المسند، فتاوى إسلامية مجمعة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار الوطن، السعودية، ط1، 1994، ج3.

36-محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، ط6، 2003، ج2.

رابعا: الكتب

أ-الكتب العامة:

1-أمال رواق، الإشهاد ودوره في إثبات الزواج وانحلاله، نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2009.

2-بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، دار التأليف، مصر، ط2، 1961.

3-بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2012، ج1.

4-حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط2، 1997.

5-خالد داودي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في الزواج وانحلاله، دار الإعصار العلمي، الجزائر، ط1، 2018.

6-خيري خليل الجميلي، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د.ط، 1997.

7-زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القومية، مصر، د.ط، 1963.

8-عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1997.

9-عبد الرحمن الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 2003، ج4.

10-عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر، لبنان، ط2، 1968، ج1.

11-علي الخفيف، فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر، مصر، ط1، 2008.

12-غسان عشا، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام، دار الساقي، لبنان، ط1، 2004.

13-قاسم أمين، الأعمال الكاملة، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، مصر، ط2، 1988.

14-ماهر عودة الشمايلة وآخرون، الإعلام الرقمي الجديد، دار الإعصار العلمي، الأردن، ط1، 2015، ص 91.

15-مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1، 1992، ج26.

16-محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، 1957.

17-محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، سوريا، ط 2، 1994.

18-محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح و الفرائض، المكتبة الشاملة، د.ب.ن، د.ط، س.ن.
19-محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي، الجزائر، د.ط، 2013.
20-مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة فقه الأسرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط1، 2014.
21-مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، إحسان للنشر، العراق، ط1، 2014.
22-مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، لبنان، ط4، 1983.
23-منال طلعت محمود، مدخل إلى علم الاتصال، جامعة الإسكندرية، مصر، د.ط، 2001.
24-نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008.
25-نسرين شريقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2013.
26-نضال فلاح الضلاعين وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، دار الإعصار العلمي، الأردن، ط1، 2016.
27-هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2006.
28-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط2، 1985.

ب-الكتب المتخصصة:

29-أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000.
30-إيهاب حسين مصطفى واحمد فتحي سليمان، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، د.د.ن، د.ط، 2012.
31-بدر ناصر السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2014.

32-حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدينة التقصيرية والعقدية، دار المعارف، مصر، ط2، 1979.

33-خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1 2008.

34-خالد محمود طلال حمادنه، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الانترنت دراسة فقهية وقانونية، دار النفاس، الأردن، ط1، 2002.

35-طه أحمد الزيدي، حكم الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة، المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء قضايا فقهية معاصرة2، العراق، ط1، 2018.

36-علي بن عبد الأحمد أبو البصل، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، السعودية، ط 1، 2012.

37-علي عبد الستار عبد الرحمن العاني، مسؤولية الوسيط الالكتروني ووسائل إثباتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

38-ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2009.

39-محمد العربي بن ياسين ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، الأصالة للنشر، الجزائر، د.ط، 2021.

40-مصطفى أحمد أبو عمرو، مجلس العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2011.

خامسا: المقالات

1- اَمنة محمود شيت خطاب، الطلاق الإلكتروني بين الشرع والقانون، مجلة العلوم الإسلامية، العراق، ع 9، 2014.

2- ئاوات صالح عبد الله، حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، ع61، 2020/03/31.

3- أحمد خليفة شرقاوي أحمد، نحو تنظيم إجرائي لرؤية المحضون الالكترونية دراسة تحليلية، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر، ع14، 2023.

4- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، ع 35، ج3، 2020.

5- بلقنيشي الحبيب وولد عمر طيب، أثر وسائل الاتصال الالكترونية في أحكام الطلاق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، س6، ع1، الجزائر، 2023.

6- بوجمعة محمد، إثبات الطلاق العرفي في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ع10، 2018، ص 770.

7- حارث علي إبراهيم، سلطة القاضي في الخلع بدون رضا الزوج دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، حوليات آداب عين شمس، كلية الاداب جامعة عين شمس، مصر، المجلد 49، ع ابريل 2021.

8- حسين محروس قنديل، أثر استخدام وسائل الاتصال المستحدثة في عقد الزواج، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، س61، ع1، 2019/01/31.

9- دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع4، جانفي 2011.

10-رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر فرع سوهاج، مصر، ع18، يونيو 2021.

11-رنا سلام امانة، الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني فقها وقضاء وقانونا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ع13، 2011.

12-شامي أحمد وبوراس عبد القادر، إيقاع الخلع بين الضوابط الفقهية والاجتهاد القضائي، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، المجلد 7، ع 1، ماي 2020.

13-صفاء السيد لولو الفار، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، المجلد 6، ع 35، 2019.

14-عادل عبد التواب عبد الله عبد القادر، تكييف المستجدات المتعلقة بمقدمات الزواج وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، 11-12 أغسطس 2021.

15-عقيل فاضل حمد الدهان، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، المجلد 9، العدد 1.

16-علي محيي الدين القره داغي، حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، مجلة الفقه الإسلامي بجدة، السعودية، 1990، ج6، ص 699.

17-عمر قبايلي، مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر مقاربة انثروبولوجية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، ع3.

18-عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ع 59، د.س.ن.

19-غادة محمد عبد الرحيم محمد، أحكام الأخرس في العبادات والأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، س4، ع35، 2019.

20-فردوس بن عبد النبي، عقد الزواج في ثوبه الجديد ووسائل إثباته الالكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، ع11، 2022.

21-لوني نصيرة، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، الجزائر، ع1، 2021.

22-محمد عبد الرحمن الضويني، حق الولي في إلزام الحاضنة بتمكينه من الرؤية الالكترونية للمحضون عبر وسائل التواصل الاجتماعي التعليق على حكم محكمة الاستئناف بدبي بتاريخ 2015/12/27، مجلة معهد دبي القضائي، ع7، س4، 2016، ص100.

23-محمد فوزي إبراهيم محمد وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة البنها للعلوم الإنسانية، جامعة البنها، ع1، ج2، مصر، 2022.

24-محمد مطلق عساف، الأحكام الفقهية للمحادثة الالكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلة العلوم الشرقية والقانونية، جامعة الشارقة، س 12، ع2، 2015/12/20.

25-معامير حسيبة، إثبات الطلاق بين القانون والقضاء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، ع27، 2013، ص 138.

26-مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، جامعة الأزهر، مصر، المجلد20، ع 2، 2018.
27-نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني، مجلة الدولية للدراسات القانونية، جامعة جنوب الوادي، مصر، ع5.
28-يوسف محمد عبيدات، طبيعة التعاقد بالهاتف وعبر الانترنت، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يرموك، المجلد 27، ع1، 2011.

سادسا: الرسائل والأطروحات العلمية

1- اَيت شاوش دليلة سعيد، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
2- بلعباس أمال، أحكام الزواج في ظل التطور العلمي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
3- بوعزة أمينة، الزواج والطلاق عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، أطروحة دكتوراه تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 علي لونيسي، البليدة، 2019-2020.
4- حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
5- الحسين الطيب أبو القاسم أحمد عبيد، انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة دراسة فقهية قانونية مقاربة، رسالة ماجستير كلية القانون الزاوية، جامعة الزاوية، ليبيا، 2022.
6- سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019-2020.
7- سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006/2005.

8- شامي أحمد وبوراس عبد القادر، إيقاع الخلع بين الضوابط الفقهية والاجتهاد القضائي، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، المجلد 7، ع 1، ماي 2020، ص 1421.

9- محمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1417.

سابعا: المعاجم والقواميس

1- ابن منظور الأنصاري: أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414، المجلد الأول.

2- أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، د.ط، 1979، ج4.

3- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان، د.ط، 1959، ج3.

4- أسد الدين التميمي، معجم المصطلحات الالكترونية وتقنياتها، دار أسامة، الأردن، ط1، 2014، ج1.

5- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار المعرفة، لبنان، ط3، 2008.

6- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، قاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، مصر، د.ط، 2008.

7- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيقي: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 2004.

8- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الوطنية، مصر، ط4، 2004.

9- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مصر، د.ط، 1999، ج2.

ثامنا: النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الوطنية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/10/07، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 1996/12/08، ع76، ص6، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج.ر.ج.ج، ع82، ص2.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ع 48، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 1966/06/10، ص622.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ع78، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 1975/09/30، ص990، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ع44، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 2005/06/26، ص17.

4- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ع24، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 1984/06/12، ص910، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ع15، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 2005/02/27، ص18.

5- القانون رقم 09-04، مؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ع47، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2009/08/16، ص05.

6- القانون رقم 15-03، المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة العدالة، ع6، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 2015/02/10، ص4.

7- القانون رقم 15-04، مؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ع 6، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2015/02/10، ص6.

8- القانون رقم 15-02، المؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ع40، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 2015/06/23، ص28.

9- القانون رقم 18-07، مؤرخ في 2018/06/10، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ع34، ج.ر.ج.ج، مؤرخة في 2018/06/10،ص 11.

ب-النصوص القانونية الأجنبية:

1- القانون رقم 43 لسنة 1976 بشأن القانون المدني الأردني، ع 2645، ج.ر.م.أ، المؤرخة في 1976/08/01، ص2.

2- القانون رقم 82-36، المؤرخ في 1982/11/17، المتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ع40، ج.ر.ل، المؤرخة في 1983/10/06، ص128-3.

3- القانون رقم 51 المؤرخ1984/7/23 في شأن الأحوال الشخصية الكويتي، ع 1570، ج ر-الكويت اليوم- المعدل بالقوانين أرقام: 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 66 لسنة 2007.

4- قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/12/15، بشأن قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ع 158، ج.ر.إ، المؤرخة في 1987/12/15، ص11، المعدل بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 1987 الصادر ب 14 فبراير 1987 بشأن قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

5- القانون رقم31 لسنة 1994، المتضمن قانون الإثبات السوداني، ع 1580، ج.ر.س، المؤرخة في بتاريخ 1994/01/05.

6- 56/80, UNCITRAL Model Law On Electronic Signatures 2001, adopted by the United Nations Commission On International Trade Law.

7- ظهير شريف رقم 22.04.1 المؤرخ في 2004/02/03، بتنفيذ القانون رقم 03.70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، ع 5184، ج.ر.م.م، المؤرخة في 2004/02/05، ص418.

8- قانون اتحادي رقم 28 المؤرخ في2005/11/19، في شأن الأحوال الشخصية الإماراتي، ع 439، ج.ر.إ، المؤرخة في 2005/11/30، المعدل بالقوانين الاتحادية أرقام: 8 تاريخ2019/8/29 و5 تاريخ2020/08/25 و29 تاريخ2020/09/27.

9- القانون رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الإمارات، ع442 س36 الصادر ب 2006/01/31.

10- القانون رقم 15 لسنة 2015، المؤرخ في 2015/05/17، المتضمن قانون المعاملات الالكترونية الأردني، ع 5341، ج.ر.م.أ، المؤرخة في 2015/05/17، ص5292.

11- القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 2017/05/30.

12- قانون رقم 15 لسنة 2019، بشأن الأحوال الشخصية الأردني، ع5578، ج.ر.م.أ، المؤرخة في 2019/06/02، ص3181.

13- المرسوم الملكي رقم م/73، المؤرخ في 2022/03/09، بشأن نظام الأحوال الشخصية السعودي.

14- المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 الذي عدل القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بإضافة الباب السادس المتعلق بالتقاضي الالكتروني في الإجراءات المدنية.

تاسعا: المراجع الإلكترونية

1-خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، الطلاق في الحيض، نشر بتاريخ 2021/11/27، https://www.alukah.net/sharia/0/150899/ ، اطلع عليه بتاريخ 2023/03/21 على الساعة 2:00.

2-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الصداقة مع النساء، نشر بتاريخ 2014/05/03، https://ar.islamway.net/fatwa/56397، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 9:55.

3-مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، حكم إقامة الفتاة علاقة على النت مع من يريد خطبتها مستقبلا، فتوى رقم 110476، نشرت بتاريخ 2008/07/23، https://islamweb.net/ar/fatwa/110476/، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 10:35.

4-أنظر: محمد علي فركوس، حكم مراسلة الأجنبيات عبر الانترنت للزواج، فتوى رقم 568، نشرت ب2006/12/5، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-568، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 12:30.

5-عبد السلام الثمري، وصف عبد الله المطلق لمحادثات الرجال مع النساء في الانترنت"خلوة"، نشر بتاريخ 2014/05/27، https://www.aleqt.com/2014/05/29/article_852750.html، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 13:14.

6-أنظر: مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، الزواج عن طريق الانترنت، فتوى رقم 210، نشرت ب2001/07/2، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/210، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 14:20.

7-سامي بن عبد العزيز الماجد، مواقع الزواج عبر الانترنت رؤية فقهية، https://tinyurl.com/2y42ady4، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 1:12.

8-مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، نشر إعلانات الزواج عن طريق الانترنت جائز بشرط، فتوى رقم 7905، نشرت بتاريخ 2001/05/06، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/7905، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 1:55.

9-مركز الفتوى لموقع الإسلام سؤال وجواب، حكم الزواج عن طريق مواقع التزويج على الانترنت، فتوى رقم 85099، نشرت بتاريخ 2006/07/21، https://islamqa.info/ar/answers/85099، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 3:04.

10-المجلس الإسلامي للإفتاء الداخل الفلسطيني، التزوج من خلال مواقع الزواج في الانترنت، الفتوى رقم 386، نشرت بتاريخ 14/12/13، http://www.fatawah.net/Fatawah/386.aspx، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 3:45.

11-الجنة الإفتاء لدائرة الإفتاء الأردنية، حكم المواقع الإلكترونية المتخصصة للتعارف بغرض الزواج، فتوى رقم 582، بتاريخ 2010/04/04، https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=582، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 4:04.

12-حامد العلي، مواقع الزواج عبر الانترنت رؤية فقهية، https://fiqh.islamonline.nethttps://tinyurl.com/2y42ady4، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 4:30.

13-مركز الفتوى لموقع إسلام ويب، هل يشرع عرض المرأة نفسها للزواج بشاب على النت،فتوى رقم 190989، نشرت بتاريخ 2012/11/18، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/190989، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 11:30.

14-القاضي ناصر عمران، الزواج الالكتروني، نشر بتاريخ 2017/06/21، https://tinyurl.com/4nt9w2vh، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/29 على الساعة 15:35.

15-يوسف القرضاوي، رأي الشيخ القرضاوي في الزواج عبر الانترنت، د.ت.ن، https://tinyurl.com/2v9p2kca، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/02 على الساعة 9:13.

16-عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، نشر بتاريخ 1 شعبان 1438، https://almoslim.net/node/278769، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/12 على الساعة 15:05.

17-بلعباس أمال، التراضي بالكتابة الإلكترونية في عقد الزواج، مقال نشر بتاريخ 2019/10/23، https://jilrc.com/archives/11324، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/12 على الساعة 18:42.

18-إبراهيم الحسين، أكثر من 500 عقد زواج عن بعد في العاصمة السعودية، مقال نشر بتاريخ 2020/05/04، https://tinyurl.com/y2uun46d، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/14 على الساعة 6:14.

19-مجلة سبوتنيك، الزواج الالكتروني في السعودية وسيلة آمنة في ظل كورونا، مقال نشر بتاريخ 202/05/06، https://tinyurl.com/46mszsvx، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/14 على الساعة 6:38.

20-عبد العزيز المطيري، السعودية..ارتفاع توثيق عقود الزواج إلكترونيا أثناء الجائحة، مثال نشر بتاريخ 2021/09/13، https://tinyurl.com/37zvwtet، اطلع عليه بتاريخ. 2023/05/14 على الساعة 9:30.

21-نظام الزواج، موقع وزارة العدل للإمارات العربية المتحدة، https://www.moj.gov.ae/ar/services/esystems/defaultaspx.aspx، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/14 على الساعة 9:44.

22-محمد الزعبي، الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء للحصول على فتوى الطلاق، نشر بتاريخ 2014/09/10، https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=73، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 00:05.

23-إسلام أبو العطا، حديث مفتي الجمهورية عن الزواج والطلاق الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نشر بتاريخ 2022/03/14، https://tinyurl.com/2p89ed57، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 00:30.

24-محمود عكام، الطلاق عبر رسائل الجوال، د.ت.ن، https://tinyurl.com/bdzxh6hm، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 00:46.

25-محمد سيد أحمد المسير، الطلاق عبر رسائل الجوال، https://tinyurl.com/bdzxh6hm، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 1:25.

26-محمود صبري، الطلاق عبر رسائل الجوال، https://tinyurl.com/bdzxh6hm، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 في الساعة1:55.

27-موقع البيان، سانغافورة تحظر الطلاق عبر رسائل المحمول، نشر بتاريخ 2001/08/09، https://www.albayan.ae/culture/2001-08-09-1.1125644، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/20 على الساعة 2:23.

28-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، الطلاق عبر الوسائل الحديثة كالهاتف والفاكس ورسائل الجوال والانترنت، نشر بتاريخ 2021/04/22، https://tinyurl.com/4d32c8kp، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/25 على الساعة 9:14.

29-عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، المحكمة الاتحادية العليا، العراق، 2013/09/09، https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/399، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/25 على الساعة17:11.

30-طلب إثبات خلع الكتروني و تعبئة البيانات خطوة بخطوة لتوثيقه عبر الدوائر الانهائية، مقال نشر بتاريخ 14 /2021/12، https://tinyurl.com/45x5eea2، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/27 على الساعة 10:44.

31-البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الجيل الخامس 5G معايير IMT -2020، https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/science-and-

technology/the-fifth-generation-5g، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/29 على الساعة 7:23.

32-الشارقة للأخبار، استخدام التعاملات الرقمية في الأحوال الشخصية، نشر بتاريخ 2021/01/07،https://sharjahnews.gov.ae/news، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/29 على الساعة 8:55.

33-الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، الهوية الرقمية، https://icp.gov.ae/uae-pass، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/29 على الساعة 10:02.

34-المكتبة المرئية للمركز الإعلامي لوزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة،https://www.moj.gov.ae/ar/media-center/video-gallery.aspx?/37836، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/29 على الساعة 10:38.

35-عن موقع المنصة الوطنية الموحدة، https://tinyurl.com/3e32fykb، اطلع عليه بتاريخ 2023/06/02 على الساعة 23:25.

36-محمد الدوسري، رفع دعوى طلاق في السعودية، موقع محامي الرياض، مقال نشر بتاريخ 2023/02/26، https://mohami-riyadh.com/، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 00:38.

37-موقع أبشر،https://tinyurl.com/3vpmd6xv، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 00:52.

38-محامي حسن، طريقة رفع قضية طلاق الكترونية، موقع المحامي محمد الدوسري، مقال نشر بتاريخ 2023/03/01 ،https://tinyurl.com/4nt9w2vh، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 6:30.

39-سعيد الزهراني، آلية التقاضي الالكتروني وضوابط خاصة ل الطلاق عن بعد، جريدة المدينة، مقال نشر بتاريخ 2020/06/04، https://tinyurl.com/bd6ea4tr ، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 7:11.

40-بدر عائد الشاطري، وزارة العدل تطلق الإصدار الثاني من الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني، مقال نشر بتاريخ 2020/08/25،

https://tinyurl.com/2p9xdku9، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 10:33.

41-عدنان الشبراوي، للطلاق والخلع والشهادة عن بعد، مقال نشر بتاريخ 2020/06/17، https://www.okaz.com.sa/news/local/2028926، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/03 على الساعة 14:07.

42-دائرة القضاءأبو ظبي، التوجه الأسري، https://www.adjd.gov.ae/ar/pages/family-guidance.aspx، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/04 على الساعة 14:46.

43-ندى عرفات، طريقة حضور جلسة صلح عن بعد منصة تراضي، نشر بتاريخ 2023/03/29، https://faharas.net/consensual-platform/ ، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/04 على الساعة 15:20.

44-هناء سليمان، حضور جلسة صلح عن بعد منصة تراضي بالخطوات، نشر بتاريخ 2023/03/13، https://tinyurl.com/mr3pc3un، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/04 على الساعة 16:02.

45-زكريا محيي الدين، رؤية المحضونين يمكن نزيلا من رؤية أطفاله عبر الرؤية الالكترونية، 2017/08/26، http://wam.ae/ar/details/1395302629322، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/05 على الساعة 5:30.

46-موفق محمد، الرؤية الالكترونية للمحضون مشاعر الطفل في ايد أمينة، مقال نشر بتاريخ 2019/02/10 https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2019-02-10-1.3483939، اطلع عليه بتاريخ 2023/05/05 على الساعة 7:02.

الفهـــرس

إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي	
المطلب الأول: وسائل الاتصال الحديثة	7
الفرع الأول: تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها لفظا مركبا	7
الفرع الثاني: تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها لقبا	10
الفرع الثالث: أنواع وسائل الاتصال الحديثة	11
المطلب الثاني: عقد الزواج	14
الفرع الأول: مقدمات عقد الزواج	14
الفرع الثاني: مفهوم عقد الزواج	18
الفرع الثالث: أركان الزواج	22
المطلب الثالث: فك الرابطة الزوجية	28
الفرع الأول: الطلاق	28
الفرع الثاني: الخلع	31
الفرع الثالث: الطبيعة الفقهية والقانونية للخلع	32
الفصل الأول: أثر وسائل الاتصال الحديثة في عقد الزواج	
المبحث الأول: أثر وسائل الاتصال الحديثة في مقدمات عقد الزواج	36
المطلب الأول: أثر وسائل الاتصال الحديثة في إعلان الرغبة في الخطبة	37
الفرع الأول: حكم الإعلان عن الرغبة في الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة	37
الفرع الثاني: الضوابط الإعلان عن الرغبة في الخطبة عبر المواقع	41
الفرع الثالث: التكييف الفقهي للإعلان عن الرغبة في الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة	44

المطلب الثاني: أثر وسائل الاتصال الحديثة في إجراء الخطبة	45
الفرع الأول: إجراء الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة	45
الفرع الثاني: النظرة الشرعية للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة	46
الفرع الثالث: حكم التواصل بين الخاطبين عبر وسائل الاتصال الحديثة	50
المطلب الثالث: أثر وسائل الاتصال الحديثة في العدول عن الخطبة	52
الفرع الأول: إثبات الخطبة بوسائل الاتصال الحديثة	52
الفرع الثاني: إشكالية التكييف القانوني للخطبة (إشكالية تنازع القوانين)	53
الفرع الثالث: التعويض عن أضرار العدول عن الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة	54
المبحث الثاني: أثر وسائل الاتصال الحديثة في انعقاد الزواج	58
المطلب الأول: مفهوم مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	59
الفرع الأول: تعريف مجلس العقد	59
الفرع الثاني: صور مجلس العقد	60
الفرع الثالث: تحديد مجلس عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	62
المطلب الثاني: صور انعقاد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	65
الفرع الأول: انعقاد الزواج بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة	65
الفرع الثاني: انعقاد الزواج بالمشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة	70
الفرع الثالث: انعقاد الزواج بالصوت والصورة عبر وسائل الاتصال الحديثة (المسموعة المرئية)	74
المطلب الثالث: إثبات وتوثيق الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة	75
الفرع الأول: طرق الإثبات الشرعية للزواج الالكتروني	77
الفرع الثاني: حجية الأدلة الالكترونية في إثبات الزواج بوسائل الاتصال الحديثة	80
الفرع الثالث: توثيق وتسجيل الزواج بوسائل الاتصال الحديثة	84

الفصل الثاني: أثر وسائل الاتصال الحديثة في فك الرابطة الزوجية	88
المبحث الأول: أثر وسائل الاتصال الحديثة في إيقاع الطلاق والخلع	89
المطلب الأول: صور الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة	90
الفرع الأول: الطلاق باللفظ عبر وسائل الاتصال الحديثة	91
الفرع الثاني: الطلاق بالكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة	93
الفرع الثالث: الطلاق بالإشارة عبر وسائل الاتصال الحديثة	98
المطلب الثاني: شروط الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة	99
الفرع الأول: شروط المطلق	99
الفرع الثاني: شروط المطلقة	101
الفرع الثالث: أحوال صيغة الطلاق	101
المطلب الثالث: أثر وسائل الاتصال الحديثة في إيقاع الخلع	104
الفرع الأول: أركان وشروط الخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة	104
الفرع الثاني: تكييف الخلع	106
الفرع الثالث: حكم إيقاع الخلع عبر وسائل الاتصال الحديثة	108
المبحث الثاني: إثبات وتوثيق الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة	110
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للطلاق بوسائل الاتصال الحديثة	110
الفرع الأول: القوانين التي تعترف بالطلاق الواقع خارج المحكمة	112
الفرع الثاني: موقف قانون الأسرة من الطلاق الواقع خارج المحكمة	112
الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من الطلاق الواقع خارج المحكمة	113
المطلب الثاني: طرق إثبات الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة	114
الفرع الأول: الإقرار	116
الفرع الثاني: الشهادة	117
الفرع الثالث: الطرق الالكترونية لإثبات الطلاق	118
المطلب الثالث: أثر وسال الاتصال الحديثة في إجراءات الطلاق وآثاره	120
الفرع الأول: توثيق الطلاق الكترونيا	120
الفرع الثاني: إجراء الصلح الكترونيا	128

الفرع الثالث: الرؤية الالكترونية	**129**
خاتمة	**134**
قائمة المصادر والمراجع	**139**
الفهرس	

ملخص الدراسة:

التطور الغير مسبوق لوسائل التكنولوجية نتج عنه وسائل اتصال حديثة أثرت بشكل مذهل في العلاقات الاجتماعية وكان للأحوال الشخصية نصيب في ذلك.

ما جعل هذه المذكرة تعالج أثر وسائل الاتصال الحديثة على كل من: عقد الزواج من خلال التطرق لأثرها على التواصل بين الجنسين لأجل الخطبة مرورا بالخطبة إلى غاية انعقاد الزواج عبر هذه الوسائل وصولا إلى إثباته؛وفك الرابطة الزوجية من خلال بيان حكم الطلاق عبر هذه الوسائل وكذا الخلع ثم طرق إثباته، وإجراءاته وبعض آثاره.

وكلها نوازل أضحت بحاجة إلى: تكييفها وبيان ضوابطها وحكمها؛ ونصوص قانونية تنظم وتضبط هذا الوليد.

الكلمات المفتاحية:وسائل الاتصال الحديثة، الخطبة، الزواج، إثبات الزواج، الطلاق، إثبات الطلاق.

Résumé :

le développement sans précédent de la technologie a abouti a des moyens de communications qui ont eu un impact incroyable sur les relation sociales et la statut personnel et a contribution a cet effet …ce qui fait que ce mémorandum aborde l'impact des moyens moderne de communication notamment les contrats de mariages en abordant son impact sur les communications entre les genres passant par les fiançailles jusqu'au mariage par ces moyens qui aboutissent a dissolution du mariage.

tous sont des les nouveautés qu'il conviennent d'adapter et de clarifier leurs contrôlée leurs règles ainsi que les textes judicaire qui réglementent et control cet méthode.

Mot clé : Moyens de communication modernes, fiançailles, mariage, preuve de mariage, divorce, preuve de divorce.

Abstract :

the unprecedented development of technology has resulted in means of communication which have had an incredible impact on social relations and personal status and have contributed to this effect...which makes this memorandum address the impact of modern means of communication including marriage contracts by addressing its impact on gender communications through engagement to marriage by those means that result in the dissolution of marriage.

all are novelties that should be adapted and clarified their controlled their rules as well as the legal texts which regulate and control this method.

Keywords : Modern means of communication, engagement, marriage, proof of marriage, divorce, proof of divorce.